



جامعة غليزان

كلية الحقوق

محاضرات في مقياس:

الإدارة المحلية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون إداري

من إعداد و تقديم:

د: بكار فتحي

أستاذ محاضر أ

أعضاء لجنة التحكيم:

رئيسا	جامعة غليزان	استاذة تعليم عالي	ا.د هوارى ليلى
عضوا	جامعة غليزان	استاذ تعليم عالي	ا.د المسوس عتو
عضوا	جامعة سيدي بلعباس	استاذ تعليم عالي	ا.د شهيدى سليم

السنة الجامعية

2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن إتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد :

يشرفني أن أقدم إلى طلبتنا الأعزاء سنة أولى ماستر تخصص قانون إداري سلسلة من المحاضرات في الإدارة المحلية بما يتناسب والبرنامج المحدد لهم في الدراسة.

وليعلموا أن هذه المحاضرات عبارة عن مختصر في مادة الإدارة المحلية وأن من المستحيل أن تستوفي هذه الأوراق المحدودة هذا العلم المفيد والواسع في ظل تنوع وإختلاف منابع الفكر، ولذلك وجب عليهم أن يتوسعوا ويتعمقوا فيه بالإطلاع أكثر على الكتب والدراسات بمختلف اللغات والإتجاهات الفكرية التي تعبر عن الآراء والأفكار مختلفة والمتشعبة والتي ما فتئت تتطور وتتدعم منذ العصور الغابرة إلى يومنا هذا.

إن الإلمام بالأفكار والآراء ووجهات النظر المختلفة والمتناقضة أحيانا سيمنح الطالب(ة) حتما من الإقتراب أكثر من إستيعاب الكثير من هذه المادة المشوقة.

بالتوفيق

د. بكار فتحي

برنامج مادة الإدارة المحلية

فصل الأول: المركزية الادارية واللامركزية الادارية

المبحث الأول: المركزية الادارية

المبحث الثاني: اللامركزية الادارية

الفصل الثاني: الشخصية المعنوية

المبحث الاول: ماهية الشخصية المعنوية

المبحث الثاني : اهمية السشخصية المعنوية ونتائجها ونهايتها

الفصل الثالث: ماهية الادارة المحلية

المبحث الاول: مفهوم الادارة المحلية والوحدات المحلية ومستوياتها

المبحث الثاني : اهداف ودوافع الادارة المحلية ومقوماتها

المبحث الثالث: اصلاح الادارة المحلية

المبحث الرابع: العوامل البيئية في نظام الادارة المحلية ومقوماتها الاساسية

المبحث الخامس: اختصاصات الهيئات المحلية والرقابة على الادارة المحلية

الفصل الرابع: الجماعات المحلية في الجزائر

المبحث الاول: البلدية

المبحث الثاني: الولاية

الفصل الخامس: اصلاح الادارة المحلية

المبحث الاول: معوقات ومشاكل الادارة المحلية واصلاحها

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية

المبحث الثالث: الحكامة المحلية

المبحث الرابع: الشفافية والمساءلة

المقدمة :

تحتل الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي لأي دولة، إنها جهاز من أجهزة الدولة وشكلا من أشكال الإدارة العامة، التي تسمح بتدخل الشعب في تسيير الشؤون العمومية من خلال أسلوب في التنظيم يضمن مشاركة المواطنين في تنظيم حياتهم بالإقليم.

إنها أسلوب إداري يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية إعتبارية وتنظم الشؤون المحلية وتدار من قبل السكان المحليين، يمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية.

إن إستيعاب موضوع واسع ومتشعب ومفيد مثل الإدارة المحلية يقتضي دراسة جملة من العناصر، أولى هذه العناصر التطرق لموضوع المركزية الادارية واللامركزية الادارية ، ثم التطرق إلى الشخصية المعنوية في الفصل الثاني، ينبغي كذلك الالمام بماهية الادارة المحلية من خلال مفهومها ومقاصدها ودوافعها ومقوماتها ، وبعد ذلك التطرق لموضوع الجامعات المحلية من خلال فرعين ، يخصص الموضوع الاول للبلدية ودراستها من خلال مبادئها الاساسية ثم صلاحياتها واملاكها ومسئوليتها وكذا مصالحها العمومية، ثم ماليتها ، ثم نعرض لدراسة الجماعة الاقليمية الثانية وهي الولاية سنتطرق في هذا الموضوع لتنظيمها، وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي ، ثم مهام الوالي، ثم تنظيم الادارة المتعلقة بالولاية ثم مالية الولاية وآخر نقطة في هذا البرنامج هو الفصل الخامس والذي خصص للاصلاح الادارة المحلية.

الفصل الأول

المركزية الإدارية و اللامركزية الادارية

يرتكز التنظيم الإداري لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة على إدارات مركزية وأخرى لامركزية .

تعتبر المركزية جميع لكافة الصلاحيات الادارية في يد هيئة واحدة على مستوى الدولة وعكسها اللامركزية الادارية التي تعني نقل بعض الصلاحيات الى هيئات محلية مستقلة والتي تبقى تحت رقابة السلطة المركزية حفاظا على ترابط الدولة. وجوهر المركزية الادارية يوجد في رابطة التبعية التي تربط الحكومة المركزية وممثليها في الاقاليم بعلاقة التدرج الرئاسي، بينما في اللامركزية الادارية تتحول علاقة السلطة المركزية بالاجهزة المحلية الى مجرد الرقابة وذلك قصد محافظة الدولة على وحدتها وتطبيق قوانينها وقصد التأكد كذلك من تطبيق واتباع خطط الحكومة وسياساتها.

لدراسة موضوع المركزية واللامركزية الادارية سيتم تقسيم هذا المحور الى قسمين:

المبحث الاول: المركزية الادارية

المبحث الثاني: اللامركزية الادارية

وذلك كالآتي:

المبحث الاول: المركزية الادارية

لاستيعاب موضوع المركزية الادارية سيتم التطرق أولا لمفهومها ثم عناصرها ثم صور المركزية الادارية وفي الاخير التطرق لأهم مزاياها وعيوبها. وذلك كالآتي:

المطلب الاول: مفهوم المركزية الادارية:

هناك عدة تعريفات للمركزية الادارية من أهمها:

- « قصر الوظيفة الادارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من هيئات أخرى فهي بالتالي تقوم على توحيد الادارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد في العاصمة. »¹

¹-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، 2012، ص 10.

- « هي حصر الوظيفة الادارية وتجميعها في يد سلطة واحدة تنفرد بصلاحيه البت والتقدير بصفة نهائية في جميع الامور المتعلقة بالوظيفة الادارية عن طريق ممثلي الحكومة في العاصمة حيث يتولى الوزراء لهيمنة على كافة الشؤون الالارية في العاصمة والاقاليم. »¹
- « تعني التوحيد وعدم التجزئة كونها تتضمن توحيد الادارة في الدولة بطريقة تجعلها منسقة ومتجانسة حيث تقوم على أن أساس مباشرة الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالوظيفة الادارية يكون بواسطة الحكومة المركزية وأجهزة تابعة لها خاضعة لسلطاتها بدون أن تتمتع هذه الأجهزة المستقلة بالشخصية المعنوية المستقلة».²
- «المركزية الادارية يقصد بها أن تنفرد الحكومة المركزية في العاصمة أو عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة بالفصل النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الادارية بحيث يؤدي هذا التركيز للسلطة الادارية إلى وحدة أسلوب النظام الاداري في الدولة والى إقامة وبناء هيكل النظام الاداري في الدولة على شكل نظام تدرجي أو مايعرف بالتدرج أو السلم الاداري».³
- « تعرف مركزية النشاط الاداري بأنها وضع نشاط في يد سلطة المركزية الموحدة التي تملك اختصاصات تمارسها استقلالا في كل اقليم الدولة وعلى كل الاشخاص دون تمييز وبالنسبة لعدد كبير من المرافق العامة ».⁴
- « جمع الوظيفة وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد وهو الدولة حيث يتولى ويهيمن على النشاط الاداري وان تعددت الهيئات والافراد القائمين به وفقا نظام السلطة الرئاسية».⁵
- « سلطة البت النهائي في الشؤون الادارة بيد الحكومة المركزية في العاصمة ».⁶

¹- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، الكتاب الاول، الاردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 118

²- سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، العراق: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2020، ص 109.

³- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ، ص 109.

⁴- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص 145.

⁵- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، ص 46.

⁶- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، عمان ، الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 25.

- « تعرف كذلك بأنها حصر الوظيفة الادارية في يد الحكومة المركزية ووجود علاقة تبعية رئاسية».¹

- « تركيز الوظيفة في أيدي الحكومة المركزية».²

- «تعني تركيز الوظيفة الادارية في أيدي ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة وهم الوزراء وذلك على نحو يضمن وحده السلطة الادارية في الدولة.

والمركزية لا تفيد إحتكار الوزراء لكل مظاهر الوظيفة الادارية أو انشغالهم باصدار جميع القرارات فالمركزية تتضمن وجود اشخاص وهيئات تعاون الوزير في العاصمة والاقاليم لكن بشرط أن تكون تابعه للوزير تبعيه كاملة وخاضعه لسلطة الرئاسة العليا. »³

- « هي تركيز السلطة في يد رئيسة واحدة ويستوي في هذا أن تكون هذه الهيئة الرئيسة فردا أو لجنة أو هيئة أو مجلس وهناك مجالات للمركزية منها:

• المركزية السياسية:

أين تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية متركزة في يد حكومة مركزية تحت ادارة سلطة سياسية واحدة.

• المركزية الاقتصادية:

أين تتولى السلطات المركزية على مستوى العاصمة القيام بتوجيه الاقتصاد الكلي للبلاد.⁴ اذن وبصفة عامة أغلب التعريفات تصب في واحد تقريبا يحمل نفس العناصر ، وهي تشير الى معنى واحد مفاده أن المركزية الادارية تقوم على مبدأ توحيد الادارة في الدولة وجعل سلطة اتخاذ القرار في يد اعلى سلطة فيها.⁵

فهي تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة وفي الأقاليم دون مشاركة الهيئات المنتخبة.

¹- صفوان المبيضين، ملرجع سابق، ص 25.

²- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، ص 132.

³- نفس المرجع، ص 131.

⁴- صفوان المبيضين، وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 26.

⁵- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 118.

إنها تقوم في مفهومها العام على مبدأ التوحيد وعدم التجزئة ، بحيث يكون مركزيا كل نشاط في الدولة، تكون سلطة البث النهائي فيه من إختصاص فرد أو هيئة مركزية .
انها بالمعنى المختصر حصر الوظيفة الادارية في يد سلطة مركزية¹
يستخلص من التعريفات سابقة الذكر ان للمركزية الادارية جملة من العناصر تتمثل فيما يلي:

المطلب الثاني: عناصر المركزية الادارية:

للمركزية الادارية ثلاثة عناصر أولها حصر الوظيفة الادارية في يد الحكومة، وثاني عنصر هو التدرج الهرمي وثالث عنصر هو السلطة الرئاسية:

الفرع الاول: حصر الوظيفة الإدارية في يد الحكومة:

أي أن للسلطة المركزية وحدها حق إتخاذ وإصدار القرارات، كسلطة التعيين في الوظائف العامة للدولة كما تمتد هاته السلطة إلى جميع إقليم الدولة أي أن كل المرافق العامة تتواجد تحت إشراف الحكومة المركزية.² بمعنى آخر أن تستأثر السلطة المركزية بكافة السلطات الادارية في الدولة.³

الفرع الثاني: التدرج الهرمي أو التدرج الإداري أو التبعية الإدارية المتدرجة .⁴

يقصد بها خضوع جميع الإدارات والهيئات للسلطة المركزية، ويقصد بالتدرج الإداري توزيع موظفي الوزارات والمصالح المركزية حسب وظائفهم على مراتب بحيث يكون السلم الإداري من أصغر موظف في القاعدة إلى أعلى موظف بالدولة ، يقوم أصغر موظف بتنفيذ أوامر الأعلى منه و في المقابل يقوم الموظف الأعلى رتبة بمراقبة الموظفين الذين يترأسهم.⁵

الفرع الثالث: السلطة الرئاسية:

أي صلاحيات الرئيس في مواجهة مرؤوسه ، وتعني خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الاداري أين يهيمن الرئيس على أعمال المرؤوس فيكون له حق المصادقة عايتها أو إلغائها

¹ - نواف كنعان، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 143.

² - سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 110.

³ - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 119

⁴ - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 111.

⁵ - سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 111.

أو تعديلها¹ إنها سلطة يمنحها القانون للرئيس الإداري لضمان حسن سير المرفق العام وفي حدود القانون وذلك من خلال ما يصدره من أوامر وتعليمات، ويمكن إجمال هذه السلطة في سلطة التعيين وتوجيه الموظفين ونقلهم من إدارة إلى أخرى لضمان حسن سير المرفق و كذلك سلطة الإشراف والتوجيه و هي عملية إدارية تلزم الموظف بطاعة الأوامر التي يصدرها الرئيس مقابل ما يتمتع به من التزامات و سلطة المتابعة والتعقيب وتعني رد الرئيس لكل إنحراف إداري يقوم به الموظفون عن طريق التفتيش وكتابة التقارير وكذا فحص الشكاوى .

المطلب الثالث :صور المركزية:

للمركزية الادارية صورتين، الصورة الأولى تتمثل في التركيز الاداري أو ما يعرف كذلك بالمركزية المتشددة أو المركزية المطلقة، أما الصورة الثانية للمركزية الادارية هو عدم التركيز الإداري أو المركزية المعتدلة أو اللامركزية الوزارية أو المركزية النسبية :

الفرع الاول: التركيز الإداري أو المركزية المتشددة او المركزية المطلقة:

يقصد بالتركيز الإداري:

- «حصر سلطة إصدار القرارات الإدارية بيد الحكومة المركزية في العاصمة، أي تركيز سلطة البث في كل الأمور بيد الوزارات المركزية الموجودة بعاصمة»².
- وفي تعريف آخر : هي «حصر سلطة التقدير والبث النهائي في الأمور الادارية في يد السلطة المركزية بحيث يتوجب الرجوع إليها بكافة أوجه النشاط الاداري في الدولة»³.
- وفي تعريف آخر «التركيز المطلق ويقصد به أن تتركز السلطة الادارية في يد الوزير العاصمة ، مع تجريد كل ممثلي الاقاليم والهيئات من السلطة القرار وعليهم الرجوع الى الوزير المختص»⁴

ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا الشكل هي دولة الفاتيكان.

¹-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 11.

²- صفوان المبيضين، وآخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق ، ص 27.

³- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 125

⁴-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 24.

وما يعاب على هذا الأسلوب جعله من الصعب على الحكومة المركزية معرفة جميع المشاكل التي يتخبط فيها المواطن في أقاليم البعيدة عن الإدارة المركزية ويعطل في عملية اتخاذ القرارات بشأنها¹.

الفرع الثاني: عدم التركيز الإداري أو المركزية المعتدلة أو اللامركزية الوزارية أو المركزية النسبية:

ومن تعريفات عدم التركيز الإداري:

- « تخويل بعض الموظفين صلاحية اتخاذ القرار دون الحاجة للرجوع للوزير المختص ولكن يبقى الأمر تحت إشراف الوزير المختص، وعدم التركيز الإداري ضرورة لازمة لتنظيم الدولة لأنه يخفف من التعقيدات². »

- « يعني منح بعض الاختصاصات السلطة المركزية إلى هيئات اقليمية تابعة للسلطة المركزية وتعتبر فرعا من فرعها في العاصمة ولتحقيق عدم التركيز الإداري لابد من توافر عنصرين الأول وجود إدارات في أقاليم تابعة لأجهزة السلطة التنفيذية في العاصمة وتمثلها على مستوى الأقاليم، والعنصر الثاني هو منح هذه الهيئات جزءا من صلاحيات الوزراء بحيث تستطيع التقرير والبت فيها دون الرجوع الى السلطة المركزية في حدود الصلاحيات الممنوحة لها مع بقائها تحت الاشراف³. »

- وتسمى كذلك « إدارة الفروع أو الإدارة الميدانية، وتعني توزيع السلطة البت النهائي في بعض الأمور الادارية بين أجهزة الوزارة في العاصمة وبين فروع الوزارة في أقاليم الدولة بحيث يكون لهذه الفروع البت في بعض المسائل دون الرجوع في العاصمة⁴. »

- وقد يقصد بعدم التركيز الإداري أنه عملية نقل بعض اختصاصات من السلطة المركزية إلى ممثليها في الأقاليم المختلفة، أي تخفيف العبء عن العاصمة بنشر مصالح في مختلف أقاليمها.

¹-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، ص55

²-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 25.

³- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 126

⁴- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 27.

- تتركز سلطه التقرير في جميع شؤون الوظيفة الادارية في أيدي الحكومة المركزية الموجودة في العاصمة وبمعاونة الهيئات التابعة لها في العاصمة والاقاليم في الوزراء اعضاء الحكومة المركزية يهيمنون على جميع المرافق والمشروعات العامه. وتتحقق وحدة الوظيفة الادارية واسلوب ممارستها وتتركز سلطه اصدار القرارات بشأنها في يد الوزراء الذين تتكون منهم الحكومة المركزية.¹

- يرادف مصطلح عدم التركيز الاداري مصطلح اللاحصرية حيث تمارس بعض الوظائف الادارية من قبل ممثلين عن السلطة المركزية مخولين إتخاذ القرارات الادارية في مهام ومسائل محددة مثل المدراء الأقاليم أو الموظفين الذين يتم إنتدابهم من قبل السلطة المركزية ويتم تفويضهم للبث في بعض الاختصاصات المحددة بموجب القوانين.²

- « اللاحصرية هي تقنية تنظيم ترتكز على إعطاء سلطات هامة للمرافق المختلفة ، وتشارك اللاحصرية واللامركزية في أن سلطات التقرير الهامة هي بمنجى من السلطة المركزية وتمارس محليا».³

وتجدر الاشارة أن فكرة عدم التركيز الاداري تقوم على أساس فكرة التفويض الاداري.⁴

المطلب الرابع: مزايا وعيوب المركزية:

للمركزية الادارية جملة من المزايا ولها كذلك عيوب نذكر منها مايلي:

الفرع الاول: مزايا المركزية وإيجابياتها:

- تؤكد على الوحدة القانونية والسياسية للدولة وتساهم بقدر في تثبيت سلطات الحكومة في التمكين لها.⁵

- من مزايا المركزية الادارية كذلك أنها طريقة مثلى لبسط الدولة سلطتها على كل الاقاليم وتساهم في تقوية سلطة الحكومة وتحقق هيمنتها على مختلف أرجاء الدولة. و تقوي المركزية

¹- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، ص 132.

²- حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 1983، ص 17.

³-جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، لبنان، بيروت: المؤسسة الجانعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2008، ص 301.

⁴-محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، ص 56

⁵- سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 115.

الادارية نفوذ السلطة المركزية و الوحدة السياسية ويجعلها تفرض هيمنتها على مختلف اجزاء إقليم الدولة.¹

- تحقق فكرة المساواة بين الافراد المتعاملين مع الادارة على اختلاف المناطق وهو الاقرب لتحقيق العدالة بين المواطنين وبين الوحدات الاقليمية. إنها تساعد المرافق العامة على أداء المهام الموكلة إليها دون تمييز في كل أنحاء البلاد. إنها تؤدي الى العدالة في معاملة المواطنين ازاء المرافق العامة لان التنظيم موحد ومصدره موحد.²
- تساعد المرافق العامة على القيام بأداء المهام الموكلة إليها والتي أنشأت من أجلها وتقديم خدماتها للمواطنين دون أن تتأثر بالاعتبارات المحلية.
- المركزية هي الأسلوب الضروري لادارة المرافق العامة القومية التي تهتم عموم المواطنين وليس سكان منطقة معينة مرافق الدفاع والأمن والبريد.³
- يعتبر أسلوب المركزية الادارية من الناحية الادارية أكثر كفاءة للقيام بالمشروعات القومية الكبرى.
- تساعد المركزية الادارية على توحيد الإتجاه الاداري في الدولة و تؤدي إلى توحيد أنماط الادارة والموضوعية في تقديم الخدمات للمتعاملين⁴. فهي تحقق التجانس في النظم والأنماط الإدارية، انها تؤدي إلى توحيد الاجراءات الإدارية في الدولة نظرا إلى وحدة المصدر أي توحيد الادارة وتناسقها.⁵
- تقلل من ظاهرة تبديد الأموال العامة⁶ فهذا النظام يساعد على الإقلال من النفقات العامة بتركيز الخدمة بيد جهة إدارية واحدة.

¹ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 28.

² - محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري، مرجع سابق، ص 141.

³ - نفس المرجع، ص 141.

⁴ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 28.

⁵ - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 127.

⁶ - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 26.

الفرع الثاني: سلبات المركزية الادارية:

- زيادة أعباء العمل على موظفي السلطة المركزية مما يؤدي إلى البطء والتعقيد في أداء الخدمات التي تقدم للمواطنين، وتركيز ضغط العمل على السلطات المركزية.¹ فهي تؤدي إلى إنشغال الوزراء بجميع المرافق العمومية القومية والمحلية حتى الأمور الصغيرة منها على حساب مهمهم الكبيرة كالتخطيط والاشراف ورسم السياسة العامة للدولة.
- تعطيل مصالح المواطنين بسبب الأخذ بأسلوب التركيز الإداري وبالتالي تراكم القضايا ووضع حلول متشابهة لقضايا مختلفة.
- تعتبر المركزية الادارية مجال طبيعي لنمو ظاهرة البيروقراطية أمام تضخم الجهاز الاداري،² فهي قد تكون سببا في إختناق وكثرة الإجراءات الادارية³ وكثرة التعقيدات. والروتين في انجاز الأعمال⁴ مما يتسبب في تعطيل مصالح المواطنين بسبب البطئ الاداري.⁵
- لا تتلائم مع مع ادارة بعض المرافق العامة ذات الطبيعة الفنية التي تحتاج الى تخصص وادارة مستقلة عن الأسلوب الحكومي.
- الاعتماد على المركزية الادارية يؤدي إلى إهمال للعامل المحلي والامور المحلية الخاصة التي قد تختلف عن في تقديم الخدمات. ففي كثير من الاحيان هناك عدم ملائمة للقرارات الإدارية المركزية للواقع المحلي لعدم إلمام متخذيها بإحتياجات سكان الوحدات المحلية وظروفهم. إنه نظام لا يستجيب لرغبات سكان الجهات المختلفة ولا يفي بمتطلباتهم، وبالتالي إتخاذ قرارات دون معرفة مشاكلهم الحقيقية.⁶
- عدم ديمقراطية الأسلوب المركزي لأنه لا يعطي للمواطنين الفرصة لإختيار من يمثلهم و يتولى إدارة مرافقهم المحلية ولا تسمح بمشاركة المشاركة السكان في الحياة العامة. لا شك ان عدم

¹- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 131

²-محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 59.

³-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 29.

⁴-محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري، مرجع سابق، ص 142.

⁵- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ، ص ص 128-129.

⁶- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، سابق، ص 28.

مشاركة السكان في الحياة العامة عند إتخاذ القرارات دون معرفة آراء المواطنين قد يؤدي إلى الإنفراد في الحكم.

- إنها تؤدي الى حرمان المنتخبين من صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية.
- قتل روح المثابرة لدى المحليين .¹
- صعوبة تطبيق وإرهاق أصحاب المصالح.²
- يؤدي تطبيق المركزية الادارية إلى الهدر في الوقت والمال.³

المبحث الثاني: اللامركزية الادارية :

سيتم تناول مجموعة من النقاط في هذا العنصر ، بداية من تعريف اللامركزية الادارية ثم التطرق لعناصرها ثم شروطها و مقوماتها ثم أسس الاعتماد عليها ومبرراتها، ثم صور اللامركزية الادارية ، ثم مزاياها وعيوبها.

وذلك كالآتي:

المطلب الاول: ماهية اللامركزية الادارية:

هناك عدة تعريفات لمصطلح اللامركزية الادارية منها:

- « هي توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة اذن هو يقوم على توزيع الوظيفة الادارية عكس المركزية الادارية».⁴
- « هي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري لتوزيع النشاط الإداري في السلطة المركزية وأشخاص معنوية مستقلة تمارس اختصاصاتها تحت إشراف والرقابة السلطة المركزية».⁵
- « توزيع السلطة ما بين جهات متعددة بحيث لا تركز في يد الحكومة المركزية فقط بل تشاركها هيئات أخرى إقليمية أو مرفقية أو سياسية» .⁶

¹- سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 116.

²- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 28.

³- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ص 128-129.

⁴-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 29.

⁵- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 175.

⁶- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، سابق، ص 29.

- « إنها نظام إداري يقوم على توزيع السلطات والوظائف الادارية بين الادارة المركزية الحكومة وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الادارة المركزية بمقتضى إكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة ».¹
- « هي توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية منتخبة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية».²
- « يقصد بها توزيع الوظيفة الادارية في الدولة وبين الحكومة المركزية وبين أشخاص عامة أخرى محلية أو مرفقية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال ولكن مع خضوعها للصاية الادارية التي تمارسها الحكومة المركزية».³
- « يقوم الاسلوب اللامركزي في الادارة على أساس توزيع مهم الوظيفة الادارية في الدولة بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات أخرى تتمتع بنوع من الاستقلال وتحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية».⁴
- « تعني لامركزية الادارة، توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحة لها شخصية معنوية مستقلة ولكنها تعمل باشراف ورقابة الحكومة المركزية».⁵
- « هي توزيع الوظيفة الادارية بين أجهزة الحكم المركزية وأشخاص معنوية أخرى ، وهذا يعني أن إتباع أسلوب اللامركزية الادارية يستلزم حتما وجود أشخاص معنوية عامة إلى جوار الدولة تساهم في اداء وظائف هذه الاخيرة ».⁶
- « تعتبر اللامركزية الادارية من النظم الادارية الحديثة التي ينتقل فيها القرار الاداري من العاصمة الى دوائر ذات تأثير مباشر في مناطق الاقاليم والمحافظات وهي مشروع ريادي يقوم على التشاركية ».⁷

¹-محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، مرجع سابق ، ص 61.

²- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 131.

³-محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري، مرجع سابق، ص 143.

⁴- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص 157

⁵- حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 17.

⁶- حسام مرسى، أصول القانون الإداري ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2012، ص 113.

⁷- نفس المرجع، ص 113.

- « هي نظام الذي يقوم ويستند على أساس تفتيت وتوزيع السلطات الوظيفية الادارية في الدولة بين الادارة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات إدارية اخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والادارية ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسات العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وانجازها».¹

- « ترتكز اللامركزية على إعطاء سلطات تقديرية لأجهزة غير موظفي السلطة المركزية لاتخضع لواجب الطاعة التسلسلية وغالبا ماتنتخب من قبل المواطنين أصحاب العلاقة».²

- يقصد بها توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة وهيئات محلية تباشر اختصاصات في النطاق المرسوم لها تحت إشراف ورقابة السلطة التنفيذية وتقوم اللامركزية الإدارية على فكرة مفادها توزيع وتفتيت سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية وبين هيئات إدارية مستقلة مختصة على أساس إقليمي (جغرافي) أو على أساس فني (مصلحي) مع خضوعها لرقابة إدارية صائبة لأجل ضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية الإدارية»

- حسب الفقيه الفرنسي فالين: « النظام اللامركزي هو سحب الوظائف من السلطة المركزية وإحالتها لسلطة مستقلة ذات اختصاص محدد سواء كان هذا الاختصاص اقليميا او مصلحيا».³

- « اللامركزية الادارية هي أسلوب لتوزيع بعض الوظائف الدولة الادارية والاقتصادية سواء على الصعيد الاقليمي أو المحلي أي على جزء من اقاليم الدولة كالبلديات ومجالس المدن والقرى أو على الصعيد المصلحي أو المرفقي أي بعض من المرافق العامة للدولة كالمؤسسات والهيئات العامة».⁴

¹-عمار عوابدي ، القانون الاداري، الجزء الاول، النظام بالاداري، مرجع سابق ، ص ص 239-240.

²-جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، لبنان، بيروت: المؤسسة الجانعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2008، ص 301

³- حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 1983، ص 17.

⁴- نفس المرجع ،، ص 17.

- إن اللامركزية تعني توزيع هذه الوظيفة وإختصاصاتها بين أجهزة الحكم المركز .وأشخاص معنوية عامة أخرى .
- توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحة تباشر إختصاصاتها تحت إشراف الحكومة و رقابتها .
- يقصد باللامركزية الادارية ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية وبين هيئات و وحدات إدارية أخرى مستقلة، ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية وعلى أساس فني موضوعي - مصلحي - من ناحية أخرى مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية ، ولضمان نجاح عملية التنسيق بين رسم السياسات العامة، و الخطط الوطنية من جهة وبين عملية تنفيذها وانجازها من جهة أخرى .
- اللامركزية الحقيقية تتمثل في أن يدار إقليم معين من قبل منتخبين، لذا يجب أن يترك أمر إدارة شؤون الوحدة المحلية إلى هيئة منتخبة من قبل نفس الوحدة، و لكن يجب أن يبقوا خاضعين لسلطة الدولة بمعنى أن لا يستقلوا في إدارة شؤونهم المحلية بصورة كلية و مطلقة بل يجب أن يبقى للسلطة المركزية حق الاشراف والرقابة .
- مفهوم اللامركزية هو المفهوم المناقض لمفهوم المركزية بالنسبة لتفويض السلطة حيث يشير إلى انتفاع نطاق عملية لتفويض السلطة وتعدد وتنوع مواقع ومستويات إتخاذ القرار .
- في الاخير يمكن تعريف اللامركزية بأنها النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية مستقل قانونها على الإدارة المركزية اذ توجد اللامركزية عندما يمنح القانون للهيئات المنتخبة سلطة القرار في كل الشؤون المحلية أو جزء منها على الأقل.
- وتمثل الادارة المحلية صورة من صور اللامركزية الادارية و نظام الجماعات المحلية، وهذه المنظمات تنتقل اليها بعض السلطات وصلاحيات الاجهزة الحكومية في المجال التنفيذي فحسب، فليس لهذه المنظمات صلاحيات التشريع،و تتمتع بقدر من الاستقلال التنظيمي و الاداري والمالي في مجال التنفيذ في حدود الاقليمية الخاصة،التي تمثل نطاق اختصاصها.

ومن خلال جملة التعاريف نستنتج مجموعة من الأركان التي تستند عليها اللامركزية

الإدارية:

- الاعتراف بوجود مصالح محلية ذاتية متميزة عن المصالح الوطنية.
 - إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة لتولي مصالح المواطنين.
 - خضوع الهيئات اللامركزية للوصاية الإدارية.¹
 - خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية.²
- إذن يمكن إستخلاص العناصر المكونة للامركزية الادارية والتي تتمثل فيما يلي:

المطلب الثاني: عناصر اللامركزية الادارية:

للامركزية الادارية عناصر تتمثل في الاعتراف بوجود مصالح محلية ذاتية متميزة عن المصالح الوطنية، وثاني عنصر هو الرقابة الادارية وثالث عنصر يتمثل في الخضوع للوصاية الادارية وآخر عنصر هو ضرورة إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة لتولي مصالح المواطنين.

الفرع الاول: الاعتراف بوجود مصالح محلية ذاتية متميزة عن المصالح الوطنية

يجب أولاً الاعتراف بوجود مصالح متميزة عن المصالح العامة للدولة.³ والاعتراف بها يتبعه ان كل سكان منطقة أدري بشؤونهم ولذلك وجب ترك بعض الاعمال لهم مثل النقل والنظافة والصحة.⁴

الفرع الثاني: إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة لتولي مصالح المواطنين.

لا بد لقيام اللامركزية الادارية من وجود هيئات مستقلة⁵ وهنا لابد من الاعتراف بالشخصية المعنوية للوحدة الادارية المحلية وهذا الاستقلال سيمكنها من إتخاذ القرارات وتسيير الشؤون المحلية من دون الرجوع أو تدخل السلطات المركزية. وإنشاء هذه المجالس المحلية يكون بإنتخابها وبعد ذلك يعهد إليها بالمشاركة في تسيير مصالح المواطنين.⁶

¹ - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص ص 180-187.

² - محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، مرجع سابق ، ص 61.

³ - سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق ، ص 121.

⁴ - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 33.

⁵ - نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص 160.

⁶ - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 135.

الفرع الثالث: الخضوع للوصاية الادارية:

الوصاية أداة قانونية تضمن بواسطتها وحدة الدولة عن طريق إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المحلية المستقلة والسلطة المركزية. وهنا يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة.

الفرع الرابع: الرقابة الادارية:

لا بد من الرقابة الادارية على الأجهزة المحلية ،وتمارس المركزية الرقابة الادارية على الادارة المحلية التي تظهر في ثلاثة نقاط :

- الرقابة على الاشخاص وبذلك لها الحق التعيين والنقل والتاديب مثلا على المدراء التنفيذيين أو الولاة.

- الرقابة على الهيئة ومن مظاهره الحل .

- الرقابة على الأعمال من خلال المصادقة أو الالغاء أو الحلول.¹

المطلب الثالث: شروط اللامركزية ومقوماتها واسسها:

الفرع الاول: شروط اللامركزية

• المؤسس أو المشرع يعترف بوجود مستقل لبعض المصالح العامة وبعمومية اقل اتساعا من

المصالح التي تتولاها الدولة مصلحة بلدية مثلا.

• الانتخاب هو بالامتياز التقنية التي تؤمن استقلالية الاجهزة التي عهدت اليها ادارة لمصالح

المعنية.

• الاستقلالية المالية.²

الفرع الثاني: مقومات اللامركزية الادارية:

من أهم مقومات اللامركزية الادارية القيام بتفقيت سلطات وإمّيازات الوظيفة الادارية في

الدولة.

¹ - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص ص 41-42.

² -جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، لبنان، بيروت: المؤسسة الجانعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2008، ص 302

الفرع الثالث: أسس ومبررات اللامركزية:

- تجسيد مبدأ الديمقراطية.

- أسلوب جيد لتطبيق مبادئ علم الادارة العامة مثل مبدأ التخصص وتقسيم العمل والتفويض.¹

المطلب الرابع: صور النظام اللامركزي:

لللامركزية الإدارية صورتين تتمثل الأولى في اللامركزية الإقليمية أو اللامركزية المحلية والصورة الثانية هي اللامركزية المرفقية أو المصلحية :

الفرع الاول: اللامركزية الإقليمية أو اللامركزية المحلية:²

من بين تعاريفها مايلي:

- « تعني تقسيم الدولة الى مناطق وأقاليم إدارية توزع فيها السلطة الادارية عليها بحيث يكون للمجالس المحلية بها سلطات البث في كثير من المسائل الادارية دون الرجوع الى الحكومة المركزية».³

- « هي منح الوحدات الإدارية كالمحافظة والمدينة والقرية شخصية إعتبارية، ويعهد لموظفيها الإشراف على السكان والمرافق العمومية، أي توزيع السلطة بين الحكومة المركزية وبين الولايات كما أنه يوجد هذا النظام في الدول المركبة وهي التي تطبق قوانينها الخاصة التي سنتها السلطة التشريعية».

- « تعرف بأنها تنظيم الجهاز الاداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الادارية على أساس إقليمي أو جغرافي وهذا يعني أن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز اداري يكون أكثر إتصالا بمجموعة الأفراد الذين يرتبطون بهذا الإقليم ويعمل على تحقيق المصالح العامة على المستوى المحلي».⁴

¹-عمار عوايدي ، القانون الاداري، الجزء الاول، النظام بالاداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 240-249.

²-مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 196.

³-صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 31.

⁴-نواف كنعان، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 172.

- « اللامركزية الإقليمية تركز على قاعدة جغرافية وتؤدي إلى إنشاء أشخاص معنويين صلاحيتهم تتحدد بالإستناد إلى إقليم معين مثل البلدية. »¹.
- « تعني إستقلال منطقة محلية في تسيير شؤونها. »².
- الفرع الثاني: اللامركزية المرفقية أو المصلحية:**³
- من بين تعاريفها مايلي:
- « يقصد بها إعطاء الادارة مرفق من المرافق العامة كالنقل والمواصلات أو إحدى الصناعات الشخصية أو المعنوية أو بعض الصلاحيات التي تستطيع إدارة المرافق ممارستها دون الرجوع إلى الوزارة المختصة ويطلق على هذه المرافق اصطلاح المؤسسات أو الهيئات أو المشروعات العامة »⁴.
- « تتمثل في الهيئات المرفقية المتخصصة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتخضع للوصاية الادارية. »⁵.
- « اللامركزية حسب المرافق أو الوظيفية تركز على قاعدة تقنية وتوصل إلى إسناد نشاط محدد في شكل مؤسسة عامة بشخص معنوي مثالا الجامعة. »⁶.
- « يتعلق هذا الأسلوب بكيفية أداء السلطة التنفيذية لوظيفتها الإدارية وذلك بتقسيم تلك الوظيفة بين السلطة المركزية في العاصمة وهيئات محلية تتبع السلطة التنفيذية و حيث أن الهيئات المحلية هنا تعتبر خاضعة في أداء وظيفتها الإدارية للسلطة التنفيذية من حيث الإشراف »⁷.
- « تعني إنفصال مرفق معين عن الدولة. »⁸.

¹-جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 302.

²-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 45.

³-مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 197.

⁴- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 29.

⁵-نواف كنعان، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 174.

⁶-جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 302.

⁷-محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 77.

⁸-عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الخامس : مزايا وعيوب اللامركزية:

تطبيق اللامركزية الإدارية له مزايا وعيوب:

الفرع الاول: مزايا اللامركزية الادارية:

- تخفف العبئ عن السلطات المركزية والإدارة المركزية.¹
- اللامركزية تحافظ على الخصائص المحلية كالتقاليد والعادات.²
- تؤكد مبدأ الديمقراطية والنظام الديمقراطي بحيث يشترك الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية.³
- ترسخ مبدأ تقريب الادارة من المواطن إن اللامركزية ضرورة في العصر الحديث تطبيقا لهذا المبدأ.⁴
- تطبيقها يؤدي إلى تبسيط الاجراءات الادارية والحد من الروتين ويساهم في الاسراع في اتخاذ القرارات.⁵
- اللامركزية تكفل حسن سير المرافق العامة من خلال الناخب المحلي .⁶
- الاستقلالية وبالتالي حسن سير المرافق العمومية .⁷
- تعتبر اللامركزية الادارية أقدر على مواجهة الازمات والحروب والاضطرابات والظروف المحلية .⁸

¹- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، ص 80.

²- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 142.

³- المشاركة أنواع تنقسم المشاركة الجماهيرية (Mass Participation) إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- المشاركة الإجتماعية: ظاهرة إجتماعية تحدث نتيجة تفاعل الفرد مع مجتمعه، إنها الأنشطة التي تساهم في تحقيق قدر من التضامن بين أعضاء المجتمع كالجهود التطوعية كبناء المرافق ذات النفع العام 3.

- المشاركة الإقتصادية: تعني مشاركة أفراد المجتمع في المشاريع الإقتصادية سواء بوضع قراراتها أو تمويلها أو تنفيذها، أو دعم الاقتصاد القومي كدفع الضرائب.

- المشاركة السياسية: (Political Participation) و قد أختلف في إعطاء تعريف لها:

- عرفت في الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية "بأنها درجة إهتمام المواطن بأمر السياسة وصنع القرار، و أبسط صور المشاركة هو التصويت"

⁴- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 46.

⁵- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، الكتاب الاول، الاردن: عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 199.

⁶- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 142.

⁷- سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 127.

⁸- نفس المرجع، ص 128.

- العدالة في التوزيع الضريبي.¹

الفرع الثاني: عيوب تطبيق اللامركزية الادارية:

- قد يؤدي تطبيقها إلى المساس بوحدة التراب.²
- يؤدي إلى تغليب المصالح المحلية على المصالح الوطنية وذلك بإهتمام كل هيئة بمصالحها الإقليمية، أي الإستئثار بالمصالح الخاصة دون العامة.³
- عدم التجانس في القيام بالعمل الاداري بسبب تفضيل المحليين للأمور والمصالح المحلية وتسببها عن الوطنية.
- الافتقار للخبرة ونقصها على المستوى المحلي مقارنة بالمستوى المركزي.⁴ وتطبيقها يتطلب يتطلب توفر عدد كبير من المديرين المختصين.
- يؤدي تطبيق اللامركزية إلى نشوب التنافر والنزاعات سواء بين الهيئات اللامركزية والسلطات المركزية أو بين الهيئات اللامركزية فيما بينها.⁵
- يترتب على تطبيق اللامركزية صعوبة الاتصال بين الادارات المجاورة.
- الإسراف في النفقات.

الفرق بين اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية:

- اللامركزية السياسية أسلوب من أساليب الحكم جوهرها ممارسة الوظائف الأساسية للدولة بينما اللامركزية الادارية هي أسلوب من أساليب التنظيم الاداري يتعلق بممارسة الوظيفة الادارية.⁶

¹ - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 143.

² - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، مرجع سابق ، ص 46.

³ - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 200.

⁴ - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 143.

⁵ - سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 128.

⁶ - حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 20.

الفصل الثاني

الشخصية المعنوية

لدراسة الشخصية المعنوية سيتم التطرق لمجموعة من النقاط أولا ماهيتها ثم أنواعها ثم أهميتها، وسيتم التطرق كذلك لنتائجها ومتى ينتهي الشخص المعنوي. وذلك كالآتي:

المبحث الاول: ماهية الشخصية المعنوية وأنواعها:

المطلب الاول: ماهية الشخصية المعنوية

هناك عدة تعريفات للشخصية المعنوية منها:

- « هي القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتطلق الشخصية المعنوية على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك أو مجموعة من الأموال تخصص لتحقيق غرض معين بحيث يكون لها كيان قانوني مستقل عن الأفراد المكونين لها¹».
 - « هي تجمع مجموعة من الأموال أو مجموعة من الاشخاص لهدف القيام بمشروع معين معترف به من قبل القانون فتصبح أهلا لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.²»
 - « هو مجموعة من أشخاص أفراد أو مجموعة أموال وأشياء تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية³».
 - « الشخصية المعنوية في القانون هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرض مشترك أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها.⁴»
 - « هي كل مجموعة من الاشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال تخصص وترصد لتحقيق غرض معين بحيث تكون وتشكل هذه المجموعة من الاشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذوات الأشخاص وعناصر الأموال المكونة له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات بإسمه ولحسابه⁵».
- إذن للشخصية المعنوية ثلاثة عناصر وهي كذلك مقومات تستنتج من خلال التعاريف وهي:

¹- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 102.

²- سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 93.

³-محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة، ص 32.

⁴- حسام مرسى، أصول القانون الإداري ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2012، ص 83.

⁵-عمار عوابدي ، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 180.

- إنها مجموعة من الأموال أو الأفراد في ظل تنظيم.
- لها غرض مشروع مشترك تسعى إلى تحقيقه. أي أن يكون هناك مصالح مشروعة جديرة بالحماية لأن الغرض من الشخص المعنوي هو تحقيق هدف معين وعليه أن يكون مشروع.¹
- لا بد من إقرار المشرع بها.
- أن يكون لها نظام خاص بها.²

المطلب الثاني: أنواع الشخصية المعنوية:

يمكن تقسيم الشخصية المعنوية إلى نوعين: الأشخاص المرفقية أو ما يصطلح عليه كذلك بالمصلحية و النوع الثاني الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية.

الفرع الاول: الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية:

« هي الاشخاص معنوية عامة تتحدد على أساس إقليمي بحيث تمارس هذا الإختصاص في نطاق جغرافي محدد سواء كان ذلك شاملا لإقليم الدولة كله أو جزء من هذا الإقليم مثلا الدولة البلدية»³

أما الاشخاص المعنويون من القانون العام فيتميزون بحياسة إمتيازات الولاية العامة وخضوعهم للتبعية. والأشخاص العامين الدولة المتميزة بنزعتها الادارية العامة وعملها في كل الاقاليم الوطنية.⁴

أما الاشخاص المعنوية المحلية مثل المحافظة والبلدية.⁵ فهي تمثل تنظيمات ادارية تمارس تمارس إختصاصاتها على أساس إقليمي محلي أين تدار شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية.»⁶

وللجماعات المحلية مناطق، محافظات، بلديات، المتميزة بنزعة إدارية محدودة بالنسبة لكل منها في قسم من الإقليم الوطني.⁷

¹ - حسام مرسي، أصول القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 84.

² - سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 95.

³ - نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص 138

⁴ - جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 297.

⁵ - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، الكتاب الاول، الاردن: عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 113.

⁶ - نواف كنعان، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 138.

⁷ - جورج قوديل، بيار دلقولفيه، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 297.

الفرع الثاني: الاشخاص المرفقية او المصلحية:

الإشخاص المعنوية العامة المرفقية أو المصلحية فيقصد بها الاشخاص التي ينشئها المشرع لتحقيق هدف معين يتصل بالصالح العام.¹

« إذن هي هيئات إدارية يمنحها القانون الشخصية المعنوية وتكون مستقلة إداريا وفنيا عن السلطة الادارية التي أنشأها والبلدية والمحافظات تمثل تنظيمات إدارية تمارس اختصاصاتها على أساس اقليمي محلي أين تدار شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه المحلية.»²

المبحث الثاني: أهمية الشخصية المعنوية ونتائجها ونهايتها :

سأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب سيخصص المطلب الاول لأهمية الشخصية المعنوية وسيخصص المطلب الثاني لنتائجها بينما سيخصص المطلب الاخير لنهاية الشخصية المعنوية وذلك كالآتي:

المطلب الاول: أهمية الشخصية المعنوية:

« ان ممارسة الإدارة لنشاطها يستلزم قيام نظام قانوني يسمح بالتركيز النتائج تصرفاتها في هيئة معينة وتعلقها بشخص قانوني معين والوسيلة إلى ذلك هي فكرة الشخصية المعنوية فالاشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط إداري يعملون بإسم الشخص المعنوي. إن لفكرة الشخصية المعنوية أهمية خاصة ومميزة في مجال القانون الاداري ذلك لأن روابط القانون الإداري يكون أحد أطرافها على الأقل بالضرورة شخصا معنويا.»³

إن فكرة الشخصية المعنوية تحتل من الناحية العملية أهمية اكبر بكثير من نطاق القانون العام والقانون الاداري.⁴

إن فكرة الشخصية المعنوية في التنظيم الاداري هي وسيلة فنية ناجعة في عملية تقسيم الاجهزة والوحدات الادارية المكونة للنظام الاداري ووسيلة ناجعة لتوزيع مظاهر واختصاصات الادارية اقليميا ومصلحيا وتحديد العلاقات فيما بينها.

¹ - مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، مرجع سابق، ص 113.

² - نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010، ص 138

³ - نفس المرجع، ص 131.

⁴ - محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، ص 95.

وتلعب الشخصية المعنوية دور قانوني في تنظيم الأعمال والوحدات والسلطات الادارية اذ بواسطتها يمكن قيام بالاعمال وظالوظائف الادارية بواسطة اشخاص طبيعيين بإسم اشخاص إدارية كالدولة والولاية والبلدية بحيث يقومون بأعمال قانونية ومادية باسم الدولة ولحسابها وتعتبر هذه الاعمال اعمال اشخاص ادارية رغم انها صادرة من اشخاص طبيعيين.¹

الفرع الاول: الأهمية الفنية:

تعتبر الوسيلة الفنية الناجحة في عملية تقييم الأجهزة والوحدات الادارية المكونة للنظام الإداري وكذلك الوسيلة لتوزيع الاختصاصات السلطة الادارية إقليميا ومصلحيا وكذلك تحديد العلاقات فيما بينها.

الفرع الثاني: الأهمية القانونية:

يمكن القيام بواسطتها بمختلف الوظائف الادارية بواسطة أشخاص طبيعيين موظفي الدولة بإسم الإدارة ولحسابها، فتعتبر هذه الأعمال أعمال الأشخاص الإدارية رغم أنها أنجزت بواسطة أشخاص طبيعيين.²

المطلب الثاني : نتائج منح الشخصية المعنوية:

- أ- الاشخاص المعنوية العامة هي أشخاص القانون العام أو أشخاص إدارية وهي بالتالي تشارك الدولة في السلطة العامة و بالتالي هي تتمتع بجميع إمتيازات السلطه فمثلا لها حق إتخاذ القرارات الملزمة في حق الأفراد ولها الحق في تنفيذها جبرا.³
- ب- منح الأهلية أي صلاحية الادارة لأنها تثبت لها حقوق وأن تتحمل التزامات.⁴ أهلية الوجوب وأهلية الاداء والتي تعني القدرة على إبرام التصرفات .
- ت- موطن ومقر مستقل. فلكل شخص معنوي موطن يخاطب فيه وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد في مركز ادارته.⁵
- ث- وجود نائب يعبر عنها.

¹-عمار عوايدي ، القانون الاداري، الجزء الاول، النظام بالاداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 180-181.

²- حسام مرسي، أصول القانون الإداري ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2012، ص 85.

³- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة، ص 125

⁴- نواف كنعان، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 140.

⁵- سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص 97.

ج- حق التقاضي أي الحق في اللجوء الى القضاء لحماية مصالحه وحق الغير في رفع الدعاوى عليه¹. إذن يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية تكون للشخص المعنوي أهلية التقاضي أي يستطيع مقاضاة الغير كما يمكن للغير أن يقاضيه أو مدعى عليه أمام القضاء².

ح- ذمة مالية مستقلة تعني وجود ميزانية خاصة للشخص المعنوي تتضمن كافة الحقوق والالتزامات التي تترتب على ممارسته لنشاطاته المختلفة إعطاء وجود قانوني للإدارات. يتمتع الشخص المعنوي العام بذمة مالية مستقلة عن ميزانية الدولة فالمؤسسة أو الهيئة العامة مثلاً لها حق إحتفاظ الفائض في إراداتها³.

خ- المال الذي يملكه الشخص المعنوي العام يعتبر مالا عاما ويخضع للحماية الاستثنائية.

د- توفير نوع من الثبات والإستمرار للأشخاص المعنوية بحيث لا تتأثر بما يحصل من تغيرات على الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أو الممثلين لها.

ذ- نشاط الشخص المعنوي العام المتعلق بالمرافق العامة تحكمه القواعد الادارية التي ترسم قانون للمرافق العامة وهي قاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام وقاعدة المساواة.

ر- موظفوا الشخص المعنوي العام يعتبرون موظفين عموميين يرتبطون به برابطه تنظيمية ويخضعون للقانون الاداري.

ز- تخضع أشخاص المعنوية العامة المستقلة عن الدولة للوصاية الادارية التي تمارسها سلطه المركزية في الدولة والغرض منها ضمان إحترام الاشخاص الادارية المستقلة للقانون والسياسة العامة للدولة⁴.

المطلب الثالث: نهاية الشخص المعنوي:

أ- تنقضي بذات الأداة التي نشأت بها كان يصدر تعديل في قانون الحكم المحلي يلغي أشخاص عامة مرحلية.

ب- فقدان مجموعة الأفراد زوال أموال الشخصي المعنوي .

ت- إنتهاء أو زوال الغرض الذي أنشأت لأجله.

¹-عمار عوابدي ، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 189.

²- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون، مرجع سابق، ص 124.

³- محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، ص 124.

⁴- نفس المرجع، ص 126- 128

- ث- إستحالة تحقيق الغرض.
- ج- عدم مشروعية الغرض.¹
- ح- إنتهاء الأجل.
- خ- الحل بطريقة اختيارية.
- د- الحل بطريقة الزامية مثلا القضاء.²

¹ - سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، مرجع سابق، ص ص 104-107.

² - فرجيه حسين، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 108.

الفصل الثالث

ماهية الإدارة المحلية

سيتم في هذا المحور التطرق لمفهوم الادارة المحلية والوحدات المحلية، ثم التطرق لمستوياتها، ثم أهدافها ودوافعها، ثم مقوماتها، ثم إصلاح الادارة المحلية، ثم العوامل البيئية في نظام الادارة المحلية، ثم الرقابة على الادارة المحلية ، ثم في الأخير الهيئات المحلية. وذلك كالآتي:

المبحث الاول : مفهوم الادارة المحلية والوحدات المحلية ومستوياتها:

المطلب الاول: مفهوم الادارة المحلية و الوحدات المحلية

تحتل الإدارة المحلية مركزا هاما في نظام الحكم الداخلي لأي دولة، إنها جهاز من أجهزة الدولة وشكلا من أشكال الإدارة العامة، التي تسمح بتدخل الشعب في تسيير الشؤون العمومية من خلال أسلوب في التنظيم يضمن مشاركة المواطنين في تنظيم حياتهم بالإقليم. للإدارة المحلية أسلوب سياسي ديمقراطي من خلال إشراك المواطن في التسيير المحلي بينما، أسلوب التنظيم الإداري أسلوب تسيير إداري غرضه تخفيف العبئ على الإدارة المركزية في نفس الادارة حسب التسلسل الوظيفي.¹

الفرع الاول: تعريف الادارة المحلية :

اختلفت المفاهيم حول مصطلح الإدارة المحلية باختلاف التوجهات الفكرية والسياسية والأنظمة :

أستعمل مصطلح الإدارة المحلية للتعبير عن اللامركزية الإقليمية وأعتبرت كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة.

تم الأخذ بمصطلح الادارة المحلية في الدول ذات النظام القانوني اللاتيني مثل فرنسا بينما في الدول الأنجلوسكسونية تم إستعمال مصطلح الحكم المحلي عوض الإدارة المحلية.²

- « هي نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى المجالس المنتخبة بحرية من المعنين ».
- « جزء من النظام العام للدولة منحها الحكومة المركزية شخصية معنوية، وجدت من أجل تلبية إحتياجات مجتمعها المحلي ممثلة بهيئة منتخبة، تعمل تحت رقابة و إشراف السلطة المركزية. »

¹ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 36.

² - حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 15.

- « مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملًا لأجهزة الدولة. »
 - « هي رقعة جغرافية مأهولة أحدثت وفق تقسيمات سياسية وإدارية بموجب قانون، تدير أمورها سلطة محلية بمشاركة السكان المحليين مستمدة سلطاتها من الحكومة المركزية. »
 - « أسلوب إداري يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية إعتبارية وتنظم الشؤون المحلية وتدار من قبل السكان المحليين، يمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف و رقابة الحكومة المركزية. »
 - « أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بمراد مالية ذاتية وترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون. »
 - يمكن تعريفها « أنها المجالس المحلية التي تمثل قاعدة اللامركزية الادارية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فكرة الديمقراطية. »
 - « نظام إداري يقوم على فكرة اللامركزية الاقليمية إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية. »
 - « الادارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الاداري حيث لا يتضمن توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة ومستقلة تمارس مايعهد إليها من إختصاصات ومهام ومسؤوليا تحت إشراف الحكومة المركزية. »
 - الإدارة المحلية هي نظم سياسية.¹
- الفرق بين الادارة المحلية والحكم المحلي:
- الحكم المحلي يختلف عن الإدارة المحلية فالحكم المحلي هو أقصى درجات اللامركزية الاقليمية أما الادارة المحلية فتقع في مستوى أقل.²

¹ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، صص 11- 12.

² - نفس المرجع، ص 31

الفرع الثاني : تعريف الوحدات المحلية:

- « مساحة محددة من اقليم الدولة الذي يقوم النظام المحلي بتقسيمها سواء كانت قرية أو مدينة صغيرة أو كبيرة أو مجموعة من المدن والقرى و يعتبر كل من النطاق الجغرافي والبشري والنطاق الوظيفي أهم المقومات التي تقوم عليها الوحدات المحلية »

- « وحدات أهلية مستقلة لها مصادرها وإيراداتها الذاتية وتمثل حلقة الوصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية ».

- « هي مناطق محددة تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها ، تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية».

- « أصغر وحدة إدارية تعطي الصورة عن الدولة والسكان يقوم على إدارتها مجلس بلدي منتخب يخطط وينفذ البرامج وتالمشاريع التنموية الاقتصادية والاجتماعية».

- « عبارة عن منطقة معينة لها سكان يقيمون فيها مع تنظيم مسموح به وهيئة حاكمة وشخصية قانونية مستقلة، وسلطة تقدم خدمات عامة، مع درجة كبيرة من الاستقلال بما في ذلك سلطة قانونية وفعالية وذلك من أجل جباية إيراداتها.»

المطلب الثاني : مستويات الادارة المحلية:

للإدارة المحلية عدة مستويات تتمثل فيما يلي:

الفرع الاول: النظم المحلية الاحادية المستوى:

وهنا تعتمد بعض الدول على مستوى محلي واحد يلي الحكومة المركزية مثل الإمارات العربية المتحدة ولبنان.

الفرع الثاني: النظم المحلية ثنائية المستوى:

تعتمد فيه الدول على الاخذ بنظام المستويان المقاطعة والبلديات مثل المملكة المتحدة واليابان والسعودية والدانمارك. والجزائر.

الفرع الثالث: نظام ثلاثية المستوى :¹

و يكون التقسيم الى الاقاليم ، المحافظات ، البلديات مثل فرنسا.²
والدول الكبيرة تحتاج الى عدة مستويات مثل الولايات المتحدة الامريكية اربع مستويات الحكومة
الفدرالية، وحكومة الولاية، وحكومة المقاطعة، وحكومة البلدية.

المبحث الثاني: أهداف و دوافع الادارة المحلية ومقوماتها :

المطلب الاول: اهداف ودوافع الادارة المحلية:

- من أهداف الادارة المحلية المشاركة في ادارة الوحدة المحلية وتقديم خدمات افضل للمواطنين والنهوض بمستواهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.³
- التخفيف على موظفي الإدارات المركزية و تقريب الادارة من المواطن.
- التخفيف من التعقيدات الادارية - البيروقراطية السلبية.
- تحقيق نوع من الاستقلالية بما يتناسب مع خصوصيات كل منطقة.
- تحقيق مشاركة المواطن في شؤونه المحلية.

¹ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 23

² - تقسم الوحدات في فرنسا الى:

- المناطق (région)

تعد المناطق (les régions) جمع منطقة أحد الجماعات المحلية في الجمهورية الفرنسية يتولى تسييرها مجلس منتخب بحرية. تنتخب المجالس المنطقية (les conseillers régionaux) لمدة (6) سنوات بالانتخاب العام و المباشر .

- البلدية الفرنسية : (Municipal)

البلدية هي إحدى الجماعات المحلية في الجمهورية الفرنسية يتولى تسييرها مجلس بلدي منتخب (conseillers municipaux) ، لمدة (6) سنوات بالإقتراع العام المباشر .

-المحافظات (département)

المحافظات (les départements) مفرد محافظة هي أحد الجماعات الإقليمية في الجمهورية الفرنسية ، لكل محافظة مجلس خاص بها ، يتم إنتخابه بطريقة الإنتخاب العام و المباشر بعد إستدعاء الناخبين بمرسوم ، ينتخب المجلس لمدة (6) سنوات يجدد النصف كل (3) سنوات و تجرى الإنتخابات شهر مارس في كل محافظة.

-الكانتون أو المقاطعة (canton)

الكانتون هو أحد تقسيمات المحافظة (le département) و هو مقاطعة إنتخابية لمجالس المحافظات .

³ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 11.

- السعي الى التنمية المحلية بطريقة سريعة .
- محاولة تحقيق تمويل محلي للادارات المحلية بقصد تخفيف العبئ عن الخزينة العمومية وتحقيق العدالة التوزيعية.

المطلب الثاني: مقومات الإدارة المحلية

- الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن الطابع الوطني أو المصالح الوطنية:
لاشك أن كل مناطق الدولة تختلف فيما بينها على الأقل اختلافات نسبية ، فكل منطقة ضمن رقعة جغرافية خصوصيات تختلف عن باقي الوطن الواحد ، فهناك مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة الواحدة. والأساس الأول لأي تنظيم إداري هو الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية.¹ وتنشأ هذه المصالح نتيجة لإرتباط مصالح مجموعة من الافراد تقطن اقليميا جغرافيا معينا مما يوجد تضامن إجتماعي محلي بين أفرادها.²
وهذه المصالح هي مجموع الاحتياجات والخدمات والشؤون التي تقوم بين أفراد المجتمع المحلي لأنهم الاقدر على معرفتها وتسييرها .مثلا السكن، النقل، النظافة، النظام، الثقافة، الصحة، إلى غير ذلك و هي تختلف عن الحاجات ذات الطابع الوطني مثلا مرفق الدفاع او مرفق القضاء لأن هذه المرافق تمس بكيان الدولة باعتبارها كتلة واحدة يستلزم تسييرها أن يكون موحدا وعلى وتيرة واحدة. اما المحلية فتوحيد نمط تسييره بشكل لا يساير الخصوصيات يضر بالمرفق .
- الاعتراف بالوجود المادي للهيئات المحلية ، وكذلك وجود تقسيم اداري وتقسيم جغرافي او الاقليمي .
- ضرورة تمتع الإدارة بالشخصية المعنوية وذلك هو الأساس القانوني الذي يميز الادارة المحلية عن المركزية الادارية. وهي نتيجة لقيام اللامركزية ولحماية مصالحها القانونية، والاعتراف بالشخصية المعنوية نتيجة للاعتراف باستقلاليتها.³

¹ - حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 1983، ص 25.

² - صفوان المبيضين، مرجع سابق، ص 39-40.

³ - حسن محمد عواضة إن الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، مرجع سابق ، ص 26

ضرورة تمتع الوحدات الادارية بالشخصية المعنوية و الشخصية المعنوية هي مجموعة افراد او اموال انشأت لغرض معين مع ضرورة اعتراف السلطات بها كما سبق الذكر و تبعا لذلك تصبح :

- تتمتع بالاهلية القانونية اي الاعتراف بحق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات مع حق التقاضي و التعاقد والتصرف.
 - يكون لها حق التعاقد أي الحق في ابرام العقود والالتزامات .
 - يكون لها الحق في التقاضي سواء ضد الدولة أو الادارات الأخرى أو الافراد.
 - التمثيل القانوني بواسطة شخص طبيعي للتعبير عن إرادته .
 - التمتع بذمة مالية مستقلة أي التمتع بالاستقلال المالي. اي تمييز اموال الادارة المحلية عن اموال الادارة المركزية .
 - التمتع بالموطن لتحديد الاختصاص القضائي مثلا.
- وهنا لابد من ان تتمتع الادارة المحلية باستقلال قانوني يميزها عن الادارة المركزية مع ضرورة الاعتراف بخصوصية مصالح الاقليم، و تحتفظ السلطة المركزية بحق الرقابة على الادارة المحلية.
- لابد من وجود جهاز ادارية خاص مستقل عن جهاز موظفي الدولة .
- الاهلية لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات يعني الحق في التملك و ابرام العقود بكل انواعها .
- ومن مقومات الادارة المحلية هو الاعتراف باستقلاليتها في اتخاذ القرارات النافذة التي لاتخضع للسلطة المركزية فيما يخص ادارة المرافق المحلية. وبالتالي ينجر عنها حرية الادارة في اتخاذ المبادرات وبقائها صاحبة السلطة و المسؤولية في عملها.¹
- تسيير الهيئات المحلية من قبل مجالس منتخبة. أي قيام مجالس محلية منتخبة لإدارة المصالح المحلية و هذا بوجود هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان في تسيير شؤونهم الإقليمية.
 - تتمتع المجالس المحلية بالإستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية، وتسير بما يتناسب مع السياسة والمصلحة العامة للدولة.الخضوع للرقابة الوصائية. والوصاية هي مجموعة سلطات محددة ومخولة بقانون لسلطة عليا على اشخاص واعمال

¹ - حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 25-29.

الهيئات اللامركزية بقصد حماية المصلحة العامة أو هي رابطة أو علاقة تنظيمية إدارية تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية والهيئات الإدارية اللامركزية اقليمي وفنيا في النظام الإداري للدولة. و الرقابة تكون اما من الجانب الإداري أو المالي .

- الرقابة من الحكومة المركزية: مهما تمتعت الوحدات المحلية بالاستقلالية فلا بد من أن تعمل في اطار السياسة العامة للدولة وطبقا لقوانينها باعتبارها اجهزة مشاركة في من النشاط الإداري التنفيذي للدول والرقابة تقوم على الهيئات المحلية وعمالها وتصرفاتها فللحكومة المركزية حق الرقابة على المجالس المحلية.

المبحث الثالث: إصلاح الإدارة المحلية:

إن تدعيم قيام إدارة محلية قوية قادرة على الاستجابة للتسيير المحلي و القيام بأمور المواطنين على أكمل وجه وبالجودة العالية المطلوبة الموافقة للمعايير الدولية يستدعي منحها صلاحيات أوسع في تسييرها للشؤون المحلية و طبعا ذلك يستدعي أن يكون نظام الإدارة المحلية نظاما فعالا و قويا و معبرا عن إحتياجات و أهداف المجتمع المحلي في ظل مجالس شعبية محلية قوية قادرة على محاسبة الأجهزة التنفيذية المحلية و مشاركتها في صنع القرارات المحلية و ذلك لن يكون إلا من خلال :

- توسيع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية على أن تكون واضحة و دقيقة و تعبر حقيقة عن نقل السلطات الى المستويات المحلية في ضوء منهج اللامركزية.
- تدعيم مبدأ الديمقراطية والإنتخابي السليم .
- وضع آليات وبرامج لمشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني في إتخاذ القرارات ومتابعة اداء المجالس الشعبية .
- وضع برامج تدريبية مناسبة و مستمرة للمنتخبين.
- و في مقابل توسيع صلاحيات الإدارة المحلية لا بد من الرقابة المستمرة و الشاملة من السلطات المركزية حتى يتم وضع حد للتجاوزات التي قد تحدث .

المبحث الرابع : العوامل البيئية في نظام الإدارة المحلية ومقوماتها الأساسية:

أ-العوامل الجغرافية

ب-العوامل السكانية والثقافية و التاريخية.

ت-العوامل الاجتماعية : يتأثر نظام الادجارة المحلية بالنظام الاجتماعي المحلي اي مجموعة العلاقات التي تحكم الافراد في حياتهم اليومية ويتأثر النظام المحلي بنوع من الروابط التي تربط الافراد بقوتها.

ج-العوامل الاقتصادية: تتأثر كذلك بالخصائص الاقتصادية ومدى اعتماد الوحدة على نفسها.

ح-العوامل السياسية : تؤثر طبيعة الجماعات السياسية وجماعات الضغط على المستوى المحلي وطبيعة النظام السياسي للدولة وتوزيع الموارد السلطوية فيه وطبيعة النشاط الشعبي للجمهور ومدى رغبته في المساهمة في نشاط الوحدات المحلية.¹

المبحث الخامس : اختصاصات الهيئات المحلية والرقابة على الادارة المحلية:

المطلب الاول:اختصاصات الهيئات المحلية:

- تقديم الخدمات البيئية: مثل المواصلات و الطرق والصرف...والاجتماعية الشخصية مثل التعليم والرعاية الاجتماعية وخدمات المنافع العامة:مثل الكهرباء...
- الاختصاصات التمثيلية: ويقصد بها تعبير الوحدة المحلية عن راي ورغبات المواطنين بخصوص المسائل المحلية والتي تدخل ر في اختصاصات الحكومة المركزية.
- الاختصاصات الخاصة بالضبط الاداري: وتشمل وضع القواعد العامة واللوائح الخاصة بالامن والنظام مثل بعض الخدات كالبناء...
- وظائف التنمية المحلية: اقتصاديا واجتماعي.
- التخطيط العمراني.
- الثقافة والترقية.
- التنسيق بين الخدمات المختلفة على المستوى المحلي.²

المطلب الثاني: الرقابة على الادارة المحلية

للادارة المركزية حق الرقابة على الادارة المحلية وعلى أعمالها حتى تضمن بقائها في نطاق السياسة العامة للدولة لانها اجهزة ادارية داخلية ضمن نطاق النشاط الاداري للدولة رغم ان الادارة

¹ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، مرجع سابق، ص 44-69.

² - صفوان المبيضين، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، نفس المرجع، ص 88

المحلية تتمتع بقدر من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، والرقابة غرضها حماية مصلحة العامة وليست بغرض حماية الادارة المحلية من تصرفاتها. وتتحدد الرقابة المحلية من قبل السلطة المركزية حتى ضمان المحافظة على الوحدة القانونية والسياسية للدولة.

والرقابة المحلية للسلطة المركزية نحو الادارة المحلية تتضمن اربعة اوجه:

- الموافقة المسبقة او التصديق على قرارات المجالس المحلية.
- التعليق او توقيف سريان مفعول القرارات المحلية.
- الالغاء مثلا الغاء قرارات بسبب عدم الاختصاص أو في حالة مخالفة القوانين و الانظمة .
- مثلا حق الوالي في الغاء القرارات غير المشروعة التي يصدرها المجلس الشعبي البلدي و القرارات المشوبة بعدم الاختصاص او القرارات المعارضة للقوانين و المراسيم التنفيذية.
- الحلول مثلا حلول ممثل السلطة المركزية في مكان الادارة المحلية للقيام بعمل وفق شروط معينة. ويكون الحلول في حالة امتنعت المجالس المحلية أو قامت بإهمال عمل يدخل ضمن اختصاصاتها.¹

¹ - حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 1983، ص ص 29-32.

الفصل الرابع

الجماعات المحلية في الجزائر

نصت المادة 9 من دستور 1963 أن الجمهورية تتكون من مجموعات ادارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصاتها .

ونصت المادة 36 من دستور 1976 المجموعات الاقليمية هي الولاية والبلدية.¹

وفي دستور 2016 أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية .²

وفي دستور 2020 نصت المادة

لدراسة موضوع الجماعات المحلية في الجزائر تم تقسيم هذا المحور الى قسمين ، خصص القسم الاول للبلدية بينما خصص القسم الثاني للولاية وذلك كالآتي:

المبحث الاول :البلدية

المطلب الاول: تعريف البلدية

المطلب الثاني: خصائص نظام البلدة في الجزائر .

المطلب الثالث :دراسة في قانون البلدية الجزائري

الفرع الاول: المبادئ الأساسية ومشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته

الفرع الثاني :هيئات البلدية وهيكلها

الفرع الثالث :صلاحيات البلدية

الفرع الرابع: الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية و مسؤولية البلدية

الفرع الخامس : مالية البلدية

المطلب الاول: تعريف البلدية:

- « عبارة عن وحدة اقليمية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بواسطة مجلس تداول منتخب، وهي ليست حتى وحدة اقليمية لعدم التركيز الاداري تسيير من طرف السلطات المدنية القانونية في الدولة.»³

¹ - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق، ص 113.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، المادة 15، ص 8 .

³ - محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية، البلدية 1516-1962، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2011، ص 194.

- «البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية - محلية- في النظام الإداري الجزائري بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا وإجتماعيا وثقافيا.»¹

المطلب الثاني: خصائص نظام البلدة في النظام الإداري الجزائري:

أ- البلدية وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية مؤسسة أو وحدة إدارية لا مركزية فنية أو موضوعية أو مصلحة.

ب- هي صورة وحيدة و فريدة للامركزية الادارية المطلقة يتم اختيارهم بالانتخاب.

ت- تحوز وتملك البلدية في النظام الإداري الجزائري اختصاصات ووظائف سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية واسعة جدا.

ث- نظام الوصاية السياسية والادارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.²

اذن البلدية جماعة إقليمية قاعدية في الدولة الجزائرية ، أحد هيئاتها المجلس الشعبي البلدي ، و هي الإطار المؤسسي يشارك من خلالها المواطن في تسيير الشؤون العمومية بصفة ديمقراطية.³

يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد أعضاء يتراوحون بين (13) و (43) عضو حسب عدد السكان ، يتم إنتخابهم بالإقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة . يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات لكل قائمة إضافة إلى تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ويتم ذلك التوزيع حسب المعامل الإنتخابي الناتج عن قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد المطلوب شغلها و ترتب الأصوات المتبقية بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم .⁴

¹-عمار عوابدي ، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 279.

²- نفس المرجع، ص 281

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، السنة 48 ، الصادرة يوم الأحد 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 3 يوليو 2011 م ، المواد 1-2-11-103 ، ص ص 7-8-17 .

⁴- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، مصدر سابق ، المواد 2-65-66-67-68-80 ، ص ص 10-17-20-18 .

و ينبغي إحترام نسب تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية على أن لا يقل عددهن عن نسبة (30 %) في البلديات التي يزيد سكانها عن عشرين ألف نسمة و كذلك في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر .¹

والمجالس الشعبية البلدية هي الخلايا الاساسية للدولة تعكس روح الديمقراطية وتجسيد اللامركزية وهي إمتداد متكامل للدولة.²

المطلب الثالث : دراسة في قانون البلدية الجزائري 10-11

من خلال هذا العنوان سيتم التطرق للمبادئ الأساسية ومشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته وكذا هيئات البلدية وهيكلها وصلاحياتها وسيتم التطرق كذلك للإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية و مسؤولية البلدية وفي الاخير مالية البلدية.

الفرع الاول: المبادئ الاساسية ومشاركة المواطن في التسيير:

1-المبادئ الاساسية:

نص في الباب الأول من قانون البلدية أن البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وهي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتعتبر إطار يسمح للمواطنين بالمشاركة في تسيير الشأن العام المحلي والبلدية تنشأ بموجب قانون وقام المشرع بإعطائها الشخصية المعنوية وما يترتب عنها من ذمة مالية مستقلة .

وتبعا لمنح الشخصية المعنوية للبلدية يتم منحها إسم ومقر رئيسي اللذان يمكن أن يعدلا بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي واطار المجلس الشعبي الولائي بالتغيير. وللبلدية اقليم محدد ذو معالم محددة بإجراءات تقنية وادارية.³

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، المادة 2 ، ص 46.

² - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ، ص 196

³ - المادة الثامنة قانون البلدية 2011.

تمارس البلدية صلاحياتها في كل المجالات المسموح بها قانونا وتساهم مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية بمختلف مجالاتها سواء الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية وتسعى الى جانبها في الحفاظ على الامن وتسعى للمحافظة على الاطار المعيشي للمواطن.¹

2- مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته:

- البلدية بموجب القانون تعتبر الاطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي وهي كذلك مكان للمشاركة في التسيير المحلي ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل الاجراءات وبكل الوسائل من أجل إعلام المواطنين بالشؤون المحلية وكذا إستشارتهم حول الخيارات وأولويات التهيئة والتنمية على مستوى البلدية .²
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن ودفعه للمشاركة في تسوية المشاكل المرتبطة بحياته اليومي وكذا تحسين ظروفه المعيشية وذلك في اطار تحقيق اهداف الديمقراطية التشاركية المحلية.³
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في الاستعانة بكل شخصية إستشارية محلية او خبير او غير ذلك والذين من الممكن ان يضيفو شيئا للبلدية عند اقتضاء مصلحة المحلية ذلك.
- من حق كل شخص ان يطلع على المداولات البلدية وعند اقتضاء المصلحة الحصول على نسخة او جزء منها على نفقته الخاصة.

الفرع الثاني: هيئات البلدية وهيكلها:

تتوفر البلدية على مجلس شعبي بلدي وهو هيئة المداولة ، أما الهيئة التنفيذية فتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهناك ايضا ادارة يقوم بتنشيطها الامين العام المعين تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل هذه الهيئات تمارس اختصاصتها واعمالها في الحدود المرسومة لها قانونا.

اولا: المجلس الشعبي البلدي:

• انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

¹ - قانون البلدية، 2011، 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 - قانون رقم 11 يتعلق بالبلدية.

² - المادة 11 قانون البلدية 2011.

³ - المادة 12 قانون البلدية 2011.

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير عن الديمقراطية ويشكل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

نص قانون الانتخاب 2021 على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبترتيب دون مزج تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية مع امكانية هذه الأخيرة استثناء في الحالات المنصوص عليها دستوريا.¹

يقوم الناخب في كل مكتب تصويت بإختيار قائمة واحدة ويقوم بالتصويت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. مع إستبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمئة على الأقل عند توزيع المقاعد، وتجدر الإشارة ان المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن القسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.² و تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم .

و« يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من القانون العضوي للانتخابات، حسب الكيفيات الآتية:

- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 172 من قانون الانتخابات.

- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد،

¹ - المادة 169 من قانون الانتخابات 2021

² - المادة 172 من قانون الانتخابات 2021

والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر. »

هذا و يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشيحي القائمة، المترشح الأصغر سنا. غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة¹. .

في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الاصوات المعبر عنها في تلك الدائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. يجب أن تتضمن قائمة المترشحين وفق المادة 176 من قانون الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال والذي يطبق في الدوائر التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، مع ومن جهة أخرى تخصص ترشيحات لنسبة معينة للذين تقل اعمارهم عن الاربعين سنة وكذا نسبة ممن لديهم مستوى التعليم الجامعي.

«غير أنه وطبقا للمادة 317 من التعديل الأخير لقانون الانتخابات وبصفة انتقالية بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي الامر يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية او القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي،

1 - المادة 174 من قانون الانتخابات 2021.

أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها »

تودع التصريحات بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون المترشح مستوفي للشروط المحددة في نص المادة الخامسة من قانون الانتخاب التي نصت على مايلي :

- أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة قانوناً.

وعليه بحسب المادة 184 من قانون الانتخابات أن مسجلاً في القائمة الانتخابية التي يعتزم الترشح فيها. إضافة الى:

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية،
 - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
 - أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- إضافة الى ذلك وحسب المادة 188 من قانون الانتخاب : يعتبر غير قابلياً للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،

- عضو مجلس الولاية،
 - المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
 - القضاة،
 - أفراد الجيش الوطني الشعبي،
 - موظفو أسلاك الأمن،
 - أمين خزينة البلدية،
 - المراقب المالي للبلدية،
 - الأمين العام للبلدية.¹
- ومن جهة أخرى يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:
- ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة،
 - خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
 - تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
 - ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
 - ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
 - ثلاثة وأربعون 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة 2 أو يفوقه.
- استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 212 بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف، بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة. وإذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي

¹ - المادة 188 من قانون الانتخابات 2021

مستقبل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها، تستدعى الهيئة الناجبة 90 يوم قبل تاريخ الانتخابات. غير أنه، لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية : في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، حسب نص المادة 214 تعاد الانتخابات موضوع الطعن من نفس الاشكال المنصوص عليها في قانون الانتخابات في ظرف 45 يوماً من تاريخ تبليغ القرار المحكمة الادارية المختصة .¹

• سير المجلس الشعبي البلدي:

نصت المواد 16 و 17 و 18 من قانون البلدية 10-11 أن يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي في أول دورة يعقدها، ويجتمع في دورة عادية كل شهرين بحيث لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، وله أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بشرط أن يكون بطلب من رئيسه أو بموافقة ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، وله كذلك بقوة القانون أن يجتمع في حالة ظرف إستثنائي المرتبط بخطر وشيك أو كارثة كبرى مع إخطار الوالي بذلك بطريقة فورية.

وتكون اجتماعات المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية لا غير الا في حالة القوة القاهرة أين يمكنه الاجتماع في مكان آخر وذلك داخل اقليم البلدية ، ويمكنه الاجتماع خارج اقليم البلدية في مكان اخر بشرط ان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي. قبل الاجتماع يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد جدول الاعمال الدورات بالتشاور مع الهيئة التنفيذية وله ان يحدد قبل ذلك تاريخ انعقاد الجلسات.

وبعد تحديد التواريخ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال استدعاءات مرفوعة بجدول الاعمال المحدد سلفاً لأعضاء المجلس والتي تدون في سجل مداولات البلدية ، ويكون الاستدعاء بواسطة ظرف محمول مع وصل الاستلام الى مقر سكنهم وذلك قبل عشرة ايام على الاقل من تاريخ انعقاد الدورة وفي حالة الاستعجال تخفض المدة الى يوم مع اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاجراءات من اجل تسليم الاستدعاءات في وقتها.

¹ - المادة 112 العدد 17 الأربعاء 26 رجب عام 1442 هـ السنة الثامنة والخمسون الموافق 10 مارس سنة 2021 م

إضافة الى ماسبق ذكره يلصق جدول الاعمال عند مدخا قاعة الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الاماكن المخصصة لاعلام الجمهور.

وبمجرد الانتهاء من الاستدعاءات يتم الموافقة على النقاط المسجلة في جدول الاعمال مع وجود امكانية اضافة نقاط اخرى.

عند الاجتماع بالاستدعاء الاول لابد من حضور الاغلبية المطلقة للاعضاء حتى تكون الاجتماعات صحيحة، واذا لم يكتمل النصاب يمكن الاجتماع بأي عدد من الحضور وتعتبر المداولات صحيحة بعد مرور خمسة ايام بعد الاستدعاء الثاني.¹

تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية وفتوحة لمواطنين البلدية باستثناء:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

• سير الجلسات:

- مثل كل الاجتماعات ضبط الجلسة من اختصاص وصلاحيه رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي له الحق في طرد بعد الانذار أي شخص غير منتخب يكون سببا في الاخلال بالسير الحسن للجلسة.

- لا يمكن لأي عضو بالمجلس ان يحضر الى جلسة يناقش فيها موضوع مرتبط بمصلحته او موضوع يخصه.

- امانة الجلسة منوطة بالامين العام للبلدية وتحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- عند الانتهاء من المداولات تعلق في الاماكن المخصصة للملصقات كما يقوم نشرها بكل وسيلة اعلامية متاحة خلال ثمانية ايام الموالية لدخولها حيز التنفيذ باستثناء تلك المرتبطة بالجلسات الخاصة بالنظام العام والحالات التأديبية² يكون ذلك باشراف رئيس المجلس البلدي.

ثانيا: لجان المجلس الشعبي البلدي:

للمجلس الشعبي لجان دائمة مع امكانية وجود لجان خاصة:

¹ - المادة 22 و 23 من قانون البلدية 10-11.

² - المادة 30 من قانون البلدية 10-11.

✓ اللجان الدائمة:

. يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل لجان دائمة من بين أعضائه تكون مرتبطة بالاختصاصات المخولة لها قانونا بشرط ان تعكس تركيبتها التمثيل النسبي والتركيبية السياسية للمجلس . ويكون انشاؤها بمدولة مصادق عليها باغلبية اعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من الرئيس المجلس ، وعند الانشاء تعد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها ثم تقوم بعرضه على المجلس الشعبي البلدي قصد الموافقة عليه.

يحدد عدد اللجان الدائمة بناء على مايلي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ب 20.001 إلى 50.000 نسمة.

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ب 50.001 إلى 100.000

- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

وتختص اللجان بالمجالات التالية:

- الاقتصاد مالية والاستثمار.
- الصحة والنتظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب ¹.

✓ اللجان الخاصة:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة في مواضيع محددة يحدد موضوعها وتاريخ انتهاء مهمتها والاجال الممنوحة لها ، وذلك بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس المقترنة بموافقة أغلبية الاعضاء .وتقوم اللجنة بتقديم نتائج اعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

¹ - قانون البلدية المادة 31 و 32

ونصت المادة 36 من قانون البلدية 10-11 أن تقوم كل لجنة بانتخاب رئيس لها وتجتمع بعد اعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها و يقوم بأمانة اللجنة موظف بلدي.

• قانون المنتخب البلدي:

- تكون العهدة الانتخابية مجانية مع مراعاة المادة 76 من قانون البلدية.
- يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.¹
- على المستخدم منح الوقت اللازم للمنتخب لممارسة عهده. ولا فسخ للعقد بسبب التوقف عن العمل من أجل ممارسة المهم الانتخابية.
- يستفيد المنتخب من من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال عهده الانتخابية.
- يلتزم المنتخب البلدي بمتابعة الدورات التكوين وتحسين المستوى المرتبطة بالتسيير البلدي .
- تزول صفة المنتخب البلدي بالوفاة او الاستقالة او الاقصاء او حصول مانع قانوني له، وفي هذه الحالات يقر المجلس الشعبي البلدي بذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك. وهنا يتم استخلاف في اجل لايتجاوز شهر واحد بالمتشح الذي يلي مباشرة اخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.
- يتم وقف كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسببجنائية او جنحة ذات الصلة بالنظام العام او مخلة بالشرف او كان محل متابعة قضائية لا تمكنه من الاستمرار في عهده الانتخابية بصفة مستمرة الى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة ويكون التوقيف بقرار من الوالي. ويقصى من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل ادانة جزائية نهائية لاسباب السابقة الذكر ويثبت الاقصاء من قبل الوالي بموجب قرار وفي حالة البراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وبصفة فورية مهامه الانتخابية.²
- كل من تغيب عن المجلس الشعبي البلدي بدون عذر مقبول لاكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة يعتبر مستقila بطريقة تلقائية بعد اجراءات السماع.

¹ -المادة 37-39 من قانون البلدية.

² المواد 43-44 من قانون البلدية 10-11

• حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده:

يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية في الحالات التالية:

- في حالة خرق احكام دستورية.
 - في حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي.
 - في حالة استقالة جماعية لاعضاء المجلس.
 - عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة لصالح البلدية او المواطن .
 - عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة .
 - في حالات خلافات خطيرة بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي تتسبب في اعاقا السير العادي لهيئات البلدية بعد توجيه اذارات من قبل الوالي ¹.
 - في حالة اندماج بلديات .
 - في حالة ضم بلديات لبعضها البعض .
 - في حالة تجزئة البلدية.
 - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس الشعبي البلدي.
- في حالة حل المجلس يعين الوالي خلال عشرة ايام التي تلي الحل متصرف ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية .الذين تنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد.
- وبعد ذلك تجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال اجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ حل المجلس البلدي السابق ماعدا عندما يكون الحل في السنة الاخيرة للعهد وتنتهي عهدة المجلس الجديد مع انتهاء العهد المحددة لسابقه.
- وفي حالة الظروف الاستثنائية التي تعيق اجراء انتخابات يقوم الوالي بتعيين متصرف قصد تسيير شؤون البلدية الذي تنتهي مهامه كذلك بمجرد تعيين المجلس الجديد.²

¹المادة 46 من قانون البلدية 10-11

² - المواد 51 من قانون البلدية 10-11

• المداولات:

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات التي تحرر باللغة العربية وجوبا تحت طائلة البطلان والتي تحرر وتسجل حسب الترتيب الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة اقليميا ، و تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضر .وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتوقع من قبل من جميع الاعضاء الحاضرين عند التصويت ثم بعد ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بايداعها خلال مدة ثمانية ايام لدى الوالي وبعد مرور مدة 21 يوم من تاريخ ايداعها لدى الوالي تصبح قابلة للتنفيذ.

واذا تضمنت المداولة الميزانية والحسابات او قبول الهبات والوصايا الاجنبية او اتفاقيات التوأمة أو التنازل عن الاملاك العقارية للبلدية لاتنفذ الا بعد مصادقة الوالي عليها. ويعتبر مصادقا عليها في حالة عدم رد الوالي عليها خلال مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ الايداع لدى الولاية.¹ تبطل المداولات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون وتعاين من قبل الوالي بقرار في الحالات التالية:

- المتخذة خرقا للدستور .
- غير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.
- في حالة حضور رئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عضو من المجلس المداولة التي يتم مناقشة الموضوع الذي يمثل وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية باسمائهم او باسمااء ازواجهم او اصولهم او فرعهم الى الدرجة الرابعة او كوكلاء.²

أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

¹ المواد 55-57 من قانون البلدية 10-11

² المواد 60 من قانون البلدية 10-11

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي لعهدة انتخابية، ويعلن رئيسا للمجلس متصدر القائمة التي تحصلت على اغلبيه الاصوات الناخب ، وفي حالة تساوي الاصوات يعلن رئيسا المترشح او المترشحة الاصغر سنا ، ويمارس سلطاته الممنوحة له بموجب القانون باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وباسم الدولة .

وعلى الرئيس المنتخب ان يقيم باقليم البلدية بصفة فعلية ودائمة الا في حالات استثنائية بعد تقديم الوالي ترخيص له بذلك.

ينصب الرئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب بعد استدعائه من قبل الوالي خلال 15 يوما التي تلي اعلان نتائج الانتخابات. ويكون ذلك في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي اثناء جلسة علنية يرأسها الوالي.

ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة للممارسة لعهدته الانتخابية.¹

و يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبون البلديون منحة مرتبطة بوظائفهم.

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان (2) أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا

- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين (23) مقعدا

- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

¹ المواد 62-72 من قانون البلدية 10-11

بعد ذلك يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة النواب الذين اختارهم خلال خمسة عشر يوم على الاكثر من يوم تنصيبه وذلك من أجل المصادقة عليها بالاغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي ، ويتم استخلاف نائب الرئيس اذا توفي او استقال من منصبه .
يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يفوض امضائه لصالح نوابه في حدود المهام الموكلة لهم.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائبه وان تعذر ذلك يستخلف مؤقتا بأحد اعضاء المجلي الشعبي البلدي ويستخلف رئيس المجلس المتوفي او المستقبل او المتخلي عن المنصب او محل مانع قانوني خلال مدة 10 ايام على الاكثر .

و يعد متخليا عن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل عشرة (10) أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي او ممثله ويستخلف في مهامه طبقا للقانون.

واذا تغيب رئيس المجلس لاكثر من شهر غيابا غير مبرر يعتبر متخليا عن منصبه ويتم اعلان ذلك من قبل المجلس الشعبي البلدي وفي حالة انقضاء اربعين يوما من الغياب دون ان يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لاثبات هذا الغياب ويتم استخلافه وتعويضه.¹

• **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:**

لرئيس المجلس الشعبي مجموعة من الصلاحيات بصفته ممثلا للبلدية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة:

- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:**

- ✓ يمثل البلدية في جميع المراسم التشريفية و التظاهرات الرسمية .
- ✓ يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية و الادارية .

¹ المواد 75 من قانون البلدية 10-11

- ✓ يراس المجلس الشعبي البلدي -يستدعي و يعرض المسائل الخاضعة لاختصاصه و يعد مشروع جدول اعمال الدورات و يتراسها.
- ✓ يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ ينفذ ميزانية البلدية و هو الامر بالصرف.
- ✓ وحسب المادة 81 من قانون البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الاملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية و ادارتها ويجب عليه بالخصوص :
 - التقاضي باسم البلدية و لحسابها.
 - ادارة مداخل البلدية و الامر بصرف نفقات و متابعة تطور مالية البلدية .
 - ابرام عقود اقتناء الاملاك و المعاملات و الصفقات و الايجارات و قبول الهبات والوصايا.
 - القيام بمناقصات اشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
 - اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم و الاسقاط.
 - ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
 - اتخاذ تدابير متعلقة بشبكة طرق البلدية.
 - السهر على المحافظة على الارشيف.
 - اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.
- ✓ يسهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها .¹
- **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:**
- ✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية و بهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول به.
- ✓ له صفة ضابط الحالة المدنية و بهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للقانون تحت رقابة النائب العام المختص قانونا.
- ✓ يفوض تحت مسؤوليته امضائه للمندوبية البلدية والمندوبية الخاصة والى كل موظف بلدي من أجل ويرسل القرار التفويض بالامضاء الى الوالي والى النائب العام المختص اقليميا:

¹ المواد 77 الى 83 من قانون البلدية 10-11

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات. م 87
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة سابقا
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها. وفي هذه تجدر الإشارة إلى ان الدولة قامت بالغاء التصديق بالمطابقة في العديد من الحالات.

✓ يقوم تحت اشراف الوالي ب :

- تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على اقليم البلدية .
- السهر على النظام و السكنية و النظافة العمومية.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الاسعاف .
- ✓ يتخذ كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الاشخاص والممتلكات في الاماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها اية كارثة او حادث . و في حالة الخطر الجسيم و الوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الامن التي تقتضيها الظروف و يعلم الوالي بها فورا.
- ✓ يأمر بهدم الجدران و العمارات و البنايات الائلة للسقوط مع احترام القانون لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.
- ✓ يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للقانون في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية على اقليم البلدية.
- ✓ في إطار مخططات تنظيم وتدخل الاسعافات يمكنل رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للقانون ويخطر الوتلي بذلك.
- ✓ لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 92 من قانون البلدية .
- ✓ يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا .
- ✓ في اطار احترام حقوق وحرريات المواطنين يكلف بما يلي :
- السهر على المحافظة على النظام العام و امن الاشخاص و الممتلكات .

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الاماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الاشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الاعمال التي من شأنها الاخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية .
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية .
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للاملاك العمومية و المحافظة عليها .
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المتنقلة او المعدية و الوقاية منها .
- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات النظافة المتعلقة بالمحيط و حماية البيئة.
- ضمان ضبطية الجناز و المقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية.
- ✓ يسلم رخص البناء و الهدم و التجزئة .
- ✓ يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية.¹
- و من جهة اخرى و في اطار قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ هذا الاخير قرارات في اطار صلاحياته بقصد:
- الامر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القوانين والتنظيمات تحت اشرافه و سلطته.
- اعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها .
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء.

¹ قانون البلدية المادة 95

➤ تفويض امضائه.¹

يحل الوالي محل البلدية :

- عندما لاتقوم سلطات البلدية بالعمل الموكول لها يمكن للوالي ان يتخذ بالنسبة لجميع البلديات الولاية او بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنافه والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام وخاصة في اذا تعلق الامر بالعملية الانتخابية والحالة المدنية والخدمة الوطنية. م 100

- في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية يقوم الوالي بضمان المصادقة عليها وتنفيذها وفقا للشروط القانونية. م 102

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية

يشكل المجلس الشعبي البلدي اطارا للتعبير عن الديمقراطية و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

أ- التهيئة و التنمية :

✓ يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و متعددة السنوات الموافقة لمدة عهده و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانونا و في اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للاقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

✓ يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للقانون.

✓ تخضع اقامة اي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى رأي المجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الاراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

✓ يسهر المجلس البلدي على حماية الاراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و لاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية.

✓ يبادر المجلس البلدي بكل عملية و يتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز و بعث تنمية النشاطات الاقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

¹ المواد من 85 الى 99 قانون البلدية

- ✓ يتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته.
- ✓ تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية و تسهر على الاستغلال الافضل لهما.
- ب- التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:**
- ✓ تنتزود البلدية بكل ادوات التعمير المنصوص عليها قانونا.
- ✓ يقتضي انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي .
- ✓ تتولى البلدية :
- التأكد من احترام تخصيصات الاراضي و قواعد استعمالها .
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.
- السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- ✓ تسهر البلدية على المحافظة و حماية الاملاك العقارية الثقافية و الحماية و الحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.
- ✓ تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري و منح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية و الاستثمار الاقتصادي.
- ✓ تسهر على الحفاظ على الاملاك العقارية التابعة للاملاك العمومية للدولة.
- ✓ تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها و كذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها.
- ✓ امكانية القيام او المساهمة في تهيئة المساحات لاحتواء النشاطات الاقتصادية او التجارية او الخدماتية.
- ✓ توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر او تساهم في ترقية برامج السكن.
- ✓ تشجع و تنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة و ترميم المباني او الاحياء.

- ✓ يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء و يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية.
- ✓ تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير و الاحتفال بالاعیاد الوطنية ولاسيما المخلدة للثورة التحريرية و احداث ذكرى الاحداث التاريخية.
- ت - نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة:
- ✓ تتخذ البلدية طبقا للقانون كافة الاجراءات قصد :
- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وضمان صيانتها.
- انجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل النقل للتلاميذ و التأكد من ذلك.
- ✓ و يمكن للبلدية في حدود امكانياتها :
- اتخاذ التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى و الرياض وحدائق الاطفال و التعليم التحضيري و التعليم الثقافي و الفني .
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية و الشباب و الثقافة و التسلية.
- تقديم مساعدتها للهياكل و الاجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية .
- المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية و نشر الفن و القراءة العمومية و التنشيط الثقافي و الحفاظ عليها و صيانتها .
- اتخاذ كل تدبير يؤمى الى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتاعملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة و تنظيم التكفل بها في اطار السياسات الوطنية العمومية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة .

➤ تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية و النظافة والصحة و مساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة ولاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة.¹

ث - النظافة وحفظ الصحة و طرقات البلدية :

✓ تسهر البلدية على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بحفظ الصحة و النظافة العمومية و لاسيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة و معالجتها.
- جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها .
- مكافحة نواقل الامراض المتقلة .
- الحفاظ على صحة الاغذية و الاماكن و المؤسسات المستقبلية للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- تتكفل البلدية في بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطيء في اطار تحسين الاطار المعيشي للمواطن.²

الفرع الرابع: الادارة البلدية و المصالح العمومية و مسؤولية البلدية

1-تنظيم ادارة البلدية :

للبلدية ادارة وضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و ينشطها الامين العام للبلدية. و يتحدد تنظيم ادارة البلدية طبقا للقانون وحسب اهمية الجماعة وحجم المهام المسندة اليها و لاسيما منها المتعلقة بما ياتي :

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها وحماية كل العقود و السجلات الخاصة بها و الحفاظ عليها .

➤ احصاء المواطنين في اطار تسيير بطاقةية الخدمة الوطنية.

➤ النشاط الاجتماعي.

¹ - قانون البلدية المادة 122.

² - قانون البلدية المادة 123-124.

- النشاط الثقافي و الرياضي
- تسيير الميزانية و المالية
- مسك سجل جرد الاملاك العقارية البلدية وسجل جرد الاملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية و تسييرها.
- ارشيف البلدية.
- الشؤون القانونية و المنازعات¹.

• الامين العام للبلدية:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير.

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام .

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق الخاصة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

أ- المصالح العمومية البلدية :

- تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجات مواطنيها و ادارة املاكها و بذلك تنشئ مصالح عمومية تقنية ل :
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة .
 - النفايات المنزلية و الفضلات الاخرى.
 - صيانة الطرقات و اشارات المرور.
 - الانارة العمومية.
 - الاسواق المغطاة و الاسواق و الموازين العمومية.

¹ - قانون البلدية المادة 126

- الحضائر و مساحات التوقف.
 - المحاشر.
 - النقل الجماعي.
 - المذابح البلدية.
 - الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيسها مقابر الشهداء.
 - الفضاءات الثقافية التابعة لاملاكها .
 - فضاءات الرياضة و التسلية التابعة لاملاكها .
 - المساحات الخضراء.
- وطبعا كيف عدد وحجم المصالح حسب الامكانيات ووسائل واحتياجات كل بلدية ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر او في شكل مؤسسة عمومية عن طريق الامتياز او التفويض.

• المندوبيات والملحقات البلدية:

اجاز القانون للبلديان امكانية انشاء مندوبيات ملحقات لها ، تتولى المندوبيات ضمان مهام المرفق العام وتوفير الوسائل الضرورية لذلك وينشط المندوبية منتخب يسمى المندوب البلدي ويعين بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس ويتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي للبلدي وباسمه ويتلقى تفويضا بالامضاء منه. ويساعده المندوب متصرف يعينه رئيس المجلس بناء على اقتراح من الامين العام للبلدية¹ اما الملحقة الادارية فتتشا بموجب مداولة عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الر ئيسي للبلدية وجزءا منها لبعد المسافة او للضرورة ويحدد مجال اختصاصها ويعين مندوب خاص لها من بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى وظائف ضابط الحالة المدنية ويعمل تحت مسؤولي رئيس المجلس بعد فوض هذا الاخير امضاءه له.²

¹ - قانون البلدية المادة 133-134.

² - قانون البلدية المادة 137-138.

2- مسؤولية البلدية:

- تعتبر البلدية مسؤولة عن الالخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبوا البلدية و مستخدموها اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها و تلزم البلدية برفع دعوى الرجوع امام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصي .
- كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا ياخذ بعين الاعتبار اراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا و يحدث ضررا في حق المواطن و البلدية و/ او الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في القانون.
- البلدية ملزمة بحماية رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها من التهديدات او الالاهانات او القذف التي يمكن ان يتعرضوا لها.
- في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة و المواطنين اذا اثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها و المنصوص عليها قانونا .
- تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديين و المنتخبين و المستخدمين البلديين اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبتها .
- عندما يتعارض منتخب او عون بلدي الى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته او بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة مصادق عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي بالتعويض المستحق على اساس تقييم عادل و منصف وتتحمل ميزانية البلدية التعويضات ذات الصلة ولها حق الرجوع ضد المتسببين في الحوادث.¹

الفرع 5 : مالية البلدية :

« المالية المحلية هي مجموعة القواعد التي تحكم مالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات الاخرى التابعة للقانون العام ويحدد على اساسها حجم الارادات والنفقات العامة حيث يتم اعداد الميزانية المحلية في اطار القواعد العامة التي يحددها القانون مع

¹ - قانون البلدية المادة 144-146

الآخذ بعين الاعتبار احتياجات المواطنين المحليين في كافة المجالات وفي حدود الامكانيات المالية المحلية للجماعات المحلية عند تطبيق الميزانية الاولى وهي وثيقة رسمية لفتح اعتماد مالي مسبق وميزانية اضافية مكملة للميزانية الاولى والحساب الاداري. ¹ « و تقوم مالية الجماعات المحلية على مبدأ اللامركزية المالية التي تعد كنتيجة لتطبيق اللامركزية الإدارية، و يقصد بها تكفل الهيئات المحلية بالتصويت كليا أو جزئيا على إيراداتها ونفقاتها و بإقرار كل النشاطات المتعلقة بها و بإجراءات التسيير المالي، فالاستقلالية المالية هي استقلال الهيئات اللامركزية عن الجهات المركزية ماليا . هذه الاستقلالية تزداد بزيادة فعالية المالية المحلية وتتوقف هذه الفعالية على نقطتين أساسيتين :تفعيل مصادر الإيرادات المحلية و ترشيد النفقات المحلية، ما يضمن تحقيق معدلات أعلى من التنمية المحلية. ² « تعتبر البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها و عن تعبئة مواردها .

1-الإيرادات :

يقصد بالإيرادات العامة "الدخل الذي تحصل عليه الحكومة من كافة المصادر وبصورة نقدية عادة وذلك من أجل تغطية نفقاتها العامة " .
و في تعريف آخر هي " مجموعة الدخل التي تحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي " . ³
و وفق المادة الرابعة من قانون المحاسبة العمومية يقصد بالإيرادات مجموع موارد الميزانية العامة للدولة . ⁴
والإيرادات العامة المحلية هي الدخل الذي تحصل عليه الجماعات المحلية البلدية والولاية من كافة المصادر وبصورة نقدية عادة من اجل تغطية نفقاتها المحلية.

¹ - رشيدة بوجحفة، واقع الجماعات المحلية بالجزائر بين محدودية التمويل المحلي وهاجس التنمية المحلية، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 2، العدد، 1، 2020، ص 25.

2- احمد الصالح سباع، أنيس هزيلة، اصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 208.

³ - محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2005 . ص 139.

⁴ - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

تتكون إيرادات البلدية خاصة من :

- حصيلة الجباية.:

- والضرائب المحلية هي أسلوب قانوني لتوزيع الاعباء العامة فيما بين اعضاء الوحدة المحلية وهي مصدر من مصادر التمويل المحلي¹
- وتعتبر الضرائب من أهم مصادر الإيرادات للدول منذ القديم مقارنة بالإيرادات الأخرى . 2
- وهي كذلك بالنسبة للجماعات المحلية.

يقصد بها:

- " إقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الإقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد و توزيع هذه الأعباء بين الوحدات الإقتصادية وفقا لمقدرتها التكليفية " .
- و يعرف كذلك بأنه " فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية ، بصورة نهائية ، مساهمة منه في دفع التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة " .
- " مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون رد مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية " .³
- " إقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة " .
- "مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجبيه من المكلفين بصورة جبرية و نهائية ودون مقابل و ذلك من أجل تغطية النفقات العمومية " .⁴
- "هي مبالغ نقدية يلتزم الأفراد و المنشئات بدفعها بشكل إجباري للحكومة " .⁵

¹ - صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، عمان ، الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، ص 69

² - حياة بن إسماعيل ، تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة- دراسة نظرية ، القاهرة : إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 14.

³ - محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة مرجع سابق، ص 176.

⁴ - المالية العامة ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2008 ، ص 176.

⁵ - محمد البنا ، اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، 2009 ، الاسكندرية ، ص 180.

• "إستقطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة و توزيع عبئها حسب

الطاقة الضريبية للمواطن".¹

إذن للضريبة مجموعة خصائص:

- إقتطاع نقدي أي في شكل نقود.
- تدفع جبرا بطريقة إلزامية يفرضها القانون .
- تدفع بصورة نهائية أي بدون رد.
- تكون وفقا للمقدرة التكليفية و دون مقابل.
- تحقق النفع العام.

* أهداف الضريبة

1- تغطية الأعباء العامة بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها و تساهم في التنمية.

2- تستخدم بهدف الوصول إلى تغطية النفقات العامة بهدف التأثير الإقتصادي.

3- إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات محدودة الدخل و تحقيق التكافل الإجتماعي.

4- الوصول إلى حالة إستقرار إقتصادي غير مشوب بالإنكماش أو التضخم .

5- تحقيق المخططات السياسية من خلال التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .²

• القواعد الضريبة :

أ- العدالة :

و معناها أن يساهم و يشارك جميع أفراد المجتمع في دفع الضريبة و أن لا يتم فرض الضريبة بشكل عشوائي و لكن من خلال مجموعة ضوابط تكفل تحقيق العدالة بين جميع المكلفين، والنظام الضريبي العادل يفرض على جميع الأشخاص والأموال ضمن مبدأ عمومية الضريبة إلا في حالات إستثنائية و يفرض بشكل بشكل يتناسب مع قدرة كل مكلف ، وتتم معاملة المكلفين ذوي الظروف الإقتصادية المتماثلة معاملة ضريبية متماثلة .³

¹- أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان : 2000، الطبعة الثالثة ، ص124.

²-خباية عبد الله، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2009 ، ص137.

³- طاهر الجنابي ، علم المالية العامة و التشريع المالي ، جامعة بغداد ، دار الكتب للطباعة و النشر ، ص 141

و يتطلب ملائمة الضريبة لنوع وعائها و تقدير الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية .

و في الجزائر يحكم المجال الضريبي عدة قوانين ، و الضرائب تخضع لقانون المالية فلا يمكن إحداث ضريبة و لا تحصيلها إلا بموجب قانون المالية .

جاء في الدستور الجزائري مايلي :

" كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة .

و يجب على كل واحد ان يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية .

لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون .

كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين و الأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية و يقمعه القانون " .

و نص في القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية في المادة 22 " يكون الترخيص بتحصيل مختلف أنواع الضرائب و الرسوم سنويا و يقيم الحاصل و كذا الحصة المخصصة للميزانية العامة للدولة بموجب قوانين المالية للسنة " .¹

و نص في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية في بعض مواده على ما يلي :

المادة 16 : يمنح الترخيص سنويا لتحصيل الضرائب و الرسوم و كذلك مختلف أنواع المساهمات و المداخل و الحواصل الاخرى لفائدة الدولة بموجب قانون المالية .

المادة 18 : تنص قوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء و نسب وكيفيات تحصيل الإخضاعات مهما كانت طبيعتها و كذا في مجال الإعفاء الضريبي.

المادة 19 : يرخّص قانون المالية بدفع مقابل الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

المادة 20 : لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية و تعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق و الرسوم و الأتاوى المحصل لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة و الولايات و البلديات.²

ب- **اليقين:**

¹ - القانون العضوي رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق ل 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية .

² - القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية ، ص 10.

أي أن تكون الضريبة واضحة المعالم كالقيمة الوعاء ميعاد الدفع ، الطعون...، ومعلومة و واضحة بدون غموض و كل ما يتعلق بها معلوم مسبقا و يتم ذلك من خلال وجود قواعد يحددها النظام الضريبي توضح الوعاء الضريبي سعر الضريبة و الواقعة المنشئة للضريبة و المصروفات التي يجب خصمها وميعاد السداد و كيفية التحصيل.¹

ت- الملائمة في الدفع أو التحصيل:

أي أن يتلاءم النظام الضريبي مع ظروف المكلفين الشخصية و الإجتماعية، كما في ملائمة توقيت و كيفية تحصيلها مع ظروف المكلفين بما يمكنهم من سهولة دفع الضريبة، فيكون ميعاد تحصيل الضريبة في وقت تحقق الدخل أو الربح أو الراتب وبالتالي يكون المكلف أكثر قدرة على دفع الضريبة.²

" و يتم تفهم درجة الوعي عند المكلفين ففي المجتمعات الأكثر وعيا بأهمية الضريبة يتم التعامل مع الإقرارات الضريبية المقدمة منهم، في حين في المجتمعات الأقل وعيا يكون التقدير التقديري ، كما يجب أن يتصف النظام الضريبي بالمرونة مع الظروف الإقتصادية فتزيد الضريبة في ظروف الرواج و تنخفض في ظروف الكساد."³

ث- الإقتصاد :

أي أن تكون نفقات تحصيل الضريبة أقل بكثير من مقدار الحصيلة نفسها، وذلك يكون لمصلحة الطرفين الدولة و المكلف و أيضا أن يتم التحصيل الضريبة بأسهل الطرق.⁴

- الوعاء الضريبي هو المادة التي تفرض و تقوم عليها الضريبة .

• أنواع الضريبة

تختلف التقسيمات باختلاف الأسس :

أ- الضرائب المباشرة و غير المباشرة:

* الضرائب المباشرة:

¹ - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مرجع سابق ، ص129.

² - محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2003، ص 965.

³ - طاهر الجناحي، علم المالية العامة و التشريع المالي ، جامعة بغداد ، دار الكتب للطباعة ، ص 145 .

⁴ - خبابة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2009 ، ص134

هي كل إقتطاع مباشرة على الأشخاص أو الممتلكات و الذي يتم تحصيله بواسطة قوائم و التي تنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة أو هي التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها إلى الخزينة العامة أو هي الضريبة التي تفرض على واقعة وجود عناصر الثروة من دخل و رأس مال و هي تتناول مقدرة الأفراد المالية لأعمالهم و لذلك تتميز بتحقيقها الدالة في التكاليف. إنها الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ، و لا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال ، فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات.¹ إنها تتبع إختيار مناسبة فرض الضريبة فإذا كان إختيار الضريبة على الدخل عند إكتسابه و الحصول عليه يطلق عليها الضريبة المباشرة .

*- الضرائب غير المباشرة :

هي التي تفرض على واقعة إنفاق الدخل و إستخدامه و التصرف بالثروة وتداولها إنها تفرض على وقائع تمثل إنفاقا أو تداولاً لعناصر الثروة. و هي عكس الضريبة المباشرة ، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر أي إلى أشخاص يتحملونها في النهاية² مثل ضرائب الجمارك ، أو ضريبة على الإستهلاك . وبذلك دافع هذه الضرائب (التاجر) يستطيع نقل عبئها إلى المستهلكين. و يمكن القول أنها لا تنصب إلا على المواد الإستهلاكية أو الخدمات و بالتالي يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف مستهلك الشيء أو المستعمل للخدمة .

ب-الضرائب على الاشخاص و الضرائب على الاموال :

• الضرائب على الاشخاص:

هي التي تفرض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة و قد كانت تدفع دون النظر إلى الإمكانيات بل كانت موحدة و قد ألغيت هذه الضريبة في أغلبية الدول.

• الضرائب على الأموال :

و هي ضرائب تفرض على الأموال سواء كان عائدا من عقار أو منقول أو عامل من عوامل الإنتاج أو سلع إستهلاكية أو إستثمارية في صورة دخل أو ثروة أو إنفاق.

¹ - عبد الناصر إبراهيم نور ، عليان الشريف ، الضرائب و محاسبتها ، عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص 17.

² - محمد البنا ، اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، 2009 ، الاسكندرية ، ص 160.

ت-الضريبة على الدخل و الضريبة على رأس المال

• الضريبة على الدخل:

و التي تتولد عن واقعة تحقق الدخل ، و يفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من إيراد مقابل السلع التي ينتجها أو الخدمة التي يقدمها.

المدخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي :

- المرتبات و الاجور و المعاشات و الريع العمري.
- المدخيل الفلاحية الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية ¹.

• الضريبة على رأس المال

و هذه الضريبة تفرض على رأس المال و على الثروة ² ، يعرف رأس المال " بأنه مجموع ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة في لحظة زمنية معينة ، سواء كانت منتجة للدخل أو غير منتجة ". فتقدير رأس المال يتم في لحظة زمنية معينة ، و هي تفرض على رأس المال و تدفع من الدخل ومنها الضرائب على التركات ³.

• الضرائب على الإنفاق

و هي ضرائب تفرض بطريقة غير مباشرة لكونها تفرض على الدخل بمناسبة إنفاقه أو تداوله فهي تعتبر ذات غزارة في حصيلتها الناتجة عن سهولة جبايتها. ومن أمثلتها : الرسم على القيمة المضافة ، حقوق الجمارك ، حقوق التسجيل، الضريبة على الإستهلاك.

ث-الضريبة النسبية و الضريبة التصاعدية

الضريبة النسبية هي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة المادة التي تفرض عليها أما التصاعدية فهي الضريبة التي تفرض بأسعار تختلف تبعا لإختلاف ما يتم فرض الضريبة عليه أي يرتفع نسبتها بارتفاع قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

ج-الضرائب الشخصية و الضرائب الحقيقية :

¹ - حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، ص 13.

² - عبد الناصر إبراهيم نور ، عليان الشريف ، الضرائب و محاسبته ، عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، الطبعة الاولى ، 2002 ، ص 17.

³ - فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث الاردن ، الطبعة الاولى 2008 ص 200

الشخصية تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة مثل الضريبة على الدخل الإجمالي أما الحقيقية فتقوم على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة مثل ضرائب على الإستهلاك أو على العقارات.

5-تقدير الضريبة :

أ-التقدير المباشر: تقوم الإدارة بتقدير الوعاء الضريبي و مبلغ الضريبة أو عن طريق التصريح المكلف بالضريبة أو تصريح الغير .

ب-التقدير على أساس الاقرار : أين يقوم بتقديم تصريح بالمبالغ الخاضعة للضريبة مثل المداخل كالأجور .

ت-التقدير على أساس المظاهر الخارجية : لأن بعض المظاهر تبين دخل الممول .

ث-التقدير الجزافي:أي تقدير الدخل بصورة إجمالية دون البحث في حقيقته أو تفصيلاته .¹

• الفرق بين الرسم والضريبة

يتشابه كل من الرسم و الضريبة في عنصر الإلزام إلا أن الإختلاف الرئيسي بينهما في أن الرسم يفرض مقابل خدمة معينة يطلبها الشخص و يحصل من خلالها على منفعة خاصة . أما الضريبة كمصدر هام للإيرادات العامة فهي تفرض بدون مقابل.

* الضريبة تفرض و يحددها سعرها القانون أما الرسم فتقدرها السلطة التنفيذية.

* الضريبة تقوم على أساس الطاقة المالية للفرد أما الرسم على أساس الخدمة المؤداة.

* الضريبة لها أهداف اقتصادية، سياسية ومالية ، أما الرسم فله تحقيق الهدف مالي.²

الفرق بين الرسم و الثمن العام :

• الرسم إيراد عام سيادي أما الثمن العام فهو ليس بسيادي و إنما شبيه بإيرادات النشاط

الخاص كالإيراد التجاري و الصناعي.

• تتحدد قيمة الرسم بقانون أو بقرار إداري و قيمة ثابتة لكل أما الثمن العام فيخضع لمبادئ

إقتصاد السوق.

¹ - محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 299.

² - علي زغود ، مرجع سابق ، ص 228.

- الإخبار في الرسم واضح يفرض بالقانون أما الثمن العام فهو حسب الاتفاق والعقد أي بمحض إرادة الطرفين البائع و الشاري .

• الآثار الاقتصادية للضريبة :

أ- عملية نقل عبئ الضريبة :

و هي عملية إقتصادية يتاح للمكلف من خلالها نقل ما دفعه كله أو جزء منه إلى الغير مثل المنتج الذي يدمج الضريبة مع نفقة الإنتاج فيتحملها المستهلك.

ب- أثر الضرائب في الإستهلاك

إن الضريبة تؤثر على مقدار الدخل المكلفين بالنقصان الأمر الذي يؤثر على مستوى الأثمان بحيث أنها تقلص من المداخل مما يدفع الأفراد إلى التخلي عن بعض السلع والخدمات و خاصة الكمالية و بالتالي يقل الطلب عليها فتتخفض أسعارها.

ت- أثر الضرائب في الإنتاج :

فرض الضرائب يؤدي إلى نقص في الإستهلاك و بالتالي نقص في الإنتاج ¹.

ث- أثر الضرائب على توزيع الدخل :

تساهم في الحد من التفاوت في توزيع المداخل إذا فرضت بطريقة مرتفعة وتصاعدية على المداخل الأعلى ولكن تبقى أثر أيضا على الطبقات الفقيرة من خلال الضرائب غير المباشرة²

ج- أثر الضرائب على المستوى العام للأثمان :

تنقص الضرائب المقتطعة من مداخل الأفراد على طلب السلع و الخدمات مما يدفع بالأسعار للإخفاض ³.

1- الرسوم المحلية

والرسم يقصد به:

- " مبلغ نقدي جبري يدفعه الافراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها" .

¹ - محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص 323.

² - فليح حسن خلف ، المالية العامة ، الأردن : جدارا للكتاب العالمي ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 220.

³ - طاهر الجناي ، علم المالية العامة و التشريع المالي ، مرجع سابق ، ص 156.

- " هو فريضة مالية تجبى من شخص معين مقابل خدمة خاصة ذات طابع إداري تؤديها له الدولة أو نفع خاص يعود عليه ".¹
- " مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي أو معنوي مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة أو مقابل نفع خاص يتحقق له من خدمة معينة. " ²
- " الرسم مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد بأداءها الدولة ".³
- " مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل ".⁴
- " مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو أحد مرافقها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة " .
- **خصائصه:**

- 1- الصفة النقدية بحيث يمثل الرسم مبلغا نقديا أي يتخذ صورة النقد.
 - 2- الصفة الجبرية يدفع جبرا و عدم دفعه يحرم الفرد من التمتع بالخدمة. و الجبر هنا هو قانوني و معنوي أي أن يدفع الرسم بحكم القواعد القانونية .⁵
 - 3- المقابل أو المنفعة الخاصة أي يدفع مقابل خدمة تقوم بها الدولة مثل الرسوم القضائية و هذا عند قيام الجهات القضائية الفصل في المنازعات .
 - 4- تحقق النفع العام و الخاص معا مثلا الرسوم القضائية تحقق الفصل في المنازعة المرفوعة و بالتالي يستفيد منها الفرد و كذلك يستفيد منها المجتمع لأن مرفق القضاء بذلك يوفر الأمن والاستقرار و الطمأنينة .
- و تجدر الإشارة أنه لا يمكن فرض الرسوم إلا بموافقة السلطة التشريعية و يمكن تبعا لتعدد الرسوم و تنوع القواعد اتي تنظمها أن تقوم السلطة التنفيذية بتقديرها من خلال قرارات إدارية بشرط

¹ - علي زغدود، مرجع سابق ، ص 225.

² - فليح حسن خلف ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 261

³ - محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2003، ص 60.

⁴ - محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص 161.

⁵ - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي، مرجع سابق، ص 65.

أن لا تقوم أي سلطة إدارية بفرض رسوم جديدة أو تقرير الزيادة أو النقصان إلا إذا أعطاها القانون الحق في ذلك .¹

• أنواع الرسوم

1-الرسوم القضائية و التوثيقية و هي عندما يوضع الطلب أمام مرفق القضاء أو الموثق.

2-الرسوم الإمتيازية و هي متعلقة بخدمات معينة مثل منح رخصة حمل السلاح.

3-الرسوم الإدارية كرسوم البلدية و رسوم البريد .²

القواعد التي تحدد تقدير الرسوم

1-التناسب بين نفقة الخدمة و الرسم لأن المرفق العام لا يهدف إلى تحقيق الربح.

2-أن يكون الرسم أقل من نفقة إنتاج الخدمة في مجالات معينة مثل التعليم أو الصحة.

3-أن يتجاوز مبلغ الرسم نفقة الخدمة و يهدف من وراء ذلك تقليص الطلب عليها مثل رسوم السفر .³

2-الايادات الاستغلالية:

اي ماتحصل عليه الوحدة المحلية في صورة ايجار او ربح لاموالها العقارية او في صورة ربح من مشاريعها الاقتصادية

3-القروض المحلية :

هي مبالغ تحصل عليها الوحدات عن طريق الالتجاء الى الجمهور او البنوك او المؤسسات الانمائية.

أولاً : تعريف القرض

- "هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من خلال اللجوء إلى الغير كأفراد والمصارف والمؤسسات المالية و تتعهد برده مع الفوائد المترتبة عليه خلال مدته المحددة وفقاً للشروطه ."
- " يقصد بعملية القروض العامة العملية التي تحصل الدولة عن طريقها على المبالغ المكتتب بها في سندات القرض من المكتتبين فيه مقابل تعهدا بردها مع فوائدها وفقاً للشروط العقد".

¹ - طاهر الجناي، علم المالية العامة و التشريع المالي ، جامعة بغداد ، دار الكتب للطباعة و النشر ، ص 61.

² - أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مرجع سابق ، ص 66.

³ - طاهر الجناي ، علم المالية العامة و التشريع المالي ، مرجع سابق ، ص 65.

- "يتم القرض العام من خلال تبادل إرادة شخص عام مقترض أي الدولة والمقرض وينتج عن هذا العقد إلزام المقرض بتسليم مبلغ معين من المال ويلتزم المقترض بدفع أصل الدين مع الفوائد المستحقة عليه في آجاله المقررة".¹
- " هو المورد المالي الذي يدفع لأحد الأشخاص العامة مقابل تعهد هذا الأخير بتسديد المبلغ المقترض و دفع فوائد القرض طبقا لشروطه ".²
- " إستدانة إحد أشخاص القانون العام ، الدولة ، الولاية ، البلدية ... أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائد ."³
- "المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد إستحقاقها و بدفع الفوائد مدة القرض وفقا لشروطه".⁴
- "عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو المصارف المحلية أو الدولية مع الإلتزام برد قيمته و دفع فوائد عنه طيلة فترة القرض في التاريخ المحدد وفقا لشروط العقد".

• طبيعة القرض :

- 1-**الطبيعة القانونية :** " من العقود الإدارية الذي يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام و لكنه يتضمن شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص فهو من العقود القانون العام ".
- 2-**الطبيعة الإقتصادية :** مورد تمويلي حقيقي لتحسين مستوى النشاط الإقتصادي يعجل التنمية الإقتصادية و يوجه الأموال المكتنزة ويساعد على القضاء على البطالة ورفع مستويات الدخل.⁵

ثالثا : أسباب القروض :

- 1-العجز المستمر المزمّن.
- 2-الحاجة للإقتراض من أجل تمويل تنمية إقتصادية.
- 3-الحاجة للإقتراض من أجل توفير البنية التحتية للنشاط الإقتصادي.

¹ -طاهر الجناحي ، علم المالية العامة و التشريع المالي ، مرجع سابق ، ص ص 58-57-77.

² -يلى شاوش بشير، المالية العامة ، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 229

³ -محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص 78.

⁴ -محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص 349

⁵ -أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، مرجع سابق ، ص72.

رابعاً :أنواع القروض:

1- القرض الإجباري والقرض الاختياري : أما الاختياري فهو الأصل و يكون من حق

المواطن قبول الإككتاب من عدمه أما الإجباري فتلتزم الدولة المواطنين بإقراضها بمبالغ معينة مقابل فوائد أو بدون فوائد و تتعهد برده عندما تتحسن وضعيتها المالية و لا تترك الدولة للمقرض الخيار في عقد الفرد أو عدمه .²

2- القروض الداخلية و الخارجية:

أ-القرض الداخلي : يعقد داخل الدولة و تحصل عليه من الاشخاص الطبيعيين او المعنويين المقيمين داخلها.³

ب-القرض الخارجي : يكون المكتتبون في سندات يقيمون خارج الدولة حيث تلجأ الدولة إلى مدخرات أجنبية في دولة أخرى أو إلى مؤسسة تمويل دولية و هنا تقدم ضمانات و مزايا وفوائد .⁴

3- القروض الدائمة و المؤقتة:

أما الدائم فهو غير محدد المدة أي يجوز الوفاء به في أي وقت ، أما المؤقت فيكون مقترن بوقت.⁵

4- القروض قصيرة المدى و متوسطة المدى و طويلة المدى

أما القصيرة فلا تتعدى السنة و المتوسطة بين السنتين و سبع سنوات و طويلة المدى من 7 حتى 100 سنة .

5- القروض الاستهلاكية و الاستثمارية

¹ - فليح حسن خلف ، المالية العامة ، مرجع سابق، ص 244.

² - يلس شاوش بشير ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 230.

³ - حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2002 ، ص 311.

⁴ - سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2011 ، ص 341.

⁵ - محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة ، مرجع سابق، ص 356.

أما الإستثمارية فموجهة لخلق إستثمارات جديدة و تكوين رأسمال ، أما الإستهلاكية فموجهة لتغطية الإستهلاك كالسلع الغذائية .¹

1-انقضاء القرض العام :

يقصد به إنتهاء العبئ المالي المترتب على الدولة بسببه نحو المقرضين الذي تمثل بأصل الدين و الفائدة و ينتهي ب :

- وفاء القرض العام أي تسديده دفعة واحدة .
- إستهلاكه و يقصد به تسديده بدفعات متتالية .
- التبديل أي أستبداله بقرض جديد بأقل سعر فائدة.

4-الاعانات:

هي كل ماتتقاضاه الوحدات المحلية دون مقابل من الاموال ومن اهمها ماتحصل عليه السلطة المركزية ونمنح الاعنات للتغلب على ظاهرة تفاوت الموارد بين الجماعات المحلية. وكذا على التاكيد على سلامة الموقف المالي للوحدات المحلية ومن اجل التخفيف العبئ الضريبي عن المواطنين المحليين.²

اذن نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فان السلطات تخصص اعانات للجماعات المحلية وذلك بقصد التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وتسهدف من خلالها الدولة الى تعميم الرفاه والرخاء في مختلف المناطق ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لانه يساهم في ثبات ميزانيات الجماعات المحلية.³

➤ مداخل ممتلكات البلدية

➤ مداخل املاك البلدية

➤ الاعانات و المخصصات: و هنا تتلقى البلدية الاعانات ومخصصات التسيير بالنظر على وجه الخصوص عند:

- عدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها و صلاحياتها .

¹ -خباة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة الإسكندرية :مؤسسة شباب الجامعة ، 2009، ص220.

² - نفس المرجع، ص 70-71.

³ - حمدي معمر، اصلاحات المالية الحلية في الجزائر كالية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية ، الاشارة الى حالة ميزانية البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 04، عدد 02، 2018، ص 87.

- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الاجبارية،
- التبعات المرتبطة بحالات القوة القاهرة و لاسيما الكوارث الطبيعية او النكبات.
- اهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا .
- نقص القيمة للايرادات الجبائية للبلدية في اطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية .

- ناتج الهبات و الوصايا : و هنا يخضع قبول الهبات و الوصايا الاجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية و يتم جردها و ادراجها في الميزانية.
- القروض : و هنا يمكن للبلدية اللجوء الى القرض لانجاز مشاريع منتجة للمداخل.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الاشهارية.
- الناتج المحصل مقابل الخدمات .

- تتكون ايرادات قسم التسيير والتي تمول بشكل رئيسي من الموارد الجبائية التي تحصلها البلدية من مختلف الضرائب واعانات التسيير التي تمنحها الدولة للبلديات.وهي تتكون اساسا مما ياتي :

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب القانون.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بالقانون.
- ناتج و مداخل املك البلدية.

يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار ماياتي :

- الاقتطاع من ايرادات التسيير.
- ناتج استغلال لامتياز المرافق العمومية للبلدية.
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.
- ناتج المساهمات في راس المال.

- اعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و الولاية.

- ناتج التمليك.

- الهبات و الوصايا المقبولة.

- كل الايرادات المؤقتة او الظرفية .

- ناتج القروض.

أ- النفقات :

● **النفقات العامة المحلية :** هي تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الجماعات المحلية) أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة. والنفقات المحلية تحتوي على جملة من العناصر، أولا هي ذات طابع نقدي او مالي، كما تانها تتجز من قبل شخص عام وهنا المقصود البلدية ، كما انها تهدف الى اشباع حاجة عامة محلية أي تحقيق نفع عام يعود على السكان المحليين.¹

● **نفقات التسيير :**

و هي النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة و منها أجور العمال و المعدات، الصيانة إلخ و هي تخصص للسير العادي لمرافق الدولة بحيث أنها تدفع للمصالح الإدارية أو العمومية. أو هي التي " تتضمن تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل إتماداتها في الميزانية العامة للدولة ".²

يحتوي قسم التسيير في النفقات على مايلي :

- اجور واعباء مستخدمي البلدية.

- التعويضات و الاعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

- المساهمات المقررة على الاملاك ومداخيل البلدية بموجب القانون.

- نفقات صيانة الاملاك المنقولة و العقارية

- نفقات صيانة طرق البلدية

- المساهمات البلدية و الاقساط المترتبة عليها.

1- احمد الصالح سباع، أنيس هزيلة، اصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 209.

2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز و الاستثمار.
- فوائد القروض
- اعباء التسيير المرتبطة باستغلال التجهيزات الجديدة.
- الاعباء السابقة

يحتوي قسم التجهيز و الاستثمار في باب النفقات خصوصا على مايلي :

• نفقات التجهيز أو نفقات الإستثمار :

هي نفقات ذات طابع نهائي المخصصة لتنفيذ المخطط الوطني السنوي للتنمية ، وهي نفقات لها طابع الإستثمار الغرض منها زيادة الناتج الوطني الإجمالي و الذي يوزع على مختلف القطاعات منها الفلاحة و الصناعة.¹

- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة في راس المال بعنوان الاستثمار
- تسديد راسمال القروض
- نفقات اعادة تهيئة المنشآت البلدية .

ب- الميزانية :

ميزانية البلدية حسب نص المادة 176 من قانون البلدية هي جدول تقديرات الارادات و النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و ادارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار.

يتم اعداد الميزانية الاولى قبل بدء السنة المالية و يتم تعديل النفقات و الايرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة و عن طريق ميزانية اضافية.²

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :

- قسم التسيير.
 - قسم التجهيز و الاستثمار.
- و ينقسم كل قسم الى ايرادات و نفقات متوازنة وجوبا .

• التصويت على الميزانية وضبطها :

¹- يلس شاوش بشير ، المالية العامة ، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 61.

²- قانون البلدية المادة 176

يتولى الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اعداد مشروع الميزانية ثم يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقة عليه. يصوت المجلس على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للقانون ، ويصوت على الميزانية الاولى قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها و يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها .

يتم التصويت على الاعتمادات باب باب و مادة مادة .

لايمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة او اذا لم تنص على النفقات الاجبارية .

- عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس اتخاذ جميع التدابير

اللازمة لامتناعه وضمان توازن الميزانية الاضافية.

- يعد رئيس المجلس عند نهاية الفترة الاضافية للسنة المالية الحساب الاداري للبلدية و يعرضه على المجلس للمصادقة.

• المحاسبة البلدية :

تقدم حسابات السنة المالية السابقة طبقا لنص المادة 202 من قانون البلدية من رئيس

المجلس الشعبي البلدي قبل التداول على الميزانية الاضافية للسنة الجارية.

- يعد رئيس المجلس الحوالات و يصدر سندات التحصيل .

- تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية :

*كل النفقات المأمور بدفعها و المعترف بصحتها

*كل الايرادات التي كانت موضوع اصدار سندات التحصيل.

يمارس مهام امين خزينة البلدية محايب عمومي معين طبقا للتنظيم و يتولى امين الخزينة

تحصيل الايرادات و تصفية نفقات البلدية وهو مكلف وحده و تحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل

مداخل البلدية و كل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

تتم مراقبة و تدقيق الحسابات الادارية للبلدية و تطهير الحسابات التسيير الخاصة بها من

طرف مجلس المحاسبة.¹

¹ - قانون البلدية المادة 202

المبحث الثاني: الولاية

بصفة عامة الولاية جماعة إقليمية للدولة الجزائرية ، و هي دائرة إدارية لها ، من بين هيئاتها المجلس الشعبي الولائي يتكون من أعضاء يتراوحون بين (35) و (55) عضو حسب عدد السكان¹ ، ينتخبون بواسطة الإقتراع العام²، المباشر و السري لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة ، و يتم توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات لكل قائمة إضافة إلى تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ، حسب المعامل الانتخابي الناتج عن قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد المطلوب شغلها و ترتب الأصوات المتبقية بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها القوائم.³

و ينبغي إحترام نسب تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية على أن لا يقل عددهن عن :

* عندما يكون عدد المقاعد (35-39-43-47) مقعدا ... (30 %) .

* عندما يكون عدد المقاعد (51 إلى 55) مقعدا ... (35 %) .⁴

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، مصدر سابق ، المادة 82 ، ص 20 .

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، مصدر سابق ، المواد 1-2-12 ، ص ص 8-9-10 .

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، مصدر سابق ، المواد 66-67-68 ، ص ص 17-18 .

⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مصدر سابق ، المادة 2 ، ص 46 .

- تم ذلك بناء على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي إنظمت إليها الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق 22 يناير 1996 .

- لقد نص على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بمقتضى الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 126-04 المؤرخ في 25 صفر 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004 .

- و تمكينا لحق المرأة في الترشح أعطت الدولة إمكانية المساعدة المالية للأحزاب السياسية بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس المختلفة . طبقا للمادة 7 من القانون العضوي 03/12 .

ولدراسة الولاية بقراءة في قانون الولاية سيتم تناول عدة عناصر اولها مفهوم الولاية اما
العنصر الثاني سيخصص للمجلس الشعبي الولائي ورئيسه، وسيخصص العنصر الثالث للوال ،
والعنصر الرابع لتنظيم ادارة الولاية ومسؤوليتها ومصالحها وآخر عنصر سيخصص لمالية الولاية
وذلك كالآتي:

المطلب الاول : مفهوم الولاية ومبادئها العامة:

الفرع الاول : مفهومها وخصائصها

1- مفهومها:

الولاية وحدة ادارية لا مركزية تتوفر فيها مقومات واركاز نظام اللامركزية الادارية واسسها الفنية
والسياسية .¹ و هي تعتبر من اهم اجهزة الادارية اللامركزية وصل بين المركزية واللامركزية.²

2 - خصائصها:

- الولاية هي وحدة ومجموعة ادارية لامركزية اقليمية وجغرافية.
- وحدة ومجموعة ادارية لامركزية في النظام الاداري الجزائري وحلقة وصل بين الحاجيات
والمصالح والمقتضيات المحلية المتميزة عن المصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات
واحياجات المصلحة العامة في الدولة.
- وتعد الولاية بجهازها الاداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة عامل فعال وحيوي ووسيلة
فنية منطقية فعالة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات
الجهوية المحلية كالبديية وبين اعمال السلطات المركزية في الدولة.
- الولاية هي وسيلة وعامل الانسجام والتوفيق والتوازن بين المصلحة المحلية الاقليمية الجهوية
والمصلحة العامة في الدولة.
- الولاية أوضح صورة لنظام اللامركزية الادارية النسبية وليست وحدة او مجموعة لامركزية ادارية
مطلقة وذلك لان أعضاء الهيئته وتسييرها وادارتها لم يعينون كلهم بل تم اختيارهم عن طريق
الانتخاب

¹ -عمار عوابدي ، القانون الاداري، النظام الاداري، الجزء الاول ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 252.

² - فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 ، ص 169

- الولاية دائرة ادارية تمكن الادارات المركزية للدولة من ان تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الافضل.¹
تنشأ الولاية بقانون.

الفرع الثاني: مراحل إنشاءها :

- **مرحلة التقرير** وهي مرحلة انعقاد الارادة والنية للسلطات العامة المختصة على احداث وانشاء الولاية وذلك بعد اجراء الدراسات و المناقشات والمداولات.
- **مرحلة التحضير**: تنحصر في اعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والادارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ قرار -قانون - انشاء الولاية.
- **مرحلة التنفيذ**: حيز التطبيق²

إن تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية للدولة تحدث بموجب قانون و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. المادة الاولى من قانون الولاية.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.
تكلف الولاية بصفتها الدائرة الإدارية، بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية.

المطلب الثاني : هياكل الولاية:

➤ للولاية هيئتان هما:

-المجلس الشعبي الولائي،

-الوالي.

➤ للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي.

¹-عمار عوابدي ، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 252 253

²-عمار عوابدي ، القانون الاداري، مرجع سابق، ص 254.

الفرع الاول : المجلس الشعبي الولائي

1-انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الولائي:

نص قانون الانتخاب 2021 على أن ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبترتيب دون مزج تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية مع امكانية هذه الاخيرة استثناء في الحالات المنصوص عليها دستوريا.¹

يقوم الناخب في كل مكتب تصويت باختيار قائمة واحدة ويقوم بالتصويت لصالح مترشح او أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. مع استبعاد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 بالمئة على الأقل عند توزيع المقاعد، وتجدر الإشارة ان المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن القسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.المادة 172 و تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم .

و« يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من القانون العضوي للانتخابات، حسب الكيفيات الآتية:

5- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 172 من قانون الانتخابات.

6-تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

7- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت

¹ - المادة 169 من قانون الانتخابات .

عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر. »

هذا و « يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم. يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشي القائمة، المترشح الأصغر سناً. غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة¹ » .

في حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الاصوات المعبر عنها في تلك الدائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين وفق المادة 176 من قانون الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية عدداً من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فردياً، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجياً.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال والذي يطبق في الدوائر التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة ، مع ومن جهة أخرى تخصص ترشيحات لنسبة معينة للذين تقل اعمارهم عن الاربعين سنة وكذا نسبة ممن لديهم مستوى التعليم الجامعي.

« غير أنه وطبقاً للمادة 317 من التعديل الأخير لقانون الانتخابات وبصفة انتقالية بصفة انتقالية، و فقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي الامر يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسية او القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي،

¹المادة 174 من قانون الانتخابات.

أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم وتصرح بقبولها¹»

تودع التصريحات بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على ان يكون المترشح مستوفي للشروط المحددة في نص المادة الخامسة من قانون الانتخاب التي نصت على مايلي :

ان يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الاهلية المحددة قانوناً.

وعليه بحسب المادة 184 من قانون الانتخابات أن مسجلاً في القائمة الانتخابية التي يعترزم الترشح فيها.اضافة الى:

- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
 - أن يكون ذا جنسية جزائرية،
 - أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
 - ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية،
 - أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
 - ألا يكون معروفاً لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- اضافة الى ذلك وحسب المادة 190 من قانون الانتخاب : يعتبر غير قابلين للانتخاب،
- خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم:
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
 - الوالي،
 - الأمين العام للولاية،
 - الوالي المنتدب،

¹ - الامر رقم 21-10 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2021 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 17 محرم عام 1443 الموافق ل 26 غشت سنة 2021.

- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية.

• انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

- يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، وضمن الشروط الآتية:
- خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
 - تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
 - ثلاثة وأربعون 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
 - سبعة وأربعون 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
 - واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة .
 - خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

• استخلاف أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

يستخلف عضو المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 212 بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف، بالمرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة. وإذا تعين تعويض مجلس شعبي ولائي مستقل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها، تستدعي الهيئة الناجبة 90 يوم.

قبل تاريخ الانتخابات. غير أنه، لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالولاية في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، حسب نص المادة 214 تعاد الانتخابات موضوع الطعن من نفس الاشكال المنصوص عليها في قانون الانتخابات في ظرف 45 يوماً من تاريخ تبليغ القرار المحكمة الادارية المختصة .¹

• انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً ، قصد انتخاب وتصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات. و يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سناً، ويساعده المنتخبان الأصغر سناً ويكونون غير مترشحين. يستقبل المكتب المؤقت المذاور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية. يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35 %) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها. يكون الانتخاب سرياً. ويعلن رئيساً للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

¹ العدد 17 الاربعاء 26 رجب عام 1442 السنة 58 الموافق ل 10 مارس 2021 .

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائز المترشح الأكبر سنا. المادة 59

وبعد تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية. يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

-اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

-ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

-ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.

حسب نص المادة 12 للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة في الولاية ، يعقد المجلس الشعبي الولائي، أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر 15 يوما على الأكثر. تتعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها. ويمكن للمجلس الشعبي الولائي ان ينعقد خارج الدورات العادية بحيث يمكنه ان ينعقد في دورة غير عادية بطلب من رئيسه او ثلثي اعضاء المجلس او بطلب من الوالي ، كما يمكنه ان يجتمع في حالة الكوارث الطبيعية او الكوارث التكنولوجية بقوة القانون.

و تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي. وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، يمكن عقد مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي وتكون الجلسات علنية مع امكانية تقرير المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في حالة الكوارث الطبيعية او التكنولوجية وفي دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين. المادة 26

و لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.و يحضر الوالي دورات المجلس الشعبي الولائي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله.

يتولى أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه. وتكون الجلسات باللغة العربية تحت طائلة البطلان.

و يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأمان المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى مع امكانية اطلاع اصحاب المصالح عليها.

للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،

-نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

* يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال

اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

-التربية والتعليم العالي والتكوين المهني،

-الاقتصاد والمالية،

-الصحة والنظافة وحماية البيئة،

-الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

-تهيئة الإقليم والنقل،

-التعمير والسكن،

-الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

-الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

-التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

ويمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية. المادة 33-34
و تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة
لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه .
يجب ان ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا وان يعكس التركيبة السياسية للمجلس
الشعبي الولائي.

• حل المجلس الشعبي الولائي:

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير
المكلف بالداخلية.

يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي:

- في حالة خرق أحكام دستورية،
 - في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
 - في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
 - عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس
بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة .
 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
 - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب¹.
- في حالة حل المجلس الشعبي الولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من
الوالي،

خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول
إياها بموجب القوانين

¹ المادة 48 من قانون الولاية 2012

والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد. وتجرى انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

• نظام المداولات:

يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته. باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. المادة 51

و تحرر المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا.

وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية (8) أيام من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام. و تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من إيداعها بالولاية. استثناءا لايمكن تنفيذ بعض المداولات المتعلقة بما يلي:

- الميزانيات والحسابات،
 - التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله،
 - اتفاقيات التوأمة،
 - الهبات والوصايا الأجنبية.
- إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران(2) .

* تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته،

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،

-المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي.¹

ويمكن للوالي أو أي منتخب أو المكلف بالضريبة على مستوى الولاية أو من له مصلحة في ذلك طلب البطلان في حالة المداولات التي يكون فيها تعارض المصالح بين رئيس المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجلس مع مصالح الولاية ولو كانت باسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم.

• رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية. و يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهده وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية². المادة 63 كما يتفرغ أيضا كل مننوب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة لعهدتهم الانتخابية وبصفة دائمة.

1-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي

✓ يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

✓ يبادر حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و

كذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات. المادة 74 - 75

✓ تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.

✓ يعالج الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

✓ يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية

بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- السياحة،

¹ المادة 53 من قانون الولاية 2012

² المادة 63 من قانون الولاية 2012

- الإعلام والاتصال،
- التربية والتعليم العالي والتكوين،
- الشباب والرياضة والتشغيل،
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية،
- الفلاحة والري والغابات،
- التجارة والأسعار والنقل،
- الهياكل القاعدية والاقتصادية،
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترفيتها،
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،
- حماية البيئة،
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.
- ✓ يساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ✓ يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

2- التنمية الاقتصادية

- ✓ يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية .ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.
- و في اطار هذا المخطط يقوم المجلس الشعبي الولائي بما يأتي:
- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبيدي رأيه في ذلك،
- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي،

يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية،

يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

✓ يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية. ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.

3- الفلاحة والري

✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

✓ ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

✓ يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.

✓ يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها.

✓ يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

✓ يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير.

✓ يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

4- الهياكل القاعدية الاقتصادية

✓ يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.

✓ يقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية..¹

¹ القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية المادة 89.

✓ يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

✓ يبادر بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

5- تجهيزات التربية والتكوين المهني

✓ تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

6- النشاط الاجتماعي والثقافي

✓ يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

✓ يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

✓ يساهم بالاتصال مع البلديات، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

✓ يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان:

➤ تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي،

➤ حماية الأم والطفل،

➤ مساعدة الطفولة،

➤ مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

➤ مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين،

➤ التكفل بالمشردين والمختلين عقليا.

✓ يساهم في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان. ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

✓ يساهم في حماية التراث الثقافي و الفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتنميته والحفاظ عليه.

✓ يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

✓ يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن.

✓ يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري.

✓ يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه.

الفرع الثاني: الوالي

أ-سلطات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

- يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة. كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي .
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء.

➤ يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها. وهو الأمر بصرفها.

➤ يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

➤ يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة.

ب-سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة

➤ الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

➤ ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

- وعاء الضرائب وتحصيلها،

- الرقابة المالية،

- إدارة الجمارك،

- مفتشية العمل،

- مفتشية الوظيفة العمومية،

- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

➤ يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

➤ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية.

➤ الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

➤ تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية. وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.

➤ يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير.

- الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها.
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار بعض المهام .
- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها. ويمكنه في إطار هذه المخططات، أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به.
- يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- هو الأمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المطلب الثالث: تنظيم إدارة الولاية ومسؤولية الولاية و مصالحها العمومية

الفرع الاول: تنظيم ادارة الولاية:

- تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي. وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها. ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك.
- تكيف إدارة الولاية حسب أهمية وحجم المهام المنوطة بها وكذا طبيعة كل ولاية وخصائصها.
- وتوظف الولاية على حساب الميزانية اللامركزية للولاية، المستخدمين الضروريين لسير مصالحها بما يناسب إمكانياتها وبناء على احتياجاتها.¹

الفرع الثاني: مسؤولية الولاية

- تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاوله مهامهم.
- يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين سابقا، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها. ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

¹ المادة 127-128 من قانون الولاية 2012

➤ الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون. وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم.

الفرع الثالث: المصالح العمومية الولائية

➤ يمكن الولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- الطرق والشبكات المختلفة،

مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة،

- النقل العمومي،

- النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة،

- المساحات الخضراء،

-الصناعات التقليدية والحرف.

المطلب الرابع: مالية الولاية

تتوفر الولاية بصفقتها الجماعية الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-التنمية المحلية ومساعدة البلديات،

-تغطية أعباء تسييرها،

-المحافظة على أملاكها وترقيتها.

وجاء في المادة الخامسة من قانون الولاية تخصص الدولة للولاية بصفقتها الجماعية الإقليمية،

الموارد المخصصة لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون¹.

بصفة عامة:

➤ تتكون موارد الميزانية و المالية للولاية بصفة خاصة مما يأتي:

-التخصيصات،

¹ - المادة الخامسة قانون الولاية.

- ناتج الجباية والرسوم،
 - الإعانات وناتج الهبات والوصايا،
 - مداخل ممتلكاتها،
 - مداخل أملاك الولاية،
 - القروض،
 - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية،
 - جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيما الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة .وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.
- يمكن الولاية في إطار تسيير أملاكها وسير المصالح العمومية المحلية أن تحدد بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مساهمة مالية للمرتفقين تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة ونوعيتها.
- تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي:
- عدم مساواة مداخل الولايات،
 - عدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها .
 - عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية،
 - التبعات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة ولاسيما منها الكوارث الطبيعية أو الأضرار.
 - الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا،
 - نقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية ولا سيما في إطار التشجيع على الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.
- تقيد بتخصيص خاص الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمة الدولة في ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكل الإعانات الأخرى.
- يمكن المجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل.

أ- ميزانية الولاية

ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار .و تشمل ميزانية الولاية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما:

- قسم التسيير ،

- قسم التجهيز والاستثمار .

ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا .

ب- التصويت على الميزانية وضبطها

➤ يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية.

➤ يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا .

➤ يصوت على مشروع ميزانية الولاية بابا بابا .

➤ تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به .

➤ يعد مشروع ميزانية أولية قبل بدء السنة المالية .وتتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة بواسطة ميزانية إضافية .

➤ تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية واسم " الترخيصات الخاصة "بعد التصويت على هذه الميزانية . وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة .

➤ يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها . ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها .

➤ عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه .

- تتم المصادقة على الحساب الإداري وإعداد حساب التسيير وكذا التقارب الدوري للحسابات طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزاً فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية.
- يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد .ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة.
- تودع ميزانية الولاية بمقر الولاية.
- تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية وتمتد فترة تنفيذها:
 - إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات،
 - إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- تعتبر منجزة عند نهاية السنة المالية:
 - كل النفقات المأمور بصرفها والمعترف بصحتها،
 - كل الإيرادات التي كانت موضوع إصدار سندات تحصيل.
- تتولى الخزينة العمومية، من أجل تغطية حاجات خزينة الولايات تحصيل الإيرادات وتقديم تسبيقات على الإيرادات الجبائية وفقاً للأحكام المحددة في قانون المالية.
- ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي لم تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليمياً لمعينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة أعلاه.
- ت- مراقبة الحسابات وتطهيرها**
- يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقاً للتشريع المعمول به.

الفصل الخامس

إصلاح الإدارة المحلية

المبحث الاول: معوقات و مشاكل الادارة المحلية واصلاحها

المطلب لاول: معوقات و مشاكل الادارة المحلية

إن الإدارة المحلية نظام لا يخلو من المشاكل التي تعرقل سير النظام و تعطل تسيير أمور المواطنين ، إن الإدارة الجزائرية عانت من جملة مشاكل عويصة قبل سنة 1999 و هذا لأنها تأثرت بكل ما يحيط بها بسبب ظروف داخلية سياسية و ايدولوجية و أمنية و إجتماعية وثقافية و أخلاقية ، و سعت السلطة بعد هذا التاريخ الى القيام باجراءات لتصحيح الاختلالات والى تدارك جملة النقائص التي أفقدت ثقة المواطن في إدارته و تعميق الفجوة بينه و بين دولته . و الامر لم يقف عند هذا الحد ذلك ، فإضافة الى المشاكل المتجذرة في الهيكل الاداري كان ينبغي كذلك تدارك التطورات العالمية السريعة التي مست البيئة الاقتصادية و التكنولوجية بما فيها متغير الاتصالات و المتغيرات السياسية و الاجتماعية و الادارية و الثقافية، و كذا التطورات المحلية و منها النمو الديمغرافي السريع ، تطور دفع للضرورة حتمية الاصلاح قصد المواكبة. ومن أهم العراقيل التي كانت تقف في طريق سير الادارة و تسببت في تعطيل دورها و تحقيق أهدافها و مازالت بعضها الى حد الان بنسب متفاوتة ما يلي :

أ- العجز المالي فالمال هو أساس الهيئات المركزية أو المحلية، ومن هنا فالإدارة المحلية لا تحقق طلبات و حاجيات سكانها المحليين إلا بامتلاكها لموارد مالية، والإدارة المحلية الجزائرية تعاني نقصا في الموارد المالية ما يؤثر سلبا على نوعية الخدمة ويعرقلها. وتبقى الموارد المالية المحلية محدودة مقارنة بما يحتاجه سكان الاقليم فمن جهة تركز اساسا على الموارد الجبائية التي تسيطر عليها الدولة وكذلك بسبب الغش الضريبي والتهرب الضريبي، اضلفة الى سوء تقدير الميزانية وكذا تضخيم المشاريع والتسيير اللاعقلاني للموارد داخل الجماعات المحلية واستفحال ظاهرة الفساد. وطبعا التمويل المحلي له دور كبير في تحقيق التنمية المحلية.¹ «يمكن القول بأن موارد الجماعات المحلية تبقى ضئيلة ومرتبطة أساسا بالمساعدات والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية، وبحصتها من الضرائب والرسوم المحلية، وهذا ما يظهر بوضوح في ارتفاع عدد البلديات العاجزة، وهو ما يتنافى مع مبدأ

¹ - رشيدة بوجحفة، واقع الجماعات المحلية بالجزائر بين محدودية التمويل المحلي وهاجس التنمية المحلية، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 2، العدد، 1، 2020، ص 34.

الاستقلالية المالية، ومن خلال الإطلاع على مالية لبعض من البلديات يتضح لنا جليا الأهمية البالغة التي يكتسبها الصندوق المشترك للجماعات المحلية، الأمر الذي جعلنا نتطرق إلى طبيعة النظام القانوني الذي يحكم هذا الجهاز، ودوره في دعم المالية المحلية¹. «فقد منحت للجماعات المحلية نوع من الاستقلالية وصنفتها كهيئات إدارية لامركزية، إلا أنها بقيت عديمة الجدوى، ذلك أن الاستقلالية في التسيير تقتضي تكاملها مع الاستقلالية المالية، الأمر الذي لم يتحقق، فكثير من الجماعات المحلية عاجزة عن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت لها، وهذا العجز هو نتيجة عدم كفاية الموارد المالية الذاتية، أي انخفاض الإيرادات إذا ما قرنت بالنفقات»².

ب- نقص الكفاءات بسبب هجرة الأدمغة و غياب آفاق لحياة مهنية محفزة و نقص الخبرات الفنية من كفاءات في الموظفين و المتخصصين و العاملين.

ت- عانت من إنتشار الفساد الإداري و المحاباة و المحسوبية في تقلد الوظائف و الرشوة و القبلية و التعسف و الامتيازات بدون رقابة و تبذير الموارد مما أضعف الروح المدنية و أبعد الكفاءات والقدرات و تم تشويه مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية.

ث- إستغلال الإدارة من الموظفين لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة. واستخدام الإدارة للأغراض الخاصة، تميزت الإدارة بخدمة المصالح الفردية على حساب المصلحة العامة فقد كانت مبنية على معايير شخصية و ليست علمية مما دفع بها للركود وتوسع الهوة بين الإدارة و المواطن. إذن غلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة وضعف الرقابة الادارية.

ج- ضعف إستخدام وسائل التكنولوجيا و الإعلام و الإدارة الإلكترونية المتطورة يدل على تدني نوعية الخدمة العمومية المقدمة.

ح- غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة للإدارة المحلية، مما أنتج إزدواجية وتضاربا بين المسؤوليات اديا إلى تكبيل الجهاز الإداري.

1- احمد الصالح سباع، أنيس هزيلة، اصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 99.

2- احمد الصالح سباع، اصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، نفس المرجع، ص 214.

- خ- ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين و كذلك نقص التكوين و التدريب للاطارات و مستخدمي الإدارة المحلية و ضعف التدريب الإداري و عدم إنتظامه.
- د- وجود فائض من الفئات غير المؤهلة بسبب السياسة الاجتماعية للدولة في التوظيف و تضخم نسبة العاملين في الادارات و انخفاض مستوى أدائها.
- ذ- التهرب من المسؤولية، وانتشار أساليب الإتكال و الاهمال الوظيفي¹ ، والتهرب من الواجبات² وانتشار التسبب العمالي بين أوساط الموظفين و نقص الالتزام الوظيفي لدى العاملين.
- ر- إنتشار السلوك البيروقراطي السلبي .
- ز- بطئ حركة القوانين و التشريعات و غياب معايير علمية مقارنة بالتغيرات و التطورات المجتمعية والادارية .
- س- عدم الالتزام بالنزاهة والاستقامة من الموظفين.
- ش- غياب البعد الانساني في التعاملات الادارية.
- ص- تأصل حالات التحايل على القوانين، و الغيابات غير الشرعية، وإحتقار العمل كقيمة حضارية.
- ض- نقص مظاهر المشاركة السياسية داخل المجالس المحلية مما ادى الى ضعف الاقبال على التصويت في الانتخابات المحلية.
- ط- ضعف مساهمات قوى المجتمع المدني المحلي على اعتبارها احد اطراف الحكامة المحلية في اتخاذ القرارات و تنفيذها و تكريس الديمقراطية على المستوى المحلي .
- ظ- عدم وضع معايير موضوعية لانتقاء المترشحين داخل المجالس المحلية النمنتخبة مما ادى الى ربط ترشح المواطن بجملة من العوامل كالعروشية و المحاباة على حساب المصلحة العامة.
- ع- ضعف التنسيق والرقابة ما يخلف الفوضى ويؤثر بالتالي على التنمية المحلية.

¹ - بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر، التواصل، العدد 26، 2010، ص 15

² - صادقي نوال، دور الشفافية والمساءلة في مجابهة الفساد المحلي، المجلة العامة في الدراسات السياسية، المجلد 01 ، العدد 02، جوان 2020، ص 102.

- غ- ضعف الاتصال من جانب المنتخبين وعدم إهتمامهم بتسيير المرافق العمومية و عدم اهتمامهم بالمقاربة الجوارية.
- ف- عدم سلامة أسلوب اختيار الممثل الشعبي.
- ق- ضعف المد القيمي الاخلاقي و تحلل العاملين فيها من القيم المهنية و الاخلاق الوظيفية التي توجه سلوك المنتخبين و تحكم قراراتهم و تشرذ تصرفاتهم.
- ك- هناك مشاكل يعاني منها الموظف كالأجور والعلاوات الممنوحة و التي لا تعبر عن حاجاته مما يؤدي للبحث عن مصادر رزق تتعارض أحيانا مع مصالح الإدارة.¹
- ل- و هناك كذلك مشكل الروتين اليومي يقتل داخلهم روح الإبداع و الابتكار وهذا ما ينعكس سلبا على جودة و نوعية الخدمات.
- م- مشكل الإعتماد على الحلول المعدة مسبقا، و تقبل كل ما هو جديد دون مراجعة تجديد، ودون إعتبار الإختلاف في الظروف والبيئة الثقافية والإجتماعية والسياسية و الإقتصادية .
- ن- ضعف الهيئة التنفيذية للبلدية نتيجة عدم و جود خبرة كافية لتسيير شؤون البلدية خاصة في المجال المالي .
- هـ- عدم المساواة و تكافؤ الفرص الناتج عن المحسوبية و الوساطة، و عدم وضع المواطن في صلب إهتمام الإدارة.
- و- عدم القدرة على تغيير السلوك والقيم السلبية نتيجة وجود قوى تقاوم التغيير، الأمر الذي أدى إلى شيوع الفساد في الوسط الإداري المحلي، وغلبة المصالح الشخصية على المصالح العامة و ضعف الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: اصلاح الادارة المحلية:

الفرع الاول: أسباب الدفع للإصلاح:

- أ- ضرورة النهوض بالمتطلبات المتزايدة و رفع مستوى الأداء.
- ب- ضرورة مواكبة التطور العلمي و التكنولوجي.
- ت- زيادة عدد السكان و زيادة المشاكل و طلب الخدمات .

¹ - الكر محمد، بن مرزوق عنتر، الحكم الراشد واصلاح الادارة المحلية الجزائرية بين المعوقات والمتطلبات «مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 2، ص 49.

ث- ضرورة تفعيل المشاركة الشعبية في الادارة المحلية .

و يرمي الاصلاح الادارة المحلية الى تقوية القدرة الادارية للسلطات المحلية حتى تتمكن من تقديم الخدمات بعالية و احترافية في اطار مفهوم التنمية الشاملة المستدامة و تبعا لذلك لابد من رفع مستوى اداء اجهزتها و ذلك لن يكون الى بمجموع اجراءات منها استقطاب عنصر الكفاءات و تدريبها، و من جهة اخرى لابد من الادارة المحلية المشاركة في التنمية في شتى المجالات ومنها المساهمة في تنفيذ المشاريع التنموية .و لابد من فتح المجال امام المشاركة الشعبية و ضرورة زيادة الموارد المالية و الامكانيات و العمل على خلق الثروة محليا لتدارك مشكل العجز المالي.

الفرع الثاني: اهداف الاصلاح الاداري :

- اعادة تصميم الهياكل التنظيمية لمنظمات الجهاز الإداري من خلال تبني الانماط و المداخل الحديثة في البناء التنظيمي بغية تحقيق المرونة و الاستجابة لمتطلبات التغيير و التطور و التكيف مع عوامل و متغيرات البيئة.
- الابتعاد عن المركزية و تطوير اللامركزية في اتخاذ القرارات و تنمية مهارات التفويض لدى القيادات الادارية و توسيع المسؤوليات و السلطات الإدارية .
- معالجة الخلل و مكافحة الفساد .
- تطوير أساليب العمل الاداري و تحديد العلاقات التنظيمية بين الوحدات المختلفة .
- العمل على تنمية الاتجاهات الايجابية نحو العمل و الانتماء اليه و التوسع في مجالات التاهيل و التدريب و العمل على تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجهاز الحكومي بشتى مستوياتهم الوظيفية وتحسين مستوى الأداء المؤسسي للقرارات والدوائر والمؤسسات العامة من خلال إيجاد أساليب ونماذج تقييم فعالة.
- تحسين مستويات الاداء في الجهاز الاداري و تحقيق الاستخدام الامثل للموارد البشرية و رفع الانتاجية و تحسين مستوى الكفاءة والفاعلية وتطوير القدرة التنافسية للجهاز الحكومي وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال تبسيط الإجراءات والتسريع في انجاز المعاملات وتحديث الوسائل المستخدمة وتحقيق المرونة في أساليب العمل و استحداث منظومة قيم جديدة في إطار العلاقة بين الإدارة والمواطن و تحسين أساليب التعامل مع المواطنين .

- التخطيط لتنمية الموارد البشرية وتدريبها نظريا وعمليا، مع التركيز على حسن انتقاء العنصر البشري وتأهيله واعداده وتدريبه رعايته والعناية به في مساره الوظيفي الامر الذي ينعكس على تطوير وتحسين أداء الخدمة العمومي و بالتالي تحسين صورة الدولة لدى المواطن و استرجاع الثقة في مؤسسات الدولة .
- التوسع في الاعتماد على التقنيات الحديثة و التكنولوجيا المتقدمة للوصول الى تجسيد فكرة الحكومة الالكترونية .
- التركيز على أساليب تحقق الكفاءة الاقتصادية و في مقدمتها رفع مستويات الانتاج و تقليص التكاليف وإتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار و خطط واساليب الانتاج وكذا تنمية قدرات المنظمات المعنية بإدارة برامج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و دعمها و تعزيز دورها في توجيه الموارد نحو الاستثمارات ذات المردود الاوسع .
- تبسيط الإجراءات الإدارية وإصلاح الأنظمة المالية و الضريبية بقصد توفير الموارد والعدالة في توزيع الأعباء.
- خلق مناخ مادي و فكري ملائم يحفز الافراد و الجماعات في العمل الاداري على بذل جهد و الارتفاع بمستوى الاداء .
- ترشيد عمليات الإنفاق الحكومي عن طريق وضع وضبط آليات تسيير مالي فعالة والتركيز على اقتصاديات وتعزيز الرقابة على المال العام بغرض الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة .
- تعزيز مفهوم المساءلة والمسؤولية الجماعية و الرقابة السياسية و الشعبية وتدعيم مفهوم المشاركة السياسية و مساهمتها في إدارة الشؤون العامة و كذا المشاركة في صنع القرار.

*-أهداف الإصلاح في الادارة المحلية :

- زيادة جهود الادارة المحلية في إحداث التنمية المحلية.

- توسيع نطاق المشاركة الشعبية.

- تقوية القدرة الادارية للسلطات المحلية

الفرع الثالث: سياسات إصلاح الإدارة المحلية

أهم سياسات الإصلاح التي تطور وترقي الجهاز الإداري تتمثل فيما يلي :

- تفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بالادارة المحلية، القوانين موجودة ينقصها تفعيل مثل الفساد .

- إصلاح الإدارة المحلية بمنحها وسائل عمل كافية.

- إقامة اللامركزية الإدارية وإعادة النظر في التدخلات المالية.

- اعتماد مبدأ الشفافية ومبدأ الرقابة المستمرة.

- تقريب الإدارة من المواطن ومشاركته في صنع القرار المحلي.

الفرع الرابع: -جهود الدولة الجزائرية في مجال الاصلاح الاداري :

سعت الدولة الجزائرية الى تبني سياسة الاصلاح الاداري عن طريق :

- اصلاح قانوني البلدية والولاية.

- اصلاح هياكل الدولة و مهامها.

- تعزيز دولة القانون.

- ترشيد مهام الادارة المركزية للدولة.

- السعي لاسترجاع الثقة بين المواطن و الادارة.

- تجديد الادارة الاقليمية و تطويرها من خلال التوسع في اسناد المسؤوليات التي تعد من ضمن

مهام السلطة المركزية الى ممثلي الجماعات المحلية.

- العمل على اصلاح الوظيفة العمومية و مكافحة الفساد .

الفرع الخامس: الاصلاح السياسي والاصلاح التشريعي والاصلاح المالي:

1-الإصلاح السياسي

تعتبر الإدارة تجسيد للنظام و هي في حد ذاتها تنظيمات إدارية في كنف النسق الحكومي مهمتها تنفيذ مقتضيات النظام السياسي . و هي في منظورها العام عملية مختلفة الأبعاد فهي إلى جانب أنها عملية فنية و إقتصادية و إجتماعية تعتبر عملية سياسية لأن النظام الإداري في مجمله يمثل ثقلا سياسيا كبيرا يؤثر و يتأثر في الوقت ذاته بالتوجهات السياسية .

يستوجب إصلاح الادارة بالضرورة المشاركة الفعلية من القيادات والمؤسسات العاملة في مختلف الأبعاد التي تكون في جملتها البيئة الكلية و ذلك يعني بالضرورة أن عمليات الإصلاح الاداري ينبغي أن تكون بوتقة تتفاعل فيها كل الفعاليات السياسية و الإدارية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية وأن تمتد دائرة المشاركة لكل القوى الشعبية وتدفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في أداء وممارسة دورهم السياسي. فحتى تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لا بد من تمهيد الطريق بإحداث إنفتاح سياسي يمكن الجماهير من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي والاجتماعي و السياسي عبر رفع مستوى المشاركة السياسية.

و للقيادة السياسية دور فاعل في عملية إكتشاف الحاجة إلى الاصلاح الاداري وهي التي تتبني الاصلاح وتدعمه بتنفيذه.

وان آلية الشعور بالحاجة الي الاصلاح الاداري كعملية سياسية يمكن ان تتم كما يلي:

- يجب أن يظهر و ينمو الإحساس بالحاجة للاصلاح في اطار النظام السياسي الواعي والمتطور بشكل مبكر.

- ينتقل هذا الاحساس عبر الاقنية السياسية القاعدية الى القيادة السياسية العليا للدولة التي تدرس و تتبني فكرة الإصلاح الاداري.

- تنتقل مفاهيم واهداف القيادة السياسية بالنسبة للاصلاح الاداري الي المؤسسات والمعاهد والجامعات والمراكز المعنية بالتنوير الاداري والتي تحدد الاتجاهات والصيغ الرئيسية لعملية الاصلاح بالتعاون مع الادارة المختصة.

إن عملية الإصلاح لمعالجة الخلل القضاء على الفساد و هي حالة مجتمعية ملحة موازية للإصلاح السياسي . و لا بد من توفر إرادة الإصلاح في المؤسسة الرسمية ، و كذلك المتابعة والمراقبة الادارية على مستويات مختلفة ، ولابد من التأكيد علي سيادة القانون ومبدأ الفصل مابين السلطات الثلاث - التنفيذية - التشريعية - القضائية - . ولايتحقق الإصلاح الإداري الا اذا توفرت الرغبة الحقيقية والأنظمة والقوانين والهيكل والمعرفة لاصول الإدارة والإصلاح السياسي هو المدخل الحقيقي لكل جوانب الإصلاح. ان الفساد الاداري هو نتيجة طبيعية للفساد السياسي والفساد البنوي لا علاج له الا باصلاح جذري للبنية السياسية.

2-الإصلاح التشريعي

ان اصلاح قانوني البلدية والولاية اضهر انهما في حاجة مستمرة لتعديل قواعدهما بما يساير مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع المحلي.¹

إن من عوامل الفساد الاداري إتصاف البيئة القانونية و التشريعية بعدم الإستقلالية و عدم النزاهة و الخضوع للسلطة السياسية أو التنفيذية و عدم تطبيق مبدأ المسائلة . و قد يرجع الإنحراف الإداري إلى :

- سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للعمل و ذلك نتيجة غموض القوانين.
 - عدم تطوير القوانين بما يناسب التحولات الداخلية و الخارجية.
 - انتهاك سلطة القوانين وعدم تنفيذها .
 - غياب الفصل الدستوري بين السلطات .
 - هشاشة مؤسسات الدولة و ضعف كفاءتها.
 - تفشي الفساد المالي و الإداري في مؤسسات الدولة و المجتمع.
- و يقتضي الاصلاح الادارة المحلية المرور باصلاح تشريعي او قانوني يقتضي :
- إصدار قوانين جديدة تتماشى و التطورات الوطنية و الدولية و تعديل قوانين حتى تتلائم معها مع ضرورة تعديل قانون البلدية وقانون الولاية.
 - تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالادارة المحلية.

3-الإصلاح المالي

من المشاكل التي تواجه الإدارة المحلية مشكل العجز المالي الذي يمنعها من تسيير شؤونها بصفة عادية أو تجسيد تنمية محلية مستدامة. إن الجماعات المحلية لا يمكنها ان تقوم بدورها كاملا في ظل حالة ماليتها التي يميزها نقص المال و المواد و سوء التنظيم .

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي إدارة محلية فعالة و عليه يمكن قياس درجة فعالية وإستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدماتية و تنفيذ سياساتها وخططها التنموية و إصلاح ذاتها من مصادرها الخاصة بدون الإعتماد على التمويل المركزي

¹ - اسماعيل فريجات ، اليات اصلاح وتطوير الجماعات الاليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الملد 11، العدد 01، افريل 2020، ص 633.

وعلى هذا الأساس فإن الإدارة المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية و الانفاق عليها الا اذا كان تحت سيطرتها المال و توفره بالقدر اللازم.

تعتبر مصادر التمويل المحلي للجماعات المحلية محدودة جدا بحيث أن أغلبها ينحصر في التمويل المركزي أو الضرائب و كل لذلك لا بد من ايجاد آلية و تبني سياسة مالية محلية من شأنها خلق الثروة المالية محليا عن طريق الاستثمارات الاقتصادية لخدمة الادارة المحلية و حتى لا تكون عبئا على الدولة و ينبغي كذلك إتباع استراتيجية الاصلاح الضريبي بغية تمكين الجماعات المحلية من تسيير شؤونها و القيام بنشاطاتها الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية. تعتمد الجماعات المحلية في تمويلها كذلك على جملة الاعانات التي تقدمها الدولة لها فهي لاتسعى لخلق الثروة محليا.

لم يعد بامكان الجماعات المحلية القيام بمهامها بسبب نقص الموارد المالي الامر الذي يستوجب اعادة النظر في هذه الحالة وذلك بتفعيل وتدعيم مواردها المالية بما يتلائم مع صلاحياتها.¹ إن الإستقلالية المالية للهيئات المحلية يمكن الوحدات المحلية من تمويل وتأدية إختصاصاتها على أكمل وجه و تقادي مشكل العجز المالي الذي يعتبر من أكبر العوامل التي تؤدي ليس فقط إلى التقليل من سرعة الإصلاحات المحلية او التنمية و إنما إلى توقفها تماما. و الإستقلال الإداري للإدارة المحلية يقتضي بأن يصاحبه إستقلال مالي يؤكد المسؤولية المالية للمواطنين و إسهامهم في ميزانية إدارتهم المحلية و تمويلها بما تحتاجه من أموال بالقدر الذي تقدمه من خدمات. و لتحقيق هذا الاستقلال يقتضي الأمر ضرورة تمتع الوحدات المحلية بموارد مالية محلية مستقلة و منفصلة عن موارد الدولة و ذلك من أجل دعم استقلالها الإداري، فاستقلال الوحدات المحلية ماليا يكون بالضرورة إستقلالها الإداري، لان الاستقلال المالي يعني ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة و بالتالي منحها حرية أكبر في إنفاق أموالها وذلك كفيل بإنجاح المخططات التنموية المحلية و من جهة أخرى .

¹ - مليكة بن علي، لعبيدي مهاوات، واقع اصلاح منظومة الاجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد 2 العدد 01، 2019، ص 94.

فالموارد المالية تعد عاملا أساسيا في تحقيق استقلال الهيئات المحلية لانه بالمال تستطيع أن تقوم بالأعباء الملقاة على عاتقها و تقوم بتنفيذ المشروعات الواجبة و اللازمة، و في حالة عدم توافر الموارد المالية المستقلة لا تستطيع الهيئات المحلية ممارسة الصلاحيات المنوطة بها .

المبحث الثاني: الديمقراطية المشاركة

المطلب الاول مفهوم الديمقراطية التشاركية :

-آلية تمكن المواطن من حصوله على فرصة في عملية تسيير الشأن المحلي و المساهمة في تحقيق التنمية .

- « يقصد بها مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تاثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الاعضاء المنتخبين وبالتالي فان هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط وتتم في اطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير اكبر.»¹

-يقصد بها اشراك المواطنين في مناقشة الاختيارات الجماعية بحيث تستهدف ضمان الرقابة فعلية للمواطنين و صيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة و التي تمس حياته اليومية .

- الديمقراطية التشاركية اليات تفسح المجال ليتدخل المواطنون مباشرة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير شؤونهم وكذا تمكينهم من مراقبة مدى تنفيذ هذه القرارات.²

-انها شكل او صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العامة و اتخاذ القرارات المتعلقة بهم انها ركيزة اساسية في عملية صنع القرارات من خلال توسيع ممارسة السلطة و عملية اشراكه و مناقشته و حضوره الاجتماعات التي تطرح فيها المشاريع و الانشغالات .

-بانها جملة من الاليات و الاجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين في صنع السياسات العامة ، وتنمين الدور في إتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي العام عن طريق

¹- عقوبي مولود ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر ، مجلة القانون ، العدد 06، جوان 2016،، غليزان، ص 204.

²-مراد جاني، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع و الممارسة، المجلة الجزائرية لسياسات العامة ، العدد 11، أكتوبر 2016، ص 178.

التفاعل المباشر مع السلطات القائمة سواء على المستوى الوطني أو المحلي بحيث تلغى الديمقراطية التمثيلية كليا بل تسعى للتجاوز اوجه القصور فيها بضمان إنخراط الجميع.

الديمقراطية التشاركية مقارنة سياسية و اجتماعية تنموية الغرض منها استغلال و اقتسام المسؤولية بين مختلف الفاعلين من حكومة و مجالس محلية منتخبة و مواطنين و مجتمع مدني .و يكون ذلك بتعزيز دور المواطن في عملية اتخاذ القرارات التي تخدمه. وذلك باقحامه في مناقشة الامور التي تهمة و و للمساهمة في معالجة و تدبير الامور المحلية و التسيير المحلي و صياغة السياسات و تنفيذها ومتابعتها و تقييمها .

والهدف الاساسي من الديمقراطية التشاركية هو مدى الاهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنتظرة من اشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات الى السلطات المركزية بشكل عام والاقليمية والمحلية على وجه الخصوص.¹ ومن اهدافها ايضا تفعيل دور الادارة وتحسين وضعها.²

و الديمقراطية التشاركية غاية ووسيلة لصالح المؤسسات الحكومية و قبل ذلك لصالح المواطنين . انها تمثل العلاقة بين المواطن و الدولة و العمل ضمن اطار تضامني و التعاون و التشاور . ومن اهم النتائج المترتبة على تفعيل الديمقراطية التشاركية هو عدم تسليط كل المسؤولية في يد السلطة المركزية الحاكمة فهي تؤدي الى توزيع المسؤولية و تقاسمها بين مختلف الفاعلين .

- التواصل مع المؤسسات الحكومية بحضور الاجتماعات و الندوات.

- تسهيل الوصول الى السجلات و الوثائق العامة .

- مبدا المسائلة و تقديم التوضيحات.

المطلب الثاني : مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية :

نص قانون البلدية 10/11 الصادر في سنة 2011 في بابه الثالث على مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية **المادة 11**: تشكل البلدية الاطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و اتسيير الجواني.

¹ - مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، اشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها ، رقم 1، 2012، ص 105.

² - نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة ابعاد ، جامعة وهران 2، المجلد 5، العدد 01، جوان 2019، ص 23.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم و استشاراتهم حول خيارات و اولوية التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. يمكن للمجلس ان يقدم عرض عن نشاطه السنوي امام المواطنين .

و نصت **المادة 12** من نفس القانون على انه وقصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في اطار تسيير الجواني يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

المادة 13 يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية ام يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير او كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا الذين من شأنهم تقديم اي مساهمة مفيدة لاشغال المجلس او لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطهم .

المادة 14 : يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و كذا قرارات البلدية و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة او جزئية على نفقته .

المادة 26 جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكا مواطن معني بموضوع المداولة.

وفي الاخير «تتوقف ممارسة الديمقراطية التشاركية على وجود مؤسسات تتيح مشاركة اعضاء المجتمع في اتخاذ القارات التي تتعلق بهم كما تتوقف على موقف فكري واستعداد للتسامح واحترام الغير وتستند الى الاستعداد العلام لقبول الاختلاف»¹.

¹ - جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي، السياسة العالمية، العدد 01، جوان 2018، ص

المبحث الثالث

الحكامة المحلية

المطلب الاول: مفهوم الحكامة والحكامة المحلية:

الفرع الاول : مفهوم الحكامة

- العمليات و المؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما ، معتمدة في ذلك على التسيير الجيد للمؤسسات و إختيار سياسات و تنسيقها من أجل تقديم خدمات جيدة و فعالة.
- حالة تعكس تقدم الادارة و تطويرها أيضا من إدارة تقليدية الى ادارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين و تستخدم الاليات و العمليات المناسبة لتحقيق الاهداف المرجوة من المشاريع بشفافية و مسؤولية امام المواطنين .
- ادارة التفاعلات الحكومية و غير الرسمية بين مختلف العناصر من الحكومة و القطاع الخاص و المجتمع المدني .
- الحوكمة عملية صناعة القرار وكذا عملية تقوم من خلال تنفيذه فهي تركز على الجهات الفاعلين الرسميين وغير الرسميين المشاركين في صنع القرار وتنفيذه وكذا الهياكل الرسمية وغير الرسمية التي يتم وضعها للتوصل الى تنفيذ القرارات.¹

الفرع الثاني مفهوم الحكامة المحلية :

- إستخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- الادارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة بغية دفع و تحسين القيم التي ينشدها الافراد و المجموعات في المجتمع المحلي .
- هي مجموعة العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ قرارات و رسم السياسات العامة و الفواعل الاجتماعيين و القطاع الخاص و المجتمع المدني التي تتطوي على المساومات

¹ - بوجلال عمر، ضيف الله عقيلة، ادماج المقاربة التشاركية لترقية الحكامة المحلية، المجلد العاشر، العدد 2 الحوار المتوسطي، جوان 2019، ص 209.

التي من خلالها يتقرر من يقدم الخدمات المحلية و الزمن و الطريقة التي يتم تسيير الشؤون المحلية فيها.

- والحوكمة المحلية تشير الى استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفة عما كما قد تعني صياغة العلاقة بين كل الفواعل المحلية والمعبر بالاطراف ذات المصلحة والتي تشمل كل من الجماعات المحلية والجمعيات و الاهالي والقطاع الخاص وكل من له علاقة بالخيارات والقرارات التي تتخذ على المستوى المحلي وذلك اساس من التعاقد والتشارك والتوافق.¹
- تعني مختلف العمليات التي تسعى من خلالها الادارة المحلية لترشيد سياستها من خلال التسيير الجيد لمختلف مواردها المحلية المتوفرة و توجيهها الى ما يخدم المجتمع المحلي مع اشراك فواعل موجودة على المستوى المحلي في اطار السياسة العامة للدولة .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD ويعرف الحكامة المحلية على أنها "مجموعة من المؤسسات والليات والعمليات التي تسمح للمواطنين بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم والتزاماتهم على المستوى المحلي وتتطلب شراكة بين مختلف الفاعلين الرئيسيين (المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص) لتوفير المشاركة، ومصادر متعددة للمعلومات، والمحاسبة توجه بالأولوية لفائدة الفقراء".²
- كما تعني الحكامة المحلية بأن "عملية صنع القرار في ساحة الشؤون العامة المحلية هو بدرجات متفاوتة، تخضع للتدقيق والإشراف على المواطنين وهي مفتوحة وشفافة وقائمة على المشاركة".
- استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي، من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

¹ - نفسا المرجع، ص 210.

² يوسفى علاء الدين، شاعة محمد، التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة المحلية ، مقارنة نظرية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019، ص 1895 .

³ يوسفى علاء الدين، شاعة محمد، التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة المحلية ، مقارنة نظرية، نفس المرجع، ص 1895 .

المطلب الثاني : آلياتها وعناصرها:

الفرع الاول : آلياتها:

1- المشاركة :

و المشاركة تعني :

- قد تعنى تلك الجهود المشتركة الحكومية و الشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطط مرسومة.

- و قد تعنى أي جهودا تطوعية من جانب المواطن، بهدف التأثير على إختيار السياسات العامة و إدارة الشؤون العامة أو إختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي أو محلي أو قومي.

- و قد تعني التعاون القائم على الشعور بالمسؤولية الإجتماعية من أفراد المجتمع ومنظماته وقيادته، بالمساهمة في النواحي السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية.

و تنقسم المشاركة الجماهيرية (**Mass Participation**) إلى ثلاثة أنواع رئيسية :

- **المشاركة الإجتماعية:** ظاهرة إجتماعية تحدث نتيجة تفاعل الفرد مع مجتمعه، إنها الأنشطة التي تساهم في تحقيق قدر من التضامن بين أعضاء المجتمع كالجهود التطوعية كبناء المرافق ذات النفع العام.

وتمثل المشاركة المجتمعية اطار للتواصل يشارك فيه كل المؤسسات المجتمع بقطاعاتها المختلفة وذلك من خلال المشاركة في اصدار القرارات والتوصيات.¹

- **المشاركة الإقتصادية:** تعني مشاركة أفراد المجتمع في المشاريع الإقتصادية سواء بوضع قراراتها أو تمويلها أو تنفيذها، أو دعم الاقتصاد القومي كدفع الضرائب.

- **المشاركة السياسية: (Political Participation)**

إنها أنشطة و عمليات طوعية إرادية منظمة أو غير منظمة يسلكها الفرد بناءا على المعطيات السياسية و بناءا على إتجاهاته و نمط تنشئته السياسية و الثقافية، يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية من خلال صنع السياسات العامة وإختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية ومشاركة الفرد في صنع الأهداف العامة لمجتمعه من خلال تنشيط كافة فئات المجتمع في العمل السياسي .

¹ - بوجلال عمر، ضيف الله عقيلة، ادماج المقاربة التشاركية لترقية الحكامة المحلية، مرجع سابق، ص 209.

مشاركة المواطن المحلي في عملية صنع القرار اما مباشرة او بطريقة غير مباشرة .
إن المشاركة السياسية تسمح بتحقيق الذات فضلا عن إعمال المجتمع¹. انها نتاج الثقافة السياسية. والثقافة السياسية لدى المجتمع عامة نتاج تاريخ أمة المكون من الأحداث الهامة.²

2-الشفافية:

هي الوضوح و العقلانية و الإلتزام للمتطلبات او للشروط المرجعية للعمل و تكافؤ الفرص للجميع و سهولة الاجراءات التنفيذية و بساطتها و سهولة فهمها و الاتفاق عليها و كذلك النزاهة في تنفيذها و فهم اليات صنع القرارات على المستوى المحلي ومن جهة اخرى وضوح التشريعات و سهولة فهمها و استقراءها و انسجامها ووضوح لغتها و مرونتها و تطورها اضافة الى تبسيط الاجراءات و نشر المعلومات و الافصاح عنها و سهولة الوصول اليها و الدقة في ذلك و تقاسمها و التصرف بطريقة مكشوفة.

و لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتوجب على المؤسسات الإدارية والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- بإعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها و كيفية اتخاذ القرارات فيها .
- بتبسيط الاجراءات الادارية .
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية.
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- تسبب القرارات عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

3- **المساءلة:** وهي عملية تكون فيها مؤسسات القطاع العام والافراد المنتمين لها مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم ولا يمانعون في تقديم انفسهم للتدقيق الداخلي والخارجي المناسب. ³ويقصد بها طلب التوضيحات اللازمة من المسؤولين حول كيفية استخدام صلاحياتهم وواجباتهم و الاخذ

1 -Dean Edward A. Mejos, **Against Alienation Theory of Participation**, KRITIKĒ, VOLUME 1, NUMBER ONE, (JUNE 2007), p 81.

² -George thomas kurian, and other, **Encyclopedia of Political Science**, Op.cit , P 1240.

³ -بوعزة سعيدة، الحكم الراشد كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الادارة المحلية الجزائرية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5، ديسمبر 2018، ص 98.

بالانتقادات الموجهة لهم و قبول المسؤولية عن الفشل و ينبغي تحمل مسؤولياتهم امام الجمهور
بمعنى اخر تعني ممارسة الرقابة على صانع القرار في الاجهزة المحلية من قبل المواطنين و
الدولة .

4-الشرعية : و تعني قبول المواطن المحلي للسلطة المحلية

تعني الشرعية سياسيا مجموعة القواعد المنظمة للسلوك السياسي فرديا وجماعيا ، و تعتبر
بمضمونها دستورية السلطة من حيث إقامتها و ممارستها و رضا أفراد المجتمع بها فهي صفة
ضرورية لأي نظام سياسي من أجل ممارسة الحكم ، فالنظام السياسي ليس تنظيما تقنيا للسلطة
فحسب و إنما هو توافق بين المبادئ العامة و الإيديولوجية التي يتمسك بها و قناعات المجتمع.
إن جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية من المحكومين لحق الحاكم في ممارسته السلطة وحقه
في إستخدام القوة ، و الشرعية تؤسس السلطة كسلطة مدنية إجتماعية و تضمن أن تتم ممارستها
في حدود القواعد و الأصول المتعارف عليها من قبل المجتمع.

و من نتائج الشرعية المبنية على الرضا أنها تؤدي إلى الإستقرار بين طرفي المعادلة
؛الحكام والمحكومين و بالنتيجة إستقرار المجتمع بالكامل، و تؤدي إلى كفاءة و إستقرار النظام
السياسي مما ينجر عنه وضع قواعد التعامل بين المواطنين و السلطات فالمواطنون يطيعون
القوانين و بالمقابل فإن الحكومة تقوم بالوفاء بالتزاماتها و مادامت الحكومة كذلك فمن واجب
المواطنين الطاعة والمشاركة في العملية السياسية.

5-الفعالية و الكفاءة : «ويعبر ذلك عن البعد الفني لاسلوب النظام المحلي ويعني القدرة الاجهزة
المحلية على تحويل الموارد الى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين وتعبر
عن اولوياتهم مع تحقيق نتائج افضل وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة»¹

6-الرؤية الاستراتيجية : أي رسم خطة واضحة المعالم و متكاملة .²

7-الحرص في التعامل مع الموارد : أي الاستغلال الامثل لها .

8-حسن الاستجابة: أي الاستجابة لجميع مطالب المواطن .

9-التوافق: أي سعي الى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الاجماع حول الافضل منها .

¹ - بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر التواصل، العدد 26، جوان 2010، ص 6.

² - محمد بن سعيد ، بسمه نزار ، اليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير ادارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث
للدراسات الاكاديمية، العدد 13، 2018، ص 79.

10-العدالة: تكافؤ الفرص . ويقصد بها تبني سياسات وقوانين تضمن التعامل مع المواطنين على قدم المساواة دون تمييز ¹.

11-حكم القانون : سيادة القانون ². يجب إحترام حقوق الإنسان وتطبيق سلطة القانون على الجميع وتقسيم السلطات. ³

الفرع الثاني: عناصر الحكامة المحلية :

1-نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة الى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون .

2-لا مركزية مالية و موارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.

3-مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

4-تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة القطاع المحلي .

الفرع الثالث:فواعل الحكامة المحلية :

1-دولة قادرة و فاعلة : تقوم بنقل بعض صلاحياتها للجماعات المحلية من خلال اليات :

- عليها تقوم بتغطية الحاجات المادية بما يكفل تلبية الاحتياجات الشعبية
- تقوم بالتنسيق بين مستويات الحكومة المختلفة لتوفير القدر الكافي من المسائلة و الشفافية .
- تضع نظام رقابي فعال يسمح بمراقبة السلطات المحلية و تنظيمها .

2-سلطات محلية مؤهلة : مبنية على الممارسة الديمقراطية و اكثر كفاءة .

3-مساهمة المجتمع المدني :

المجتمع المدني نوع من أنواع التنظيمات الوسيطة بين المجتمع و السلطة ، إنها وسائط تطوعية حرة معبرة عن قوى أو فئات معينة و مستقلة نسبيا عن الدولة يشكلها الأفراد أو ينظمون إليها بشروط، غرضها تحقيق المصالح و الدفاع عنها لصالح أفرادها في مواجهة الدولة أو

¹ - طكوش صيرينة، فاصل صياح، واقع الحكم الراشد في الجزائر، REVUE DES SCIENCES COMMERCIALES، Vol.17، N° 01 : Décembre 2018، ص 11.

² - يوسف علاء الدين، ونوغي نبيل ، الحكامة المحلية ، قراءة في المضامين ، النظرية للمفهوم، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الرابع، 2017 ، ص 493.

³ - مفتاح حرشاو ، الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقلة في ظل الشراكة المجتمعية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد/ 08 العدد 2 ديسمبر 202 ، ص 188.

تنظيمات المجتمع الأخرى في إطار القانون، و منها على سبيل المثال الأحزاب السياسية و النقابات المهنية والإتحادات .

و ينبغي على المجتمع المدني ان يكون همزة تواصل بين المواطنين و السلطات المحلية.

- المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات والاتحادات والروابط والأندية وجماعات المصالح وغيرها.¹
- تلعب منظمات المجتمع المدني دور هام في اتخاذ القرار وضمان الشفافية والمراقبة باعتبارها فاعلا هاما في ارساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي الذي لا يتحقق الا بتطبيق الديمقراطية التشاركية.²

4-قطاع خاص و هو الذي يشمل كل ما هو خارج عن القطاع العام و عن مكل ما هو

سيادي و يقتضي ان يساهم في تقديم الخدمات للمواطنين.

أ-دور القطاع الخاص كآلية لإدارة التنمية المحلية

- « التحفيز المستمر والدائم لتنمية وعصرنة المورد البشري.
- استقطاب الاستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة والتكنولوجيا للطبقات الفقيرة بشكل خاص.
- المورد الرئيسي لتوفير فرص العمل على كافة المستويات.
- مساهمته في التنمية للمجتمع ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.
- توفير فرص متساوية أمام الجميع.³»

ب-مشاركة القطاع الخاص في تفعيل الحوكمة المحلية:

« نتيجة لعدم قدرة الدولة على تقديم خدمات نوعية، ونتيجة للاختلالات الكبيرة التي عرفها التسيير (Privatesector) العمومي للمرفق العام، تشكل تصور حتمي يفيد بضرورة الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك فاعل في تحقيق التنمية الشاملة عن طريق آلية الخصوصية، وبذلك باتت عملية

¹ يوسفى علاء الدين، شاعة محمد، التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة المحلية ، مقارنة نظرية، نفس المرجع ،ص 1900.

² - محمد رفيق العايب، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 05، العدد 01، ،السنة 5، جانفي 2020،، ص 825.

³ يوسفى علاء الدين، شاعة محمد، التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحكامة المحلية ، مقارنة نظرية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2019،ص 1895 .

التنمية الوطنية والتنمية المحلية على وجه التحديد لا تقتصر على الفواعل الرسمية الحكومة، الجماعات المحلية، وإنما أضحت قاسما مشتركا مع مجموعة من الشركاء غير الرسميين، من أبرزها القطاع الخاص الذي بات ينظر إليه كفاعل أساسي ومكمل لأدوار الدولة في تحقيق التنمية المحلية، وبذلك شهدت منظومة التنمية المحلية الانتقال من نظام محلي تسيطر عليه المجالس المنتخبة، إلى نظام حكم محلي يشارك فيه إضافة للمجالس المنتخبة القطاع الخاص المحلي»¹

المبحث الرابع:

الشفافية والمساءلة

المطلب الاول: الشفافية

الفرع الاول : مفهوم الشفافية:

هي تعني " الوضوح التام في اتخاذ القرارات، ورسم الخطط والسياسات، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة و المراقبة المستمرة " .

و تعني كذلك " أن تكون الحكومة و الأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج، بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من أعمال، وما تبشره من مهام، وتديره من برامج، وما ترتبط به من علاقات و الكيفية التي تمارس فيها كل ذلك.

« الشفافية الية الكشف والاعلان من جانب الدولة عن انشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ، وهي الانفتاح الى النظرة العامة التي تعتنق مبادئ الاستشارة العامة، النظرة التشاركية في اتخاذ القرارات وتبرير التعليمات، وتعرف هيئة الامم المتحدة بانها حرية تدفق المعلومات معرفة باوسع مفاهيمها أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لاصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القارات المناسبة واكتشاف الاخطاء »²

والشفافية هي نقيض الغموض والتعتيم والسرية وتعني توفير المعلومات الكاملة عن الانشطة العامة للراغبين في الاطلاع على اعمال الحكومة دون اخفاء.³

¹ - يوسف بن يزة، فيصل خميلة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد 6، العدد 6، جوان 2019، ص 41.

² - هنان مليكة، بواب بن عامر ، الاطار المفاهيمي للشفافية والمساءلة كاليات للحد من الفساد الاداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسميسيلت، العدد الرابع، ديسمبر 2017 ، ص 209.

³ - نفس المرجع ، ص 209.

تتطوي الشفافية على تفعيل الاطر المؤسسية والتشريعية التي تكفل الحقوق المدنية والحقوق الاقتصادية، بما في ذلك حرية المعرفة والاطلاع على المعلومات والشفافية جزء لا يتجزأ من الصالح العام.¹

الشفافية فلسفة ومنهاج عمل يقوم على الوضوح والعلنية والدقة و الصراحة والانفتاح في مختلف النشاطات ومجالات العمل التي تتم بين مختلف المستويات الإدارية داخل الجهاز الحكومي والأجهزة الحكومية المختلفة وجمهور المواطنين، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة العليا.² تتضمن الشفافية وضوح التشريعات، ودقة الأعمال المنجزة داخل التنظيمات، واتباع تعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة . وقوة العلاقات الرسمية وغير الرسمية بين الرؤساء والمرؤوسين وجمهور المواطنين، والثقة المتبادلة بينهم، بالإضافة إلى الموضوعية في عملية تقييم الأداء واتخاذ القرارات وحل المشكلات، وبذلك تكون الشفافية مدخلا لمعالجة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية وصولا إلى مستوى متقدم من الإصلاح والتطوير الإداري في مختلف مجالات العمل، وتحقيق مرتكزات إعادة اكتشاف وظائف الحكومة لكي تكون أكثر كفاءة في خدمة المواطنين من خلال تقديم الخدمة المناسبة ذات الجودة العالية، وبالسرية المطلوبة، وفي الوقت المناسب من غير تأخير.

من أجل مواجهة الفساد في الهيئات المحلية، وتقليل فرصه في هذه الهيئات؛ لا بد من أن تكون أعمال الهيئة المحلية مكشوفة، ولا بد من كون هذه الهيئة منفتحة في قراراتها وأعمالها والإجراءات التي تتخذها، أي لا بد من منع حجب المعلومات عن المواطنين المنتفعين من خدماتها، والأطراف ذات العلاقة الرسمية والأهلية والممولين، إضافة إلى ضرورة وضوح الأنظمة، والانفتاح مع المستفيدين والمانحين، وعلنية الأهداف والغايات التي تسير الهيئة المحلية؛ حتى يتسنى للمواطنين كافة متابعة الطرق وآليات اتخاذ القرار والنشاطات، إضافة إلى نشر الموازنات ونتائج الأعمال، والإطلاع على بيانات وتقارير عن أعماله وقراراته.

و تشكل مسألة إطلاع وتمكين الجمهور على أعمال الهيئة المحلية نقطة جوهرية، في إطار تفعيل دور الهيئات المحلية ، ويراد بمفهوم التمكين هنا توسيع قدرات الناس وخياراتهم، وإكسابهم القدرة

¹ - قسوم حنان ، اثر الشفافية والمسائلة على الاصلاح الاداري ، مجلة أبحاث ، العدد الرابع ، ص 6.

² - فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الاداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 01، العدد 01 ، جوان 2015، ص 11.

على الاختيار، وإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في صنع القرارات التي تمس حقوقهم، والموافقة على تلك القرارات. ويتم إشراك المجتمع المحلي في تحديد الأولويات ما يعد من نقاط القوة الفاعلة، حتى يقوم المجتمع المحلي بدعم مختلف الأنشطة والأدوار التي تضطلع بها الهيئات المحلية، أو معارضتها والعمل على تعديلها نحو الأفضل، وما يتمخض عن ذلك من دعم ومساندة وإسناد لتلك الهيئات. ويمكن أن يتم ذلك بطرق مختلفة، من أهمها عقد اللقاءات العامة.

من بين عناصر الشفافية الادارية نذكر :

-وضوح رسالة الجهاز الاداري من خلال التحديد الدقيق لرؤيته ودوره في المجتمع وأهدافه.

- أن تتسم آليات و اجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح و عدم التعقيد، وأن يجري تحديث

وتغيير مستمر لهذه الاجراءات وفق آليات يتم مناقشتها مع مختلف الجهات ذات المصلحة.

- النشر الواسع للمعلومات والبيانات، وتوفير أدلة يسترشد بها الجمهور والجهات الأخرى لمراقبة عمل المؤسسة ومعرفة مدى تطورها وتقدمها.

- أن تبتعد المنظمة عن جميع الممارسات المثيرة للريبة والشك حيثما أمكن، وأن تتسم بالوضوح والإعلان عن النشاط و الممارسات، وأن تعتمد في أساليبها الإدارية على تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفرع الثاني: متطلبات الشفافية:

- اعتماد اجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.

- تبسيط الاجراءات الادارية.

- نشر المعلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الادارة العمومية.

- الرد على عراض وشكاوي المواطنين.

- تسبيب القرارات .¹

¹ - هنان مليكة، بواب بن عامر ، الاطار المفاهيمي للشفافية والمسائلة كاليات للحد من الفساد الاداري، مرجع سابق، ص 211.

الفرع الثالث: أهمية الشفافية:

للشفافية فوائد:

- محاربة الفساد .
- تعزيز الحكم السليم.
- تحقيق الديمقراطية.
- تقليص البيروقراطية.
- تعزيز الاتصال بين المواطنين واصحاب المصالح المسؤولين.¹

المطلب الثاني: المسائلة:

الفرع الاول: مفهوم المساءلة:

تعرف المساءلة بأنها " وسيلة يمكن للأفراد والمنظمات من خلالها أن يتحملوا مسؤولية أداؤهم، بحيث يؤدي ذلك إلى إطمئنان من يتعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام ووفق الأهداف المرسومة" و تعرف نظم المساءلة على أنها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء أكانوا منتخبين أم معينين) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم، والاستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات، والالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسساتهم، يوضح الإيجابيات والسلبيات، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل، كذلك يعني المبدأ حق المواطنين العاديين في الحصول على هذه التقارير والمعلومات اللازمة، عن أعمال جميع المسؤولين في الإدارات العامة، مثل النواب، والوزراء، والموظفين الحكوميين، وأصحاب المناصب .ويهدف ذلك إلى التأكد من أن عملهم يتفق مع قيم العدل والوضوح والمساواة، والتأكد من توافق أعمالهم مع الحدود القانونية لوظائفهم ومهامهم؛ حتى يكتسب هؤلاء الشرعية والدعم المقدمين من الشعب، لضمان استمرارهم في عملهم على هذه الأسس .وتفترض أنظمة المساءلة الفعالة وضوح الالتزامات، والأطر، وقنوات الاتصال، وتحديد المسؤوليات .فالمساءلة بمفهومها العام تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة، بصلاحيات وأدوات عمل، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف، واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه.

¹ - قسوم حنلن ، اثر الشفافية والمسائلة على الاصلاح الاداري ، مجلة أبحاث ، العدد الرابع ، ص 8.

« الاستعداد لقبول اللوم عن الفشل او قبول الثناء والتقدير عن النجاح والانجاز وتشمل شرحا وتفسيرا للأسباب المؤدية لذلك وما يجب فعله لتصحيح مثل هذا الموقف »¹

. « المسائلة هي الطلب من المسؤولين تقديم توضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة او عن الخداع والغش. ويتمثل هدف المسائلة في معرفة الجهة المسؤولة ونوع المسؤولية وطبيعة السلوك الذي يعد غير قانوني كما تضمن المسائلة حسن ادارة المديرين لموظفيهم وتمكنهم من تشخيص مواطن القوة لترظيفها واستغلالها ومواطن الضعف لمعالجتها»²

إن المسائلة بمعناها الواسع ترتبط بديمقراطية الإدارة العامة، وهي عامل محوري في تحديد قدرتها على تنفيذ السياسات العامة بكفاءة وفعالية، وبيان مدى استجابتها لاحتياجات المواطنين، تعد آلية المسائلة إحدى أهم أدوات الرقابة في إطار مكافحة الفساد، فهي تعد معيارا ضابطا للأداء الإداري، وأداة تقويمية للأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة المختلفة، عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسميا، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام ، للحد من الخروقات والانحراف في العمل .

وتكتسب المسائلة الإدارية أهميتها لكونها تمثل إحدى الآليات والأساليب المتطورة في علاج العديد من مشكلات منها الفساد الإداري بمظاهره وأشكاله جميعها، التي تتمثل في الوساطة والمحسوبية والرشوة والتزوير والتحيز والمحاباة واساءة استعمال السلطة وغيرها من المظاهر التي أدت إلى عرقلة جهود التنمية والإصلاح الإداري في العديد من الدول.

و ترتبط المسائلة بمبدأ المحاسبة و هي تتم من خلال :

المتابعة القانونية:او القضائية: تلعب دورا هاما في الحكم الراشد حيث تراقب السلطة القضائية السلطة التنفيذية ،³ أي مطابقة تصرفات الأفراد مع بنود القانون في الأعمال التي يقومون بها، فإذا

¹ - هنان مليكة، بواب بن عامر ، الاطار المفاهيمي للشفافية والمسائلة كاليات للحد من الفساد الاداري،مرجع سابق، ص 219.

² - قسوم حنان ، اثر الشفافية والمسائلة على الاصلاح الاداري ، مجلة أبحاث ، العدد الرابع ، ص 10.

³ - بوالقول هرون، بوزيان رحمانى جمال، دور الشفافية والمسائلة في تحسين اداء الاجهزة الادارية بالادارات العمومية الجزائرية دراسة وصفية تحليلية ، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، العدد 7، جوان 2017، ص 550.

ثبت وجود تجاوز للقانون ترتب عليه ضرر ، وبحاسَبون وفق ما ينص عليه القانون لدى الجهات القضائية.

المتابعة الإدارية: وتعني تعرض الأفراد العاملين في المؤسسة الحكومية للفحص والمتابعة والتقييم المستمر لمدى إلزامهم بأحكام وقواعد الإدارة السليمة، الذي يقوم به أفراد أعلى منهم درجة في سلم الهرم الوظيفي للمؤسسة أو الوزارة.

المتابعة الأخلاقية: وتعني مقارنة الأعمال التي يقوم بها الشخص مع القيم الأخلاقية التي يجب الالتزام بها مثل :الأمانة في العمل(عدم قبول الرشوة، وعدم العمل لاعتبارات الوساطة والمحسوبية)، الصدق في القول، العدالة.

الفرع الثاني:العلاقة بين الشفافية والمساءلة:

المساءلة مرتبطة بالشفافية فمن خلال الوضوح والمكاشفة في كافة الاعمال الادارية وحرية تدفق المعلومات داخل المؤسسات فالشفافية والمساءلة مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض ارتباط وثيق فالشفافية وسيلة من وسائل عملية المحاسبة والمساءلة كما ان المسائلة لا يمكن ان تتم بصورة مناسبة وفعالة دون ممارسة الشفافية.¹

¹ - قسوم حنان ، اثر الشفافية والمساءلة على الاصلاح الاداري ، مجلة أبحاث ، العدد الرابع ، ص 15.

الخاتمة:

إن الإدارة المحلية قد تعرف على أنها المجالس المحلية التي تمثل قاعدة اللامركزية الادارية يتمكن من خلالها المنتخبون على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فكرة الديمقراطية.

إنها النظام الإداري الذي يقوم على فكرة اللامركزية الإقليمية إذ يقسم إقليم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية.»

إن تدعيم قيام إدارة محلية قوية قادرة على الاستجابة للتسيير المحلي و القيام بأمور المواطنين على أكمل وجه وبالجودة العالية المطلوبة الموافقة للمعايير الدولية يستدعي منحها صلاحيات أوسع في تسييرها للشؤون المحلية و طبعاً ذلك يستدعي أن يكون نظام الادارة المحلية نظاماً فعالاً و قوياً و معبراً عن إحتياجات و أهداف المجتمع المحلي في ظل مجالس شعبية محلية قوية قادرة على محاسبة الأجهزة التنفيذية المحلية و مشاركتها في صنع القرارات المحلية و ذلك لن يكون إلا من خلال :

- توسيع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية على أن تكون واضحة و دقيقة و تعبر حقيقة عن نقل السلطات الى المستويات المحلية في ضوء منهج اللامركزية.
- تدعيم مبدأ الديمقراطية والانتخابي السليم .
- وضع آليات وبرامج لمشاركة السكان المحليين و المجتمع المدني في إتخاذ القرارات ومتابعة اداء المجالس الشعبية .
- وضع برامج تدريبية مناسبة و مستمرة للمنتخبين.
- و في مقابل توسيع صلاحيات الإدارة المحلية لا بد من الرقابة المستمرة و الشاملة من السلطات المركزية حتى يتم وضع حد للتجاوزات التي قد تحدث .

أرجوا أن تكون هذه الدراسة قد ساهمت في توضيح الخطوط العريضة للإدارة المحلية و في الأخير أكرر ما جئت به في المقدمة ، بأن هذه الأوراق من المستحيل أن تشمل هذا العلم الواسع ، و على طلبتنا الأعزاء المطالعة و التوسع حتى تكون لديهم نظرة موسعة لهذا العلم الشيق.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1-أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان : 2000، الطبعة الثالثة .
- 2-جورج قوديل، بيار دلغولفيه، القانون الاداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، لبنان، بيروت: المؤسسة الجانعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
- 3-حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب ، مبادئ المالية العامة ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2002 .
- 4-حميد بوزيدة ، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 2 .
- 5-حسام مرسى، أصول القانون الإداري ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، 2012
- 6-حسن محمد عواضة، الادارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 1983.
- 7-خبابة عبد الله، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، 2009 .
- 8-سامر حميد سفر، القانون الاداري دراسة تحليلية في تنظيم الادارة العامة ونشاطها، العراق: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى ، 2020.
- 9-سعيد عبد العزيز عثمان ، المالية العامة مدخل تحليلي معاصر ، الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2011 .

- 10- صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية، عمان ، الاردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
- 11- طاهر الجنابي ، علم المالية العامة و التشريع المالي ، جامعة بغداد ، دار الكتب للطباعة و النشر.
- 12- فرجيه حسين ، شرح القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 13- فليح حسن خلف ، المالية العامة ، عالم الكتب الحديث الاردن ، الطبعة الاولى 2008 .
- 14- عبد الناصر إبراهيم نور ، عليان الشريف ، الضرائب و محاسبتها ، عمان : دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ، الطبعة الاولى ، 2002 .
- 15- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، 2012.
- 16- عمار عوابدي ، القانون الاداري، الجزء الاول، النظام بالاداري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 17- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، بدون طبعة.
- 18- محمد البنا ، اقتصاديات المالية العامة ، الدار الجامعية ، 2009 ، الاسكندرية .
- 19- محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية، البلدية 1516-1962، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2011.
- 20- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الاداري، دار الجامعة الجديدة.

- 21- محمد عباس محرزي ، إقتصاديات المالية العامة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2005 .
- 22- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الاداري ، الكتاب الاول، الاردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2014.
- 23- نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 2010.
- 24- يلس شاوش بشير، المالية العامة ، المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري.

القوانين والجرائد الرسمية:

- 1- القانون العضوي رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404 الموافق ل 7 يولييو 1984 المتعلق بقوانين المالية .
- 2- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- 3- القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية .

الجرائد الرسمية:

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، السنة 48 ، الصادرة يوم الأحد 1 شعبان 1432 هـ الموافق ل 3 يوليو 2011 م .

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- الامر رقم 10-21 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 غشت سنة 2012 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة في 17 محرم عام 1443 الموافق ل 26 غشت سنة 2021.

المقالات:

1- احمد الصالح سباع، أنيس هزيلة، اصلاح منظومة التمويل المحلي رهان لتحقيق التنمية المحلية بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

2- اسماعيل فريجات ، اليات اصلاح وتطوير الجماعات الاليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الملد 11، العدد 01، افريل 2020.

3- الكر محمد، بن مرزوق عننرة، الحكم الراشد واصلاح الادارة المحلية الجزائرية بين المعوقات والمتطلبات ،مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 2.

4- بوالفول هرون، بوزيان رحمانى جمال، دور الشفافية والمساءلة في تحسين اداء الاجهزة الادارية بالادارات العمومية الجزائرية دراسة وصفية تحليلية ، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والادارية، العدد 7، جوان 2017.

5- بوجلال عمر، ضيف الله عقيلة، ادماج المقاربة التشاركية لترقية الحكامة المحلية، المجلد العاشر، العدد 2 الحوار المتوسطي، جوان 2019.

- 6-بومدين طاشمة،الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الادارة المحلية في الجزائر ،
التواصل، العدد 26، جوان 2010.
- 7-بوعزة سعيدة، الحكم الراشد كالية لمكافحة الفساد الاداري في الادارة المحلية
الجزائرية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 5، ديسمبر 2018.
- 8-جليل مونية، نحو تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي، السياسة
العالمية، العدد 01، جوان 2018.
- 9-حمدي معمر، اصلاحات المالية الحلية في الجزائر كالية لتصحيح عجز ميزانية
الجماعات المحلية ، الاشارة الى حالة ميزانية البلديات، مجلة الاقتصاد والمالية،
المجلد 04، عدد 02، 2018.
- 10- رشيدة بوجحفة، واقع الجماعات المحلية بالجزائر بين محدودية التمويل
المحلي وهاجس التنمية المحلية، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، جامعة
عبد الحميد بن باديس، المجلد 2، العدد، 1، 2020.
- 11- فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد
الاداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 01، العدد 01 ،
جوان 2015.
- 12- صادقي نوال، دور الشفافية والمسائلة في مجابهة الفساد المحلي، المجلة
العامة في الدراسات السياسية، المجلد 01 ، العدد 02، جوان 2020.
- 13- طكوش صبرينة، فاصل صياح، واقع الحكم الراشد في الجزائر، REVUE
Vol.17, N° 01 : Décembre ، DES SCIENCES COMMERCIALES
2018 .
- 14- عقوبي مولود ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر ،
مجلة القانون ، العدد 06، جوان 2016،، غليزان.
- 15- قسوم حنان ، اثر الشفافية والمسائلة على الاصلاح الاداري ، مجلة أبحاث ،
العدد الرابع ، ص 10.

- 16- مجلة القانون المجتمع والسلطة، عدد خاص، اشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها ، رقم 1، 2012.
- 17- محمد بن سعيد ، بسمة نزار ، اليات تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة وتطوير ادارة الجماعات المحلية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 13، 2018.
- 18- محمد رفيق العايب، الديمقراطية التشاركية واليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 05، العدد 01، السنة 5، جانفي 2020.
- 19- مراد جاني، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع و الممارسة، المجلة الجزائرية لسياسات العامة ، العدد 11، اكتوبر 2016.
- 20- مفتاح حرشاو ، الحوكمة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستقلة في ظل الشراكة المجتمعية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد/ 08 العدد 2 ديسمبر 2020 .
- 21- مليكة بن علي، لعبيدي مهاوات، واقع اصلاح منظومة الاجماع المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد 2 العدد 01، 2019.
- 22- نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية،مجلة ابعاد ، جامعة وهران2، المجلد 5، العدد 01، جوان 2019.
- 23- هنان مليكة، بواب بن عامر ، الاطار المفاهيمي للشفافية والمسائلة كاليات للحد من الفساد الاداري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، تيسمسلت، العدد الرابع، ديسمبر 2017 .
- 24- يوسف بن يزة، فيصل خميلة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلد 6، العدد 6، جوان 2019.

25- يوسف علاء الدين، شاعة محمد، التدبير التشاركي وتحديات تعزيز الحکامة

المحلیة ، مقارنة نظریة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسیاسیة، المجلد

04، العدد 02، سنة 2019.

المراجع باللغة الاجنبیة:

- 1- Dean Edward A. Mejos, **Against Alienation Theory of Participation**, KRITIKĒ, VOLUME 1, NUMBER ONE, (JUNE 2007).
- 2- kurian (George thomas) and other ,Encyclopedia of Political Science, Washington, Volume1_5, 2011, CQ PRESS .

المواقع الإلكترونية:

- 1- <http://www.interieur.gov.dz>.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
03	برنامج المادة
04	المقدمة
05	فصل الأول: المركزية الادارية واللامركزية الادارية
06	المبحث الأول: المركزية الادارية
06	المطلب الأول: مفهوم المركزية الادارية
09	المطلب الثاني : عناصر المركزية الادارية
09	الفرع الاول : حصر الوظيفة الادارية في يد الحكومة
09	الفرع الثاني: التدرج الهرمي او التدرج الاداري
09	الفرع الثالث : السلطة الرئاسية
10	المطلب الثالث : صور المركزية الادارية
10	الفرع الاول : التركيز الاداري
11	الفرع الثاني عدم التركيز الاداري او المركزية الكتشدة
12	المطلب الرابع: مزايا وعيوب المركزية الادارية
12	الفرع الاول: مزايا المركزية وايجابياتها
14	الفرع الثاني: سلبياتها

15	المبحث الثاني: اللامركزية الادارية
15	المطلب الاول : ماهية اللامركزية الادارية
19	المطلب الثالث عنصر اللامركزية الادارية
19	الفرع الاول : الاعتراف بوجود مصالح محلية ذاتية متميزة عن المصالح الوطنية
19	الفرع الثاني : انشاء اجهزة محلية منتخبة ومستقلة للادارة
20	الفرع الثالث: الخضوع للوصاية الادارية
20	المطلب الثالث: شروط اللامركزية الادارية ومقوماتها واسسها
20	الفرع الاول: شروط اللامركزية
20	الفرع الثاني: مقومات اللامركزي
21	الفرع الثالث: اسس ومبررات اللامركزية
21	المطلب الرابع: صور النظام اللامركزي
21	الفرع الاول: للامركزية الاقليمية او اللامركزية المحلية
21	الفرع الثاني: اللامركزية المرفقية او المصلحية
22	المطلب الخامس: مزايا وعيوب اللامركزية
23	الفرع الاول: مزايا اللامركزية
24	الفرع الثاني : عيوب تطبيق اللامركزية الادارية
25	الفصل الثاني: الشخصية المعنوية
26	المبحث الاول: ماهية الشخصية المعنوية
26	المطلب الاول: ماهيتها

27	المطلب الثاني انواعها
27	الفرع الاول : الشخصية المعنوية العامة التقليدية
28	الفرع الثاني :الشخصية المعنوية المرفقية او المصلحية
28	المبحث الثاني : اهمية السشخصية المعنوية ونتائجها ونهايتها
28	المطلب الاول : اهميتها
29	الفرع الاول: الاهمية الفنية
29	الفرع الثاني: الاهمية القانونية
29	المطلب الثاني: نتائج منح الشخصية المعنوية
30	المطلب الثالث: نهاية الشخص المعنوي
32	الفصل الثالث: ماهية الادارة المحلية
33	المبحث الاول: مفهوم الادارة المحلية والوحدات المحلية ومستوياتها
33	المطلب الاول : مفهوم الادارة المحلية
33	الفرع الاول: تعريف الادارة المحلية
35	الفرع الثاني: تعريف الوحدات المحلية
35	المطلب الثاني: مستويات الادارة المحلية
35	الفرع الاول : النظم المحلية احاديةى المستوى
35	الفرع الثاني: النظم المحلية ثنائية المستوى
36	الفرع الثالث: النظم المحلية ثلاثية المستوى
36	المبحث الثاني : اهداف ودوافع الادارة المحلية ومقوماتها

36	المطلب الاول: اهداف ودوافع الادارة المحلية
37	المطلب الثاني: مقوماتها
39	المبحث الثالث: اصلاح الادارة المحلية
39	المبحث الرابع: العوامل البيئية في نظام الادارة المحلية ومقوماتها الاساسية
40	المبحث الخامس: اختصاصات الهيئات المحلية والرقابة على الادارة المحلية
40	المطلب الاول: اختصاصات الهيئات المحلية
40	المطلب الثاني: الرقابة على الادارة المحلية
42	الفصل الرابع: الجماعات المحلية في الجزائر
44	المبحث الاول: البلدية
44	المطلب الاول: تعريفها
44	المطلب الثاني : خصائص نظام البلدة في النظام الاداري الجزائري
45	المطلب الثالث : دراسة في قانون البلدية الجزائري 10-11
45	الفرع الاول: المبادئ الاساسية للبلدية ومبدأ مشاركة المواطن في التسيير المحلي
46	الفرع الثاني: هيئات البلدية وهيكلها
58	الفرع الثالث: صلاحيات البلدية
62	الفرع الرابع الادارة البلدية والمصالح العمومية ومسؤولية البلدية
68	الفرع الخامس: مالية البلدية
87	المبحث الثاني: الولاية
87	المطلب الاول : مفهوم الولاية ومبادئها العامة

88	الفرع الاول: مفهومها وخصائصها
88	الفرع الثاني: مراحل انشاءها
98	المطلب الثاني: هياكل الولاية
90	الفرع الاول: المجلس الشعبي الولائي
103	الفرع الثاني: الوالي
105	المطلب الثالث: تنظيم الادارة الولائية ومسؤوليتها ومصالحها العمومية
105	الفرع الاول: تنظيم ادارة الولاية
105	الفرع الثاني: مسؤولية الولاية
106	الفرع الثالث: المصالح العمومية الولائية
106	المطلب الرابع : مالية الولاية
110	الفصل الخامس: اصلاح الادارة المحلية
111	المبحث الاول: معوقات ومشاكل الادارة المحلية واصلاحها
111	المطلب الاول: معوقات ومشاكل الادارة المحلية
114	المطلب الثاني : اصلاح الادارة المحلية
114	الفرع الاول: اسباب الاصلاح
115	الفرع الثاني اهداف الاصلاح
116	الفرع الثالث: سياسات الاصلاح الادارة المحلية
117	الفرع الرابع: جهود الدولة الجزائرية في مجال الاصلاح الاداري
117	الفرع الخامس: الاصلاح السياسي والتشريعي والمالي

121	المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية
121	المطلب الاول: مفهوم الديمقراطية التشاركية
122	المطلب الثاني:مبدا الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 10-11
124	المبحث الثالث: الحكامة المحلية
124	المطلب الاول: مفهوم الحكامة والحكامة المحلية
124	الفرع الاول: مفهوم الحكامة
124	الفرع الثاني مفهوم الاحكامه المحلية
126	المطلب الثاني: اليات الحكامة المحلية وعناصرها
126	الفرع الاول: الياتها
129	الفرع الثاني عناصر الحكامة المحلية
129	الفرع الثالث : فواعل الحكامة المحلية
131	المبحث الرابع: الشفافية والمساءلة
131	المطلب الاول: الشفافية
131	الفرع الاول مفهوماتها
133	الفرع الثاني متطلبات الشفافية
133	الفرع الثالث : اهميتها
133	المطلب الثاني: المساءلة
134	الفرع الاول: مفهومها
136	الفرع الثاني العلاقة بين الشفافية والمساءلة

137	الخاتمة
138	قائمة المراجع
145	الفهرس